

مذكرة

تفسير آيات الأحكام ٣

كلية الشريعة / المستوى الخامس

العام الدراسي ١٤٤٣ هـ

وصف عام للمقرر: يتناول هذا المقرر بعض آيات الأحكام، ويشرح غريبها ويبين ما فيها من طرق للاستدلال على المسائل والأحكام الفقهية والأصولية.

ندارس في هذا المقرر الموضوعات التالية:

١. تفسير آيات كفارة الأيمان في سورة المائدة من الآية (٨٩) إلى الآية (٩٢).
٢. تفسير آية حكم سب الكافرين في سورة الأنعام الآية (١٠٨) + تفسير آيات أحكام التسمية على المأكولات في سورة الأنعام من الآية (١١٨) إلى الآية (١٢٢).
٣. تفسير آيات أخذ الزينة في سورة الأعراف من الآية (٣١) إلى الآية (٣٣) + تفسير آيات حكم الاستماع إلى القرآن في سورة الأعراف من الآية (٢٠٤) إلى الآية (٢٠٦) + تفسير الآية الأولى من سورة الأنفال.
٤. تفسير آيات لقاء العدو في سورة الأنفال من الآية (٤٥) إلى الآية (٤٧) + تفسير آية مصاريف الصدقات في سورة التوبة الآية (٦٠) والآية (١٠٣).
٥. تفسير آيات أحكام مسجد الضرار في سورة التوبة من الآية (١٠٧) إلى الآية (١١٠) + تفسير آيات الملاعنة من سورة النور من الآية (١) إلى الآية (١٠) + تفسير آيات غض البصر من السورة نفسها.
٦. تفسير آيات التخيير لأمهات المؤمنين في سورة الأحزاب من الآية (٢٨) إلى الآية (٣٤).
٧. تفسير سورة الحجرات.
٨. تفسير سورة الطلاق.
٩. تفسير سورة التحريم.

الكتاب المقرر قراءته:
الإمام ببعض آيات الأحكام تفسيراً
واستنباطاً لابن عثيمين
المراجع الرئيسية: تفسير ابن جرير، تفسير ابن كثير، تفسير ابن عطية، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، كتب أحكام القرآن للحصص، وابن العربي، والكنيا الهراسي، وابن الفرس، والسايس،... رحمهم

اختباراً أعمال السنة:

الاختبار الثاني: في الأسبوع الأخير قبل الاختبارات النهائية

الاختبار الأول: ١٤٤٣/٣/٢٧

تنبيهان: الأول: أخي طالب العلم أنت الآن في وقت التحصيل والطلب، فاجتهد وثابر في تحصيل العلم قدر استطاعتك، "فمن لم تكن له بداية محرقة لم تكن له نهاية مشرقة".
والآخر: احرص على الحضور وعدم التغيب عن الدروس، فبعض المسائل لا تدرك إلا بالمدارسة.

مدرس المادة/ د. عبد الخالق بن حسن الزميلي

للتواصل:

٥٨٠٢٩٢٢١٨

alzomail@gmail.com

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ
 بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ
 يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ
 لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ﴿٨٩﴾

وقد تقدم في سورة البقرة الكلام على لغو اليمين، وأنه قول الرجل في الكلام من غير قصد: لا والله، وبلى والله (١). وقيل: هو في الهزل. وقيل: في المعصية. وقيل: على غلبة الظن وهو قول أبي حنيفة وأحمد. وقيل: اليمين في الغضب. وقيل: في النسيان. وقيل: هو الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك، واستدلوا بقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. والصحيح أنه اليمين من غير قصد؛ بدليل قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ أي: بما صمتم عليه من الأيمان وقصدتموها، ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ يعني: محاويج من الفقراء، ومن لا يجد ما يكفيه.

وقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعكرمة: أي من أعدل ما تطعمون أهليكم. وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت بعض أهله قوت دون، وبعضهم قوتاً فيه سعة، فقال الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ من الخبز والزيت. واختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أي: في القلة والكثرة.

ثم اختلف العلماء في مقدار ما يطعمهم، فروى ابن أبي حاتم عن علي في قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: يغديهم ويعشيهم. وقال الحسن ومحمد بن سيرين: يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزاً ولحماً، زاد الحسن: فإن لم يجد فخبزاً وسمناً ولبناً، فإن لم يجد فخبزاً وزيتاً وخلاً، حتى يشبعوا. وقال آخرون: يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر، ونحوهما. هذا قول عمر، وعلي، وعائشة، ومجاهد، والشعبي، وسعيد ابن جبير، وغيرهم. وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال: مداً من بر - يعني لكل مسكين - ومعه إدامه. ثم قال: وروى عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، ومجاهد وغيرهم نحو ذلك. وقال الشافعي: الواجب في كفارة اليمين مدٌّ بمد النبي ﷺ لكل مسكين. ولم يتعرض للأدم. واحتج بأمر النبي ﷺ للذي جامع في رمضان بأن يطعم ستين مسكيناً من مكيل يسع خمسة عشر صاعاً لكل واحد منهم مدٌّ.

(١) مضى عند تفسير الآية : (٢٢٥) من نفس السورة.

وقال أحمد بن حنبل: الواجب مُدٌّ من بر، أو مدان من غيره. والله أعلم.

وقوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾: قال الشافعي: لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مقنعة أجزاء ذلك وقال مالك وأحمد بن حنبل: لا بد أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكسوة ما يصح أن يصلى فيه، إن كان رجلاً أو امرأة، كلُّ بحسبه. والله أعلم.

وقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: أخذ أبو حنيفة بإطلاقها، فقال: تجزئ الكافرة كما تجزئ المؤمنة. وقال الشافعي وآخرون: لا بد أن تكون مؤمنة. وأخذ تقييدها بالإيمان من كفارة القتل؛ لاتحاد الموجب وإن اختلف السبب والحديث معاوية بن الحكم السلمي، الذي هو في موطن مالك ومسند الشافعي وصحيح مسلم: أنه ذكر أن عليه عتق رقبة، وجاء معه بجارية سوداء، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «اعتقها فإنها مؤمنة». الحديث بطوله (١). فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين، أيها فعل الحائث أجزاء عنه بالإجماع. وقد بدأ بالأسهل فالأسهل، فالإطعام أسهل وأيسر من الكسوة، كما أن الكسوة أيسر من العتق، فترقى فيها من الأدنى إلى الأعلى. فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة أيام، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾. وروى ابن جرير، عن سعيد بن جبيرة والحسن البصري أنهما قالا: من وجد ثلاثة دراهم لزمه الإطعام وإلا صام. وقال ابن جرير، حاكياً عن بعض متأخري متفقهة زمانه أنه قال: جائز لمن لم يكن له فضل عن رأس مال يتصرف به لمعاشه [ما يكفر به بالإطعام، أن يصوم إلا أن يكون له كفاية، ومن المال ما يتصرف به لمعاشه] (٢)، ومن الفضل عن ذلك ما يكفر به عن يمينه. ثم اختار ابن جرير: أنه الذي لا يفضل عن قوته وقوت عياله في يومه ذلك ما يخرج به كفارة اليمين.

واختلف العلماء: هل يجب فيها التتابع، أو يستحب ولا يجب ويجزئ التفريق؟ على قولين: أحدهما: لا يجب، وهذا منصوص الشافعي في كتاب «الإيمان»، وهو قول مالك، لإطلاق قوله: ﴿فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ وهو صادق على المجموعة والمفرقة، كما في قضاء رمضان؛ لقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ونص الشافعي في موضع آخر في «الأم» على وجوب التتابع، كما هو قول الحنفية والحنابلة؛ لأنه قد روى عن أبي بن كعب وغيره: أنهم كانوا يقرؤونها: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». وحكاها مجاهد، والشعبي، وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود. وقال الأعمش: كان أصحاب ابن مسعود يقرؤونها كذلك. وهذه إذا لم يثبت كونها قرآناً متواتراً، فلا أقل من أن يكون خبر واحد، أو تفسيراً من الصحابي، وهو في حكم المرفوع.

(١) مضت الإشارة إليه عند تفسير الآيتين: (٩٢، ٩٣) من سورة النساء.

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في المطبوعة وكذا المطبوع من «عمدة التفسير» وأيضاً المخطوطة الأزهرية. وأثبتناه من الطبري. راجع تفسير الآية (٨٩) به. (الباز).

الآية الثامنة إلى العاشرة:

٢٥١-٢٥٣ - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة: ٩٠-٩٢].

تفسير الآيات رقم ٢٥١ - ٢٥٣:

أ- تفسير الكلمات:

﴿ءَامَنُوا﴾، ﴿الْخَمْرُ﴾، ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾: سبق تفسيرها.

﴿وَالْأَنْصَابُ﴾: جمع نُصْبٍ، وهي: الأصنام، سُمِّيَتْ به لأنها تُنصَبُ لتُعبد.

﴿وَالْأَزْلَمُ﴾: جمع زَلَمٍ، وهي: أقْدَاحٌ ثلاثة مكتوبٌ على واحدٍ منها: افْعَلْ، وعلى الثاني: لا تَفْعَلْ، والثالث لا كِتَابَةَ عليه، فإذا همَّ أَحَدٌ بِأَمْرٍ وَتَرَدَّدَ فِيهِ أَجَالَ هذه الأَقْدَاحَ فِي إِنْءٍ أَوْ كَيْسٍ، ثم أَخَذَ وَاحِدًا مِنْهَا فَإِنْ أَصَابَ الْمَكْتُوبَ عَلَيْهِ: افْعَلْ، نَفَّذَ أَمْرَهُ، وَإِنْ أَصَابَ الْمَكْتُوبَ عَلَيْهِ: لا تَفْعَلْ تَرَكَ مَا هَمَّ بِهِ، وَإِنْ أَصَابَ مَا لا كِتَابَةَ عَلَيْهِ أَعَادَ الإِجَالَ مَرَّةً ثَانِيَةً.

﴿رِجْسٌ﴾: قَدْرٌ خَبِيثٌ.

﴿مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾: من العمل الذي يأمر به، وسبق تفسير كلمة ﴿الشَّيْطَانِ﴾.

﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾: أي: الرَّجْسُ، ابْتَعِدُوا عَنْهُ كَأَنَّكُمْ فِي جَانِبٍ وَهُوَ فِي جَانِبٍ آخَرَ،

والفاء للسببية.

﴿لَعَلَّكُمْ﴾: لَعَلَّ لِلتَّعْلِيلِ.

﴿تَفْلِحُونَ﴾: تُدْرِكُونَ الْمَحْبُوبَ وَتَنْجُونَ مِنَ الْمَكْرُوهِ.

﴿إِنَّمَا﴾: أَدَاةُ حَصْرِ، وَالْحَصْرُ تَحْصِصُ الْحُكْمِ فِي الْمَحْصُورِ فِيهِ.

﴿يُرِيدُ﴾: يَقْصِدُ وَيَجِبُ.

﴿يُوقِعُ﴾: يُلْقِي وَيُثَبِّتُ.

﴿الْعَدَاةُ﴾: التَّبَاعُدُ وَعَدَمُ الْإِتِّلَافِ.

﴿وَالْبَغْضَاءُ﴾: الْكِرَاهَةُ.

﴿فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾: بِسَبَبِهَا (فِي) لِلْسَّبَبِيَّةِ.

﴿وَيَضُرُّكُمْ﴾: يَضُرُّ فِكُمْ.

﴿ذَكَرَ اللَّهُ﴾: طَاعَةَ اللَّهِ.

﴿الصَّلَاةُ﴾: الْعِبَادَةُ الْمَعْرُوفَةُ ذَاتُ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْمَفْتَحَةُ بِالتَّكْبِيرِ الْمُخْتَمَةُ

بِالتَّسْلِيمِ.

﴿فَهَذَا﴾: الْفَاءُ لِلتَّفْرِيعِ، وَ(هَلْ) لِلْإِسْتِفْهَامِ الَّذِي بِمَعْنَى الْإِغْرَاءِ، وَهُوَ أَبْلَغُ

مِنَ الْأَمْرِ بِصِيغَتِهِ.

﴿مُنْتَهُونَ﴾: مُجْتَنِبُونَ.

﴿وَأَطِيعُوا﴾: وَافِقُوا الْأَمْرَ بِالْإِمْتِثَالِ وَالنَّهْيَ بِالْاجْتِنَابِ.

﴿الرَّسُولَ﴾: الْمُرْسَلُ إِلَيْكُمْ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَالْإِعْهَادُ الذَّهْنِي.

﴿وَاحْذَرُوا﴾: احْتَرِزُوا مِنَ الْمَخَالَفَةِ.

﴿تَوَلَّيْتُمْ﴾: أَعْرَضْتُمْ عَنِ الطَّاعَةِ.

﴿أَبْلَغُ﴾: إِيصَالُ مَا أُرْسِلَ بِهِ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿الْمُبِينُ﴾: الْبَيِّنُ الْمُبِينُ لِلْأُمُورِ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

يُنَادِي اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِوَصْفِ الْإِيمَانِ تَنْشِيطًا لَهُمْ عَلَى قَبُولِ مَا يَخَاطِبُهُمْ بِهِ وَالتَّزَامِ الْعَمَلِ بِهِ، لَكِنَّهُ قَدَّمَ التَّحَدُّثَ عَنْهُ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ لِيَكُونَ اسْتِعْدَادُ النُّفُوسِ لِلتَّزَامِ الْحُكْمِ أَقْوَى، فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْأَرْبَعَةَ: الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ خَبِيثَةٌ قَدْرَةٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا الشَّيْطَانُ، وَلِهَا وَطَنَ النُّفُوسِ عَلَى كَرَاهَتِهَا أَمْرٌ بِاجْتِنَابِهَا، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْفَلَاحِ، ثُمَّ بَيَّنَّ -سُبْحَانَهُ- مَا يُرِيدُهُ الشَّيْطَانُ بِنَا فِي مُزَاوَلَةِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَهِيَ أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ: إِيقَاعُ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَنَا، وَالصَّدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ يَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُزَاوِلَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ أَمْ أَنَّ اللَّائِقَ بِهِ أَنْ يَنْتَهِيَ.

ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَحَذَرَ مِنَ الْمَخَالَفَةِ وَهَدَّدَ الْمُخَالَفِينَ بِأَتَمِّهِمْ إِنْ أَعْرَضُوا فَلْيَعْلَمُوا أَنَّ الْحُجَّةَ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ، وَأَتَمِّهِمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا عَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ، وَقَدْ قَامَ بِهِ عَلَى أَتَمِّ الْوُجُوهِ فَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى الْعَالَمِينَ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَاتِ:

- ١- اسْتِعْمَالُ الْمُتَكَلِّمِ مَا يُنَشِّطُ الْمُخَاطَبَ عَلَى الْقَبُولِ وَالتَّزَامِ الْحُكْمِ
- ٢- وَجُوبُ اجْتِنَابِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ.
- ٣- أَنَّ اجْتِنَابَهَا سَبَبٌ لِلْفَلَاحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
- ٤- أَنَّهَا رَجَسٌ عَمَلِيٌّ يُوجِي بِهِ الشَّيْطَانَ.
- ٥- تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ، وَيُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْمُحَرَّمُ، وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ مَحَلُّ الِاسْتِشْهَادِ بِالْآيَاتِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهَا اشْتِرَاطُ كَوْنِ نَفْعِ الْعَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا مُبَاحًا.
- ٦- أَنَّ الشَّيْطَانَ عَدُوٌّ لِبَنِي آدَمَ.
- ٧- أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ تَقَعَ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّهَا سَبَبُ التَّفَكُّكِ وَالتَّفَرُّقِ.
- ٨- أَنَّ مُمَارَسَةَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ سَبَبٌ لِلْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، لِأَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يَعْتَدِي كَثِيرًا عَلَى غَيْرِهِ بِالسَّبِّ وَالضَّرْبِ وَرَبْمَا بِالْقَتْلِ، وَالغَالِبُ فِي الْمَيْسِرِ أَنْ يَخْصُلَ مِنْهُ تَطَاوُلٌ عَلَى الْمَغْلُوبِ بِالِافْتِخَارِ، وَالْمَغْلُوبُ يَحْقِدُ عَلَيْهِ وَيَبْغِضُهُ.
- ٩- أَنَّ مُمَارَسَةَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ تُصَدُّ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ مُمَارَسَتَهُمَا يَلْهُو بِهِمَا.
- ١٠- تَحْرِيمُ مَا يُوجِبُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- ١١- تَحْرِيمُ مَا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ.

- ١٢ - فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ.
- ١٣ - وَجُوبُ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا فِيمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِغَيْرِ الْوَجُوبِ.
- ١٤ - التَّحْذِيرُ مِنْ مَخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.
- ١٥ - وَجُوبُ الْبَلَاغِ الْمُبِينِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ١٦ - صِدْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَسُولَنَا﴾.
- ١٧ - تَشْرِيفُ النَّبِيِّ ﷺ بِإِضَافَةِ رِسَالَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
- ١٨ - أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ بِمُخَالَفَةِ الْعَاصِينَ.

﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ﴿١٠٨﴾

يقول تعالى ناهياً لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهى مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو. كما قال ابن عباس فى هذه الآية: قالوا: يا محمد، لتنتهين عن سبك آلهتنا، أو لنهجون ربك، فنهاهم الله أن يسبوا آلهتهم ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

ومن هذا القبيل - وهو ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها - ما جاء فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من سب والديه». قالوا: يا رسول الله، وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه». أو كما قال ﷺ (١).

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ﴾ أى: وكما زينا لهؤلاء القوم حب أصنامهم والمحاماة لها والانتصار، كذلك زينا لكل أمة، أى: من الأمم الخالية على الضلال - عملهم الذى كانوا فيه، والله الحجة البالغة، والحكمة التامة فيما يشاؤه ويختاره ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ﴾ أى: معادهم ومصيرهم ﴿فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أى: يجازيهم بأعمالهم، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

(١) مضى عند تفسير الآيات: (٢٩ - ٣١) من سورة النساء. من رواية البخارى عن عبد الله بن عمرو، بلفظ: «من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قالوا: وكيف يلعن الرجل والديه؟...». وهو أيضاً فى المسند (٦٥٢٩، ٦٨٤٠، ٧٠٢٩) وصحيح مسلم (١ / ٣٧ بولاق) بنحوه، والمؤلف الحافظ ذكره هنا بالمعنى لا باللفظ.

﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَايِنَتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾

هذا إباحة من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يأكلوا من الذبائح ما ذكر عليه اسمه، ومفهومه: أنه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه، كما كان يستبيحه كفار المشركين من أكل الميتات، وأكل ما ذبح على النصب وغيرها. ثم ندب إلى الأكل مما ذكر اسم الله عليه، فقال: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا

(١) سيذكره المؤلف الحافظ عند تفسير الآية (٩٤) من سورة يونس : « قال قتادة بن دعامة : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : لا أشك ولا أسأل » . وكذلك ذكره السيوط (٣ / ٣١٧) عن قتادة ، ونسبه لعبد الرزاق وابن جرير . وأقوى منه وأثبت ما ذكره السيوطى عن ابن عباس ، قال : « لم يشك رسول الله ﷺ ولم يسأل » . ونسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء فى المختارة .
(٢) هذه الآيات وما فى معناها تدفع بالبطلان نوع الحكم الذى يخدعون به الناس ويسمونهم « الديمقراطية » ، إذ هى حكم الاكثرية الموسومة بالضللال ، هى حكم الدهماء والغوغاء .

مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴿١﴾ أى : قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه . وقراً بعضهم : ﴿فَصَّلَ﴾ بالتشديد ، وقراً آخرون بالتخفيف (١) ، والكل بمعنى البيان والوضوح . ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ أى : إلا فى حالة الاضطرار ، فإنه يباح لكم ما وجدتم . ثم بين جهالة المشركين فى آرائهم الفاسدة من استحلالهم الميتات ، وما ذكر عليه غير اسم الله تعالى : فقال ﴿وَإِنْ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ أى : هو أعلم باعتدائهم وكذبهم وافتراءهم .

﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ۗ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيَجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾

قال مجاهد : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ : معصيته فى السر والعلانية ، وفى رواية عنه : هو ما ينوى مما هو عامل . وقال قتادة : قليله وكثيره ، سره وعلانيته . وقال السدى : ظاهره : الزنا مع البغايا ذوات الرايات ، وباطنه : الزنا مع الخليفة والصدائق والأخذان . وقال عكرمة : ظاهره : نكاح ذوات المحارم . والصحيح أن الآية عامة فى ذلك كله ، وهى كقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ الآية [الاعراف: ٣٣] ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيَجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ أى : سواء كان ظاهراً أو خفياً ، فإن الله سيجزيهم عليه .

روى ابن أبى حاتم عن النواس بن سمعان قال : سألت رسول الله ﷺ عن الإثم فقال : الإثم ما حاك فى صدرك ، وكرهت أن يطلع الناس عليه « (٢) .

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجِدُوا لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾

استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب إلى أن الذبيحة لا تحل إذا لم يذكر اسم الله عليها ، ولو كان الذابح مسلماً ، وقد اختلف الأئمة ، رحمهم الله ، فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

فمنهم من قال : لا تحل هذه الذبيحة بهذه الصفة ، وسواء متروك التسمية عمداً وسهواً . وهو مروى عن ابن عمر ، ونافع مولاة ، والشعبى ، وابن سيرين . وهو رواية عن مالك ، ورواية عن أحمد بن حنبل نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين ، وهو اختيار أبى ثور ، ودادود الظاهرى ، واحتجوا لمذهبهم هذا بهذه الآية ، ويقولون فى آية الصيد : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ

(١) لعل الحافظ ابن كثير وهم وانتقل نظره فى حكاية القراءتين فى قوله « فصل » . فإن قراءة « فصل » بفتح الفاء والصاد مخففة - قراءة شاذة ، لم تحك إلا عن عطية العوفى - وهو ضعيف - حكاها عنه الطبرى (١٢ / ٧٠) ، وردها ، وكذلك حكاها عنه أبو حيان فى البحر (٤ / ٢١١) ثم هى ليست بمعنى بين واضح . بل فسرها الطبرى « بمعنى وقد أتاكم حكم الله فيما حرم عليكم » . وأما القراءات المعروفة فى هذه الآية ، فهى ثلاث قراءات : فقرأ نافع وحفص وأبو جعفر ويعقوب : « فصل » و « حرم » بفتح أولهما بالبناء للفاعل . وقرأهما ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر بضم أولهما بالبناء للمفعول . وقرأهما أبو بكر وحمزة والكسائى وخلف بناء « فصل » للفاعل و « حرم » للمفعول - كل ذلك مع تشديد الصاد من « فصل » .

(٢) هو جزء من حديث رواه مسلم (٢ / ٢٧٧) . وكذلك رواه أحمد فى المسند (١٧٧٠٨ ، ١٧٧٠٩) .

وَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿المائدة: ٤﴾. ثم قد أكد في هذه الآية بقوله: ﴿وَأِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾. والضمير قيل: عائد على الأكل، وقيل: عائد على الذبح لغير الله، وبالأحاديث الواردة في الأمر بالتسمية عند الذبيحة والصيد، كحديثى عدى بن حاتم وأبى ثعلبة: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك». وهما فى الصحيحين (١)، وحديث رافع بن خديج: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه». وهو فى الصحيحين أيضاً (٢)، وحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال للجن: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه». رواه مسلم. وحديث جندب بن سفيان البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله». وعن عائشة: أن ناساً قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا باللحم لا ندرى: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سموا عليه أنتم وكلوا». قالت: وكانوا حديثى عهد بالكفر. رواه البخارى (٣). ووجه الدلالة: أنهم فهموا أن التسمية لا بد منها، وخشوا ألا تكون وجدت من أولئك، لحدائث إسلامهم، فأمرهم بالاحتياط بالتسمية عند الأكل، لتكون كالعوض عن المتروكة عند الذبح إن لم تكن وجدت، وأمرهم بإجراء أحكام المسلمين على السداد، والله أعلم.

والمذهب الثانى فى المسألة: أنه لا يشترط التسمية، بل هى مستحبة، فإن تركت عمداً أو نسياناً لم تضر. وهذا مذهب الإمام الشافعى وجميع أصحابه، ورواية عن الإمام أحمد. نقلها عنه حنبل. وهو رواية عن الإمام مالك، ونص على ذلك أشهب بن عبد العزيز من أصحابه، وحكى عن ابن عباس، وأبى هريرة، وعطاء بن أبى رباح، والله أعلم. وحمل الشافعى الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ على ما ذبح لغير الله، كقوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقال عطاء: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: ينهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش عن الأوثان، وينهى عن ذبائح المجوس، وهذا المسلك الذى طرقة الإمام الشافعى قوى، وقد حاول بعض المتأخرين أن يقويه بأن جعل «الواو» فى قوله: ﴿وَأِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ حالية، أى: لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فى حال كونه فسقاً، ولا يكون فسقاً حتى يكون قد أهل به لغير الله! ثم ادعى أن هذا متعين، ولا يجوز أن تكون «الواو» عاطفة. لأنه يلزم منه عطف جملة إسمية خبرية على جملة فعلية طلبية! وهذا ينتقض عليه بقوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾. فإنها عاطفة لا محالة، فإن كانت «الواو» التى ادعى أنها حالية صحيحة على ما قال؛ امتنع عطف هذه عليها، فإن عطف على الطلبية ورد عليه ما أورد على غيره، وإن لم تكن «الواو» حالية، بطل ما قال من أصله، والله أعلم.

(٢) أما حديث عدى بن حاتم فهو فى الصحيحين. وقد مضى مطولاً عند تفسير الآية: (٤) من سورة البقرة. وأما حديث أبى ثعلبة فليس بهذا اللفظ، وليس فى الصحيحين، بل رواه أبو داود (٢٨٥٢). وقد مضى عند تفسير الآية: (٤) من سورة البقرة.

(٣) من حديث مضى عند تفسير الآية: (٣) من سورة المائدة.

(٤) مضى عند تفسير الآية: (٤) من سورة المائدة. وهو فى البخارى بنحوه (٢٥٢/٤، ٥٤٦/٩، ٥٤٧ فتح).

المذهب الثالث في المسألة: أنه إن ترك البسملة على الذبيحة نسياناً لم يضر، وإن تركها عمداً لم تحل . هذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل، وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق بن راهويه . وهو محكى عن علي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن البصرى ، وغيرهم . ونقل الإمام أبو الحسن المرغيناني في كتابه «الهداية» الإجماع قبل الشافعى على تحريم متروك التسمية عمداً، فلماذا قال أبو يوسف والمشايع: لو حكم حاكم بجواز بيعه لم ينفذ لمخالفة الإجماع ! وهذا الذى قاله غريب جداً !! وقد تقدم نقل الخلاف عن قبل الشافعى، والله أعلم. قال ابن جرير: وقد اختلف أهل العلم فى هذه الآية: هل نسخ من حكمها شيء أم لا؟ فقال بعضهم: لم ينسخ منها شيء وهى محكمة فيما عُنيت به . وعلى هذا قول عامة أهل العلم. وروى عن الحسن البصرى وعكرمة. ما حدثنا به ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح، عن الحسين ابن واقد، عن الحسن البصرى وعكرمة أنهما قالوا: قال الله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ فنسخ واستثنى من ذلك فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. ثم قال ابن جرير: والصواب أنه لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب، وبين تحريم مالم يذكر اسم الله عليه. وهذا الذى قاله صحيح، من أطلق من السلف النسخ ههنا فإنما أراد التخصيص، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾ روى ابن أبى حاتم عن أبى إسحاق قال: قال رجل لابن عمر: إن المختار يزعم أنه يوحى إليه؟ قال: صدق، وتلا هذه الآية: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾ . وروى عن أبى زميل قال: كنت قاعداً عند ابن عباس، وحج المختار بن أبى عبيد، فجاءه رجل فقال: يا ابن عباس، زعم أبو إسحاق أنه أوحى إليه الليلة؟ فقال ابن عباس: صدق !! فنفر وقلت: يقول ابن عباس: صدق !! فقال ابن عباس: هما وحيان، وحى الله، ووحى الشيطان، فوحى الله إلى محمد ﷺ، ووحى الشيطان إلى أوليائه، ثم قرأ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾ (١). وقد تقدم عن عكرمة نحو هذا (٢). وقوله: ﴿لِيَجَادِلُوكُمْ﴾ روى أبو داود عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى النبى ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ . وكذا رواه ابن جرير، والبخاري (٣). وهذا فيه نظر من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا.

الثانى: أن الآية من الأنعام، وهى مكية.

(١) خبر أبى زميل عن ابن عباس، رواه الطبرانى أيضا (١٣٨٣٢). و«المختار بن أبى عبيد»: متنبئ كذاب وقح. قتله مصعب بن الزبير سنة ٦٧ من الهجرة .
 (٢) مضى عند تفسير الآيتين: (١١٣، ١١٤) من سورة الأنعام .
 (٣) الطبرى (١٣٨٢٥). وتمة التخرىج فيه (١٢ / ٥٨٥، ٥٨٦).

الثالث: أن هذا الحديث رواه الترمذى بلفظ: أتى ناسٌ النبي ﷺ فذكره وقال: حسن غريب، وروى عن سعيد بن جبير مرسلًا .

وروى الطبراني عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أرسلت فارس إلى قريش: أن خاصموا محمداً وقولوا له: قَمَا تَذْبَحُ أَنْتِ بِيَدِكَ بَسْكَينَ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا ذَبَحَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، بِشَمْشِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ - يَعْنِي الْمَيْتَةَ - فَهُوَ حَرَامٌ؟! فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ قال: وإن الشياطين من فارس، وأولياؤهم قريش (٣) . وقال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾ يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوه. وما ذبحتم أنتم فكلوه! فانزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. ورواه ابن ماجه وابن أبي حاتم وإسناده صحيح. ورواه ابن جرير من طرق متعددة، عن ابن عباس، وليس فيه ذكر اليهود، فهذا هو المحفوظ، والله أعلم .

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ أى: حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدتم عليه غيره، فهذا هو الشرك، كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣١]. وقد روى الترمذى فى تفسيرها، عن عدى بن حاتم أنه قال: يا رسول الله، ما عبدوهم، فقال: «بل إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم» .

﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ﴿١٢٢﴾

هذا مثل ضربه الله تعالى للمؤمن الذى كان ميتا، أى: فى الضلالة، هالكا حائرا، فأحياه الله، أى: أحيا قلبه بالإيمان، وهداه له ووفقه لاتباع زسله ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ أى: يهتدى كيف يسلك، وكيف يتصرف به. والنور هو: القرآن، كما قال ابن عباس. وقال السدى: الإسلام. والكل صحيح. ﴿كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ أى: الجهالات والأهواء والضلالات المتفرقة ﴿لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ أى: لا يهتدى إلى منفذ، ولا مخلص مما هو فيه، وفى مسند الإمام أحمد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله خلق خلقه فى ظلمة ثم رش عليهم من نوره فمن أصابه ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل» (٢) . كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾

(١) إسناده عند الطبراني إسناده صحيح . وكذلك رواه الطبرى (١٣٨٠٥) من هذا الوجه ، وفيه : « بشمشار » . وكتب هنا بهامش المخطوطة العتيقة : « فى تفسير ابن جرير : بشمشار من ذهب » وتحتها وعليها علامة أنها حاشية « والشمشير : السكين ، بالفارسية » .

(٢) هو جزء من حديث طويل ، فى المسند (٦٦٤٤) بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو . وفى لفظه : « ثم ألقى عليهم من نوره يومئذ » . ورواه مرة أخرى من المراجع التى أشرنا إليها فى التخرىج فى الموضعين كلمة « رش » ! والظاهر أن الحافظ ابن كثير ذكره بالمعنى من حفظه .

إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاءُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: ٢٥٧﴾. قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكْبَأً عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿الملك: ٢٢﴾، وقال تعالى: ﴿مِثْلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَىٰ وَالْأَصْمَىٰ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿هود: ٢٤﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ . وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ . وَلَا الظُّلُ وَلَا الْحُرُورُ . وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ . إِنَّ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴿فاطر: ١٩-٢٣﴾. والآيات في هذا كثيرة، ووجه المناسبة في ضرب المثلين ههنا بالنور والظلمات، لما تقدم في أول السورة: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]. وزعم بعضهم أن المراد بهذا المثل رجلان معينان، والصحيح أن الآية عامة، يدخل فيها كل مؤمن وكافر.

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ زِينٌ لِّلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي: حسن لهم ما كانوا فيه من الجهالة والضلالة، قدرا من الله وحكمة بالغة، لا إله إلا هو .

الآية الثامنة والتاسعة:

٣٨-٣٩ - ﴿يَبْنِيْ ءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِيْنَ ءَامَنُوْا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُوْنَ ﴿﴾ [الأعراف: ٣١-٣٢].

تفسير الآيتين ٣٨ - ٣٩:

أ- تفسير الكلمات:

﴿يَبْنِيْ ءَادَمَ﴾: ذُرِّيَّةُ آدَمَ، وَهُوَ الْأَبُ الْأَوَّلُ لِلبَشَرِ، خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى بِيَدِهِ مِنْ تُرَابِ الْأَرْضِ، فَسَوَّاهُ بَشَرًا سَوِيًّا، وَعَلَّمَهُ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَسْجَدَ لَهُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَسْكَنَهُ وَزَوْجَهُ حَوَاءَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أَهْبَطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ بِمَا جَرَى مِنْهُمَا لِحِكْمَةِ بِالْغَيْةِ، فَبَثَّ اللهُ مِنْهُمَا ذُرِّيَّتَهُمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ، وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْأَنْبِيَاءَ وَالصُّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ.

﴿خُدُوًا﴾: تَنَاوَلُوا، وَالْمُرَادُ: الْبَسُّوَا.

﴿زَيْنَتَكُمْ﴾: ثِيَابِكُمْ الَّتِي هِيَ زِينَةُ أَبْدَانِكُمْ، حَيْثُ تَسْتُرُونَ بِهَا عَوْرَاتِكُمْ.

﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾: أَيُّ: صَلَاةٍ، عَبَّرَ بِالْمَسْجِدِ عَنِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَكَائِمُهَا، أَوْ لِيَشْمَلَ كُلَّ عِبَادَةٍ تُفْعَلُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ.

﴿وَلَا تُسْرِفُوْا﴾: لَا تَتَجَاوَزُوا الْحَدَّ فِي اللَّبَاسِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِمَّا بِالْإِفْرَاطِ فِيهَا وَإِمَّا بِأَخْذِهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا.

﴿وَأَنَّهُ﴾: أي: الله - سُبْحَانَهُ - .

﴿لَا يُحِبُّ﴾: المراد: أَنَّهُ يَكْرَهُ .

﴿الْمُسْرِفِينَ﴾: الْمُتَجَاوِزِينَ لِلْحَدِّ فِي أُمُورِهِمْ .

﴿قُلْ﴾: الْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ خِطَابُهُ .

﴿مَنْ﴾: اسْمٌ اسْتِفْهَامٍ لِلتَّوْبِيخِ .

﴿حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾: مَنَعَ مِنْهَا، وَأَضَافَ الزَّيْنَةَ إِلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ خَالِقُهَا، فَحَكَمَهَا

إِلَيْهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ .

﴿أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾: أَظْهَرَهَا لَهُمْ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَغَيْرِهِ .

﴿وَالطَّيِّبَاتِ﴾: مَعْطُوفٌ عَلَى: ﴿زِينَةَ اللَّهِ﴾ أَي: وَمَنْ حَرَّمَ الطَّيِّبَاتِ، وَهِيَ:

مَا طَابَ فِي ذَاتِهِ وَكَسْبِهِ .

﴿مِنَ الرِّزْقِ﴾: مِنَ الْعَطَاءِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ .

﴿هِيَ﴾: أَي: زِينَةُ اللَّهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ .

﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: أَي: حَلَالٌ لَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .

﴿خَالِصَةً﴾: مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْحَالِ، أَي: سَالِمَةٌ مِنَ التَّبَعَاتِ وَالْإِثْمِ .

﴿كَذَلِكَ﴾: أَي: مِثْلُ ذَلِكَ التَّفْصِيلِ .

﴿نَفِصِلُ﴾: نُبِّينُ وَنُوضِّحُ .

﴿الآيَاتِ﴾: الْأَحْكَامَ، سُمِّيَتْ آيَاتٍ لِدَلَالَتِهَا عَلَى كَمَالِ مَنْ شَرَعَهَا .

﴿يَعْمَلُونَ﴾: يَسْتَعِدُّونَ لِلْعِلْمِ وَيَطْلُبُونَهُ حَتَّى يَبْلُغُوهُ .

ب- المعنى الإجمالي:

يُنَادِي اللهُ تَعَالَى بَنِي آدَمَ بِهَذَا الْوَصْفِ لِقُرْبِ التَّحَدُّثِ عَنْ أَبِيهِمْ آدَمَ، فَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا ثِيَابَهُمُ الَّتِي هِيَ زِينَةُ أَيْدَانِهِمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، لِيُؤَارُوا بِهَا عَوْرَاتِهِمْ، وَيَأْمُرَهُمْ كَذَلِكَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ حِفَاطًا عَلَى قُورَاهُمْ، وَاسْتِعَانَةً بِهِ عَلَى طَاعَةِ مَوْلَاهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ -سُبْحَانَهُ- عَنْ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ الطَّبِيعِيِّ وَالشَّرْعِيِّ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ، وَهُوَ -سُبْحَانَهُ- لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ، ثُمَّ يَأْمُرُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُنْكِرَ بِصُورَةٍ بِالْغَةِ عَلَى مَنْ تَجَرَّأَ عَلَى اللَّهِ فَحَرَّمَ زَيْتَهُ الَّتِي أَخْرَجَهَا لِعِبَادِهِ وَحَرَّمَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، لِأَنَّ ذَلِكَ عُدْوَانٌ عَلَى اللَّهِ وَتَضْيِيقٌ عَلَى عِبَادِهِ، وَيُبَيِّنُ -سُبْحَانَهُ- أَنَّ تِلْكَ الزَّيْنَةَ وَالطَّيِّبَاتِ حَلَالٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الدُّنْيَا، سَالِمَةٌ مِنَ التَّبَعَاتِ وَالْإِثْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُجَبِّرُ أَنَّ هَذَا الْبَيَانَ وَالتَّفْصِيلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِقَوْمٍ مُسْتَعِدِّينَ لِلْعِلْمِ رَاغِبِينَ فِي الْحَصُولِ عَلَيْهِ حَتَّى يُدْرِكُوهُ.

ج- مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَتَيْنِ:

- ١- وَجُوبُ لُبْسِ الثِّيَابِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَيَكُونُ شَرْطًا لِصِحَّتِهَا، وَهَذَا مَحَلُّ الِاسْتِشْهَادِ بِالْآيَتَيْنِ.
- ٢- أَنَّ الثِّيَابَ مِنَ الزَّيْنَةِ الَّتِي مَنَّ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ لِمَا فِيهَا مِنْ سِتْرِ الْعَوْرَاتِ.
- ٣- الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَهُمَا وَاجِبَانِ إِنْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِمَا حِفْظُ الْبَدَنِ مِنَ الضَّرَرِ وَالتَّلَفِ، وَمُسْتَحَبَّانِ لِقَصْدِ التَّبَسُّطِ بِرِزْقِ اللَّهِ وَالتَّقَبُّلِ لِنِعْمَتِهِ.
- ٤- تَحْرِيمُ الْإِسْرَافِ فِي اللَّبَاسِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.
- ٥- إِثْبَاتُ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ.

- ٦- الإنكارُ البَالِغُ على مَنْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللهُ لعباده من الزَّيْنَةِ والطَّيِّبَاتِ من الرزق.
- ٧- أَنْ تَحْرِيْمَ ذَلِكَ جَزَاءٌ عَلَى اللهِ وَعُدْوَانٌ، فَإِنَّ الَّذِي أَخْرَجَ ذَلِكَ هُوَ اللهُ، فَحُكْمُهُ إِلَيْهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ.
- ٨- أَنَّ هَذِهِ الزَّيْنَةَ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرَّزْقِ حَلَالٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا، سَالِمَةٌ مِنَ التَّبَعَاتِ وَالْإِثْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ٩- أَنَّ هَذِهِ الزَّيْنَةَ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرَّزْقِ غَيْرُ حَلَالٍ لِلْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا، وَلَا سَالِمَةٌ مِنَ التَّبَعَاتِ وَالْإِثْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ١٠- امْتِنَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ بِتَفْصِيلِ الْآيَاتِ وَبَيَانِهَا.
- ١١- أَنَّ ذَلِكَ التَّفْصِيلَ وَالْبَيَانَ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْعَالِمُونَ، الْمُسْتَعِدُّونَ لِلْعِلْمِ، الطَّالِبُونَ لَهُ حَتَّى يُدْرِكُوهُ.

الآية الثالثة:

٣٩٩- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

تفسير الآية رقم ٣٩٩:

أ- تفسير الكلمات:

﴿قُلْ﴾: الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم.

﴿إِنَّمَا﴾: أداة حصر، والحصر تخصيص الحكم بشيء دون غيره.

﴿حَرَّمَ﴾: منع.

﴿رَبِّي﴾: خالقي ومالك أمري.

﴿الْفَوَاحِشَ﴾: جمع فاحشة، وهي: ما عظم قبحه شرعاً وعرفاً كالزنا.

﴿ظَهَرَ﴾: بان بإعلانه.

﴿بَطَنَ﴾: خفي بإسْراره.

﴿وَالْإِثْمَ﴾: المعصية القاصرة على فاعلها.

﴿وَالْبَغْيَ﴾: العدوان على الغير.

﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾: حال من البغي لبيان الواقع، إذ كلُّ بغي فهو بغير حق.

﴿تُشْرِكُوا بِاللَّهِ﴾: تجعلوا له شريكاً.

﴿سُلْطَانًا﴾: حجة، وهو لبيان الواقع، إذ كلُّ شرك بالله فليس فيه حجة.

﴿عَلَى اللَّهِ﴾: عَلَى ذَاتِهِ أَوْ أفعالِهِ أَوْ أَحكامِهِ.

ب- المعنى الإجمالي:

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَهُ مُحَمَّدًا ﷺ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ، وَلَا سِيَّما الَّذِينَ يُحَرِّمُونَ زِينَةَ اللَّهِ وَطَيِّبَاتِ رِزْقِهِ إِنْ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، بَلْ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ هِيَ هَذِهِ الْأُمُورُ الْخَمْسَةُ:

- ١- الفَوَاحِشُ سِوَاءَ كَانَتْ عَلايَةً أَمْ سَرًّا.
 - ٢- المَعاصِي القاصِرَةُ عَلَى فاعِلِهَا كَشُرْبِ الخَمْرِ.
 - ٣- المَعاصِي المتَضَمِّنَةُ لِلبَغْيِ عَلَى النَّاسِ كَالسَّرِقَةِ.
 - ٤- الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ فِي ذَاتِهِ أَوْ رُبُوبِيَّتِهِ أَوْ أُلُوهِيَّتِهِ أَوْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.
 - ٥- القَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، سِوَاءَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِهِ أَوْ أفعالِهِ أَوْ أَحكامِهِ.
- وما عدا هذه الخَمْسَةَ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَهُ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ المَحَرَّمَاتِ سِوَى هَذِهِ، فَهُوَ تَفْصِيلٌ لِمَا أَجْمَلَ فِيهَا وَلَا يَخْرُجُ عَنْهَا.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الآيَةِ:

- ١- أَنْ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
- ٢- تَحْرِيمُ الفَوَاحِشِ، سِوَاءَ كَانَتْ عَلايَةً أَمْ سَرًّا.
- ٣- تَحْرِيمُ المَعاصِي.
- ٤- تَحْرِيمُ العُدْوَانِ عَلَى الغَيْرِ، وَمِنْهُ: تَرَكُ الوَفَاءِ بِالْعُقُودِ وَمَا شَرَطَ فِيهَا، وَهَذَا مَحَلُّ الاسْتِشْهَادِ بِالآيَةِ.

- ٥- أن البغي على الناس من الباطل.
- ٦- تحريم الإشراف بالله تعالى.
- ٧- أن الشرك بالله لا يمكن أن يقوم عليه برهان.
- ٨- تحريم القول على الله بغير علم.
- ٩- تحريم جميع البدع، لأنها قول على الله بغير علم.
- ١٠- تحريم الإفتاء بغير علم.

﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

لما ذكر تعالى أن القرآن بصائر للناس وهدى ورحمة، أمر تعالى بالإنصات عند تلاوته إعظماً له واحتراماً، لا كما كان يعتمد كفار قريش المشركون في قولهم: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] ، ولكن يتأكد ذلك في الصلاة المكتوبة إذا جهر الإمام بالقراءة كما ورد الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، من حديث أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» ، وكذا رواه أهل السنن من حديث أبي هريرة أيضاً ، وصححه مسلم ولم يخرج في كتابه. وروى ابن جرير عن المسيب بن رافع، قال ابن مسعود: كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة ، فجاء القرآن: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١) . وروى أيضاً عن يسير بن جابر قال: صلى ابن مسعود، فسمع ناساً يقرؤون مع الإمام، فلما انصرف قال: أما أن لكم أن تفهموا؟! أما أن لكم أن تعقلوا؟! ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، كما أمركم الله (٢) .

وقد روى الإمام أحمد وأهل السنن عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال: «هل قرأ أحد منكم معي آفا؟!» قال رجل: نعم يا رسول الله . قال: «إني أقول: ما لي أنزع القرآن؟!» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ . وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وصححه أبو حاتم الرازي .

وقال الزهري : لا يقرأ من وراء الإمام فيما يجهر به الإمام، تكفيهم قراءة الإمام وإن لم يسمعهم صوته، ولكنهم يقرؤون فيما لا يجهر به سراً في أنفسهم، ولا يصلح لأحد خلفه أن يقرأ معه فيما يجهر به سراً ولا علانية، فإن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ .

قلت: هذا مذهب طائفة من العلماء: أن المأموم لا يجب عليه في الصلاة الجهرية قراءة فيما جهر فيه الإمام لا الفاتحة ولا غيرها، وهو أحد قولى الشافعي ، وهو القديم ، كمذهب مالك ،

(١) الطبري (١٥٥٨١) . وإسناده منقطع بين المسيب بن رافع وابن مسعود .

(٢) الطبري (١٥٥٨٤) . ووقع فيه: «بشير بن جابر»، وهو تصحيف . وقد بينا صوابه في تنمة التخريج (٣ / ٥٨٦)

رقم (٧) .

ورواية عن أحمد بن حنبل، لما ذكرناه من الأدلة المتقدمة. وقال في الجديد: يقرأ الفاتحة فقط في سكتات الإمام، وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: لا يجب على المأموم قراءة أصلاً في السرية ولا الجهرية، لما ورد في الحديث: «من كان له إمام فقراءته قراءة له». وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن جابر مرفوعاً، وهو في موطأ مالك، عن جابر موقوفاً، وهذا أصح. وهذه المسألة مبسوفة في غير هذا الموضع، وقد أفردها الإمام أبو عبد الله البخاري مصنفاً على حدة، واختار وجوب القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية أيضاً، والله أعلم.

وقال ابن عباس: قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ يعنى: في الصلاة المفروضة. وكذا روى عن عبد الله بن المغفل. وعن مجاهد قال: لا بأس إذا قرأ الرجل في غير الصلاة أن يتكلم. وعن مجاهد قال في هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال: في الصلاة والخطبة يوم الجمعة. وكذا روى ابن جريج، عن عطاء، مثله. وعن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال: الإنصات يوم الأضحى، ويوم الفطر، ويوم الجمعة، وفيما يجهر به الإمام من الصلاة. وهذا اختيار ابن جرير: أن المراد الإنصات في الصلاة وفي الخطبة؛ كما جاء في الأحاديث من الأمر بالإنصات خلف الإمام وحال الخطبة. وعن مجاهد: أنه كره إذا مر الإمام بآية خوف أو بآية رحمة أن يقول أحد من خلفه شيئاً، قال: السكوت. وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من استمع إلى آية من كتاب الله، كتبت له حسنة مضاعفة، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة». تفرد به أحمد.

﴿وَأَذَكِّرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾

سجدة ﴿١٠٦﴾ ﴿يَسْجُدُونَ﴾

يأمر تعالى بذكره أول النهار وآخره كثيراً، كما أمر بعبادته في هذين الوقتين في قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]. وقد كان هذا قبل أن تفرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء، وهذه الآية مكية. وقال هاهنا بالغدو - وهو أوائل النهار ﴿وَالْآصَالِ﴾: جمع أصيل، كما أن الأيمان جمع يمين.

وأما قوله: ﴿تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ أى: اذكر ربك في نفسك رغبة ورهبة، وبالقول لا جهراً؛ ولهذا قال: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾. وهكذا يستحب أن يكون الذكر لا يكون نداء وجهراً بليغاً؛ ولهذا لما سألو رسول الله ﷺ فقالوا: أقرب ربنا فتناجيه أم بعيد فتناديه؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: رفع الناس أصواتهم بالدعاء في بعض الأسفار، فقال لهم النبي ﷺ:

«أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً؛ إن الذي تدعونه سميع قريب، أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته» .

وقد يكون المراد من هذه الآية كما في قوله تعالى: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا» [الإسراء: ١١٠]، فإن المشركين كانوا إذا سمعوا القرآن سبوه، وسبوا من أنزله، وسبوا من جاء به؛ فأمره الله تعالى ألا يجهر به، لئلا ينال منه المشركون، ولا يخافت به عن أصحابه فلا يسمعونهم، وليتخذ سبيلاً بين الجهر والإسرار. وكذا قال في هذه الآية الكريمة: «وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ» .

وقد زعم ابن جرير وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم قبله: أن المراد بهذه الآية: أمر السامع للقرآن في حال استماعه بالذكر على هذه الصفة! وهذا بعيد مناف للإنصات المأمور به، ثم المراد بذلك في الصلاة، كما تقدم، أو الصلاة والخطبة، ومعلوم أن الإنصات إذ ذاك أفضل من الذكر باللسان، سواء كان سراً أو جهراً، فهذا الذي قالاه لم يتابعا عليه، بل المراد الخض على كثرة الذكر من العباد بالغدو والآصال، لئلا يكونوا من الغافلين؛ ولهذا مدح الملائكة الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون، فقال: «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ» . وإنما ذكرهم بهذا ليتشبه بهم في كثرة طاعتهم وعبادتهم؛ ولهذا شرع لنا السجود هاهنا لما ذكر سجودهم لله، عز وجل، كما جاء في الحديث: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا، يَتَمَوَّنُ الصُّفُوفَ الْأُولَىٰ فَالْأُولَىٰ، وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ» . وهذه أول سجدة في القرآن، مما يشرع لتاليها ومستمعها السجود بالإجماع. وقد ورد في حديث رواه ابن ماجه، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ أنه عدّها في سجّادات القرآن (١) .

(١) رواه - بنحوه - أحمد في المسند (١٠١ / ٥) ومسلم (١٢٧ / ١) كلاهما من حديث جابر بن سمرة .

الآية الثالثة:

٢٩١ - ﴿سَتَلُونَا عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

تفسير الآية رقم ٢٩١:

أ- تفسير الكلمات:

﴿سَتَلُونَا﴾: أي: الناس، والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم.

﴿عَنِ الْأَنْفَالِ﴾: عن الغنائم من يتولى قسمها وكيف تقسم.

﴿وَالرَّسُولِ﴾: أي: شأن الأنفال أو قسمها لله والرسول.

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾: اتخذوا وقاية من عذابه بامثال أمره واجتناب نهيه.

﴿وَأَصْلِحُوا﴾: أزيلوا فساد.

﴿ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾: حال صلتكم، أي: الأحوال التي توجب التواصل بينكم.

﴿وَأَطِيعُوا﴾: انقادوا.

﴿مُؤْمِنِينَ﴾: محققين للإيمان.

ب- المعنى الإجمالي:

يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَنْفَالِ لِمَنْ يَكُونُ أَمْرُهَا وَقَسْمُهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَأْمُرُ النَّاسَ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَيُزِيلُوا مَا بَيْنَهُمْ مِنَ النَّزَاعِ وَالْبَغْضَاءِ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي مَا يَكُونُ مِنَ الشَّرْعِ إِنْ كَانَ إِيمَانُهُمْ حَقًّا كَامِلًا.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى الْعِلْمِ.
- ٢- أَنَّ أَمْرَ الْغَنَائِمِ مَوْكُوفٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٣- أَنَّ مَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أُمُورِ الشَّرِيعَةِ فَهُوَ كَمَا قَضَى بِهِ اللَّهُ.
- ٤- وَجُوبُ تَقْوَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.
- ٥- وَجُوبُ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَهَذِهِ مَحَلُّ الْاسْتِشْهَادِ بِالْآيَةِ.
- ٦- أَنَّ مِنْ تَحْقِيقِ الْإِيمَانِ تَقْوَى اللَّهِ وَإِصْلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ وَطَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

النوع الثاني

الآية الأولى إلى الثالثة:

٢٢٧-٢٢٩- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنزِعُوا فَأَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنفال: ٤٥-٤٧].

النوع الثاني: أي: من آيات الجهاد، وموضوعه: ما يلزم الجيش وحكم الغنيمه.

تفسير الآيات رقم ٢٢٧ - ٢٢٩:

أ- تفسير الكلمات:

﴿لَقِيتُمْ﴾: قابلتُم في الحرب.

﴿فِئَةً﴾: طائفة مقاتلة.

﴿فَاثْبُتُوا﴾: استقرُّوا ولا تفرُّوا.

﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾: أي: بقلوبكم وألستكم بالتهليل والتكبير والدعاء.

﴿لَعَلَّكُمْ﴾: لعل للتعليل، أي: من أجل.

﴿تُفْلِحُونَ﴾: تُدركون مَطْلُوبَكُمْ وتَنْجُونَ من مَرْهُوبِكُمْ.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾: انقادوا له بامثال أمره واجتناب نهيه.

﴿وَلَا تَنَزَعُوا﴾: لَا تَخَاصِمُوا.

﴿فَنَفْسَلُوا﴾: فَتَضَعُوا وَتَجْبِنُوا، وَالْفَاءُ لِلسَّبَبِيَّةِ، وَالْفِعْلُ مَنْصُوبٌ بِأَنْ
مُضْمَرَةٌ بَعْدَهَا.

﴿وَتَذَهَبَ﴾: تَزُولُ.

﴿وَيُحْكَمُ﴾: عَزِيْمَتِكُمْ وَإِقْدَامِكُمْ.

﴿وَأَصْبِرُوا﴾: أَحْبِسُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَدَمِ التَّنَازُعِ.

﴿مَعَ الصَّابِرِينَ﴾: مُصَاحِبُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ فَيُثَبِّتُهُمْ وَيَنْصُرُهُمْ.

﴿كَالَّذِينَ﴾: الْكَافِ اسْمٌ بِمَعْنَى مِثْلِ، فِي مَحَلِّ نَصْبٍ خَبْرًا لـ (تَكُونُ).

﴿خَرَجُوا﴾: ظَهَرُوا مُفَارِقِينَ.

﴿وَيَدِيرِهِمْ﴾: مَنَازِلَهُمْ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ أَهْلُ مَكَّةَ حِينَ خَرَجُوا بَطْرًا مِنْهَا لَمَنْعِ

غَيْرِهِمْ فَكَانَتْ غَزْوَةً بَدْرٍ.

﴿بَطْرًا﴾: طُغْيَانًا بِالنُّعْمَةِ، وَهُوَ مَفْعُولٌ مِنْ أَجْلِهِ، أَوْ مَصْدَرٌ فِي مَوْضِعِ

الْحَالِ.

﴿وَرِثَاءَ النَّاسِ﴾: يُرُونَ النَّاسَ مِنْ نُفُوسِهِمُ الْعَظْمَةَ، وَهُوَ مَفْعُولٌ مِنْ أَجْلِهِ

أَوْ مَصْدَرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ.

﴿وَيَصُدُّونَ﴾: يُعْرِضُونَ أَوْ يَصْرِفُونَ.

﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾: سَبَقَ تَفْسِيرُهَا فِي الْآيَةِ رَقْمَ (١٧٧).

﴿مُحِيطٌ﴾: حَافِظٌ لَهُ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ عِلْمًا وَقُدْرَةً وَسُلْطَانًا.

ب- المعنى الإجمالي:

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا اتَّقَوْا بِأَعْدَائِهِمُ الْكُفَّارِ أَنْ يَثْبُتُوا وَيُكْثِرُوا
مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَطْمِئِنُّ بِهِ الْقُلُوبُ وَتَنْفَرِجُ الْكُرُوبُ، وَيُبَيِّنُ تَعَالَى أَنْ
الثَّبَاتَ وَالْإِكْتِنَارَ مِنْ ذِكْرِهِ سَبَبُ الْفَلَاحِ.

ثم يَأْمُرُ تَعَالَى بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لِأَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ
النَّصْرِ، وَيُنْهَى عَنِ التَّنَازُعِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّهُ سَبَبٌ لِلْفَشْلِ وَذَهَابِ الرِّيحِ الَّذِي هُوَ خِلَافُ
المَطْلُوبِ.

ويأمر بالصبر على طاعة الله ورسوله وعدم التنزع، ويرغب فيه ببيان أنه
-سبحانه- مع الصابرين على الوجه اللائق به يثبتهم وينصرهم.

ثم ينهى عباده أن يكون خروجهم للقتال كخروج من خرجوا بطراً ورتاء
الناس ويصدون عن سبيل الله، فيخلوا بركن عظيم وهو: الإخلاص لله تعالى
والمتابعة لرسوله ﷺ، ثم يهتم الآية ببيان أنه محيطة بأعمال هؤلاء الخارجين على
هذه الأوصاف الذميمة تهديداً لهم وتحذيراً لغيرهم أن يرتكبوا ما ارتكبهوه.

ج- ما يستفاد من الآية:

١- وجوب الثبات عند ملاقاة العدو، وخصت هذه الآية بمن أنصرف متحرراً
لقتال أو متحيزاً إلى فئة.

٢- مشروعية ذكر الله تعالى عند ملاقاة العدو.

٣- أن الثبات عند ملاقاة العدو وكثرة ذكر الله من أسباب الفلاح.

- ٤- وَجُوبُ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا سِيَّمَا حَالُ الْحَرْبِ وَالْجِهَادِ.
- ٥- وَجُوبُ طَاعَةِ الْقَائِدِ فِي تَصْرِيْفِ الْجَيْشِ وَشُؤُونِ الْحَرْبِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ لَأَنَّهَا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.
- ٦- تَحْرِيمُ تَنَازُعِ الْجَيْشِ فِي أُمُورِهِمْ.
- ٧- أَنَّ التَّنَازُعَ سَبَبٌ لِلْفَشْلِ وَذَهَابِ الرِّيحِ.
- ٨- وَجُوبُ الصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَرْكِ التَّنَازُعِ.
- ٩- إِثْبَاتُ مَعِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلصَّابِرِينَ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، وَهِيَ مَعِيَةٌ خَاصَّةٌ تَقْتَضِي التَّيِيدَ وَالنَّصْرَ.
- ١٠- وَجُوبُ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْمُتَابَعَةَ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْقِتَالِ.
- ١١- تَحْرِيمُ الْخُرُوجِ بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَصَدًّا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ ذَلِكَ.
- ١٢- إِثْبَاتُ إِحَاطَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَعْمَالِ الْعِبَادِ.

النَّوعُ الرَّابِعُ

الآية الأولى:

١٨٥ - ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ
وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

النَّوعُ الرَّابِعُ: أي: من آيات الزكاة، وموضوعه: أهل الزكاة.

تفسير الآية رقم ١٨٥:

أ- تفسير الكلمات:

﴿إِنَّمَا﴾: أداة حصر وهو إثبات الحكم في المذكور دون غيره.

﴿الصَّدَقَتُ﴾: أي: الزكوات.

﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾: اللأم للملك، والفقراء: جمع فقير، وهو: من لا يقدر على

نصف كفايته وعائلته، لا بهاله ولا بكسبه.

﴿وَالْمَسْكِينِ﴾: جمع مسكين، وهو: من يقدر على نصف كفايته ولعائلته

دون كمالها.

﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾: أي: الولاة كالساعي والجابي والحافظ والقاسم.

﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ﴾: المستمالة قلوبهم إلى الإيمان ورُسوخه فيها، أو لدفع

أذاهم عن المسلمين.

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾: في للظرفية، والرَّقَابُ جَمْعُ رَقَبَةٍ: وهي: العُنُقُ، والمراد هنا: فَكُّ الْإِنْسَانِ مِنَ الرِّقِّ أَوْ الْأَسْرِ.

﴿وَالْغَرَمِينَ﴾: الْمَدِينِينَ الْعَاجِزِينَ عَنِ الْوَفَاءِ.

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: أي: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ الْقِتَالُ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾: السَّبِيلُ: الطَّرِيقُ، وَأَبْنُ السَّبِيلِ: الْمُسَافِرُ الَّذِي انْقَطَعَ بِهِ السَّفَرُ.

﴿فَرِيضَةً﴾: أي: مَفْرُوضَةً، أي: مُلْزَمًا بِهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿عَلِيمٌ﴾: ذُو عِلْمٍ، وَالْعِلْمُ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

﴿حَكِيمٌ﴾: ذُو حُكْمٍ وَحِكْمَةٍ، وَهِيَ: وَضْعُ الْأَشْيَاءِ مَوَاضِعَهَا اللَّائِقَةَ بِهَا.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ:

فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ بِنَفْسِهِ، وَآمَّ يَكِلْهَا إِلَى أَحَدٍ سِوَاهُ حَتَّى لَا تَكُونَ هَذِهِ الشَّعِيرَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي هِيَ ثَالِثُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ أَلْعُوبَةَ لِلْعَوَاطِفِ وَالْأَهْوَاءِ، فَحَصَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ لَا تُصَرَّفُ فِي سِوَاهَا وَهُمْ:

(الْأَوَّلُ وَالثَّانِي): الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، فَيُعْطُونَ مِنْهَا مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُمْ وَتَقُومُ بِهِ

كِفَايَتُهُمْ.

وَالثَّلَاثُ: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، فَيُعْطُونَ مِنْهَا بِقَدْرِ عَمَلِهِمْ فِيهَا بِالْمَعْرُوفِ.

وَالرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، فَيُعْطُونَ مِنْهَا مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ.

والخامس: الرقاب، فيعتق منها الأرقاء، ويفك منها الأسرى من المسلمين.
والسادس: الغارمون، فتوفى عنهم الديون إذا لم يقدرُوا على وفائها، أو
تحملوها لإصلاح ذات البين.

والسابع: في سبيل الله، فيعطى منها المجاهدون الذين يقاتلون لتكون كلمة الله
هي العليا، ويشتري لهم السلاح وما يقوم به الجهاد دفاعاً أو هجوماً.
والثامن: ابن السبيل، فيعطى منها ما يوصله إلى بلده.

ثم يبين الله تعالى أن هذا الحكم فريضة من الله تعالى لا يجوز تعديده إلى غيره
ولا الإخلال به، وقد دلت السنة على جواز الاقتصار على صنف واحد من هذه
الأصناف، ثم ختم الله تعالى الآية باسمين من أسمائه الحسنى وهما: العليم
والحكيم، تنبيهاً على أن فريضة دفع الزكاة في هذه الأصناف صادرٌ على علم بمن
يستحق وحكمة في وضعها مواضعها، حتى يطمئن القلب ولا يبقى مجال
لاجتهاد مجتهد في دفعها في غير هذه الأصناف.

ج- ما يستفاد من الآية:

- ١- وجوب صرف الزكاة في أحد هذه الأصناف.
- ٢- منع صرفها في غير هذه الأصناف من أعمال الخير، كبناء المساجد وإصلاح
الطرق ونحوها^(١).
- ٣- إن صرف الزكاة في هذه الأصناف صادرٌ على علم وحكمة لله - عز وجل -.

(١) وجه الدلالة منها على ذلك: أن ﴿إِنَّمَا﴾ تُفِيدُ الْحَضِرَ، فلو جاز صرف الزكاة في غير هذه
الأصناف من وجوه الخير لفانت فائدة الحضر. [المؤلف]

- ٤- أن الحكمة من ذلك سدُّ حاجة الإسلام، كالجهد في سبيل الله أو حاجة المسلمين كالفقراء والغارمين.
- ٥- أنه لا بُدَّ من تمليك الأصناف الأربعة الأولين: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، بحيث تُسلم لهم الزكاة فيملكونها.
- ٦- أنه لا يجب تمليك الأربعة الآخرين: الرقاب، والغارمين، والمجاهدين، وابن السبيل، فلو دفع الزكاة عن الغارم إلى طالبه، أو اشترى سلاحا للجهد أو زاد لابن السبيل بقدر حاجته أجزأ ذلك.
- ٧- إثبات اسمي الله تعالى (العليم والحكيم)، وما دلَّ عليه من صفات.

النَّوعُ الثَّالِثُ

الآية الأولى:

١٨١ - ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

النَّوعُ الثَّالِثُ: أَي: مِنْ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ، وَمَوْضُوعُهُ: إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ.

تَفْسِيرُ الْآيَةِ رَقْمَ ١٨١:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

﴿خُذْ﴾: أَقْبِضْ، وَالْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾: أَي: أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ الزَّكَاةِ، وَمِنْ اللَّتَّبَعِيصِ.

﴿صَدَقَةً﴾: أَي: زَكَاةً.

﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾: أَي: أَنْتَ تُنْقِيهِمْ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْأَخْلَاقِ الرَّذِيئَةِ.

﴿وَتُزَكِّيهِمْ﴾: تُنْمِي إِيمَانَهُمْ وَأَخْلَاقَهُمُ الْفَاضِلَةَ.

﴿بِهَا﴾: بِسَبَبِهَا.

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾: ادْعُ لَهُمْ بِأَنْ يُصَلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، أَي: يُثْنِي عَلَيْهِمْ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى.

﴿إِنَّ صَلَاتَكَ﴾: أَي: دُعَاؤَكَ لَهُمْ بِصَلَاةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

﴿سَكَنٌ لَهُمْ﴾: طَمَآنِينَةٌ لِنُفُوسِهِمْ تَهْوَنُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْمَالِ.

﴿سَمِيعٌ﴾: مُدْرِكٌ لْجَمِيعِ الْأَصْوَاتِ وَإِنْ خَفِيَتْ وَبَعُدَتْ.

﴿عَلِيمٌ﴾: ذُو عِلْمٍ شَامِلٍ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ:

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ جُزْءًا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ الزَّكَوِيَّةِ، وَقَدْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ تِلْكَ الْأَمْوَالَ وَبَيَّنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا، وَبَيَّنَّ فَائِدَةَ ذَلِكَ الْأَخْذِ بِأَنَّهُ مُطَهَّرٌ لَهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْأَخْلَاقِ الرَّذِيئَةِ، وَمِنْهُمْ لِإِيْمَانِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ الْفَاضِلَةَ.

وَيَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ، وَبَيَّنَّ أَنْ فَائِدَةَ ذَلِكَ تَسْكِينُ نَفْسِهِمْ عِنْدَ بَذْلِ الْمَالِ الْمَحْبُوبِ إِلَيْهَا فَيَهْوَنَ عَلَيْهَا الْبَذْلُ، ثُمَّ يَخْتِمُ الْآيَةَ بِاسْمَيْنِ كَرِيمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَسْمَعُ دُعَاءَهُ، وَأَنَّهُ عَلِيمٌ بِمَنْ يُعْطِي الصَّدَقَةَ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ فَيَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الدُّعَاءَ.

ج- مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ:

- ١- مَشْرُوعِيَّةُ قَبْضِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِلزَّكَاةِ مِنْ أَهْلِهَا.
- ٢- أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ، وَلَا بِجَمِيعِ الْمَالِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ.
- ٣- أَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ تَطْهِيرٌ لِصَاحِبِهَا وَتَنْمِيَّةٌ لِإِيْمَانِهِ وَأَخْلَاقِهِ الْفَاضِلَةَ.
- ٤- مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ بِصَلَاةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمُزَكِّيِّ عِنْدَ دَفْعِهِ الزَّكَاةَ.
- ٥- أَنَّ فَائِدَةَ الدُّعَاءِ لَهُ تَسْكِينُ نَفْسِهِ لِيَهْوَنَ عَلَيْهِ بَذْلُ الْمَالِ.
- ٦- جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، لَكِنْ بِشَرَطِ أَلَّا تَكُونَ عَادَةً كَلَّمَا ذُكِرَ اسْمُهُ.

- ٧- مَشْرُوعِيَّةُ كُلِّ مَا يُهَوَّنُ الْعِبَادَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُشَجِّعُهُمْ عَلَيْهَا.
- ٨- إِبْتَاتُ اسْمِي السَّمِيعِ الْعَلِيمِ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا دَلَّاهُ عَلَيْهِ مِنْ صِفَتِي السَّمْعِ وَالْعِلْمِ.
- ٩- كَمَالُ تَعْلِيمِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ يَقْرُنُ الْحُكْمَ بِعِلَّتِهِ لِتَطْمَئِنَّ النُّفُوسَ وَتَعْرِفَ أَسْرَارَ الشَّرِيعَةِ.

النوع الثالث

الآية الأولى والثانية:

١٥-١٦- ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَارْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِشَهَادَةِ
إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٧﴾ لَا نَقُومَ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ
تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ حُكَّامًا مِمَّنْ هَبَّ لِمُتَابِعَةِ اللَّهِ
[التوبة: ١٠٧-١٠٨].

النوع الثالث: أي: من آيات الطهارة، وموضوعه: حكم الاستنجاء
والاستجمار.

تفسير الآيتين رقم ١٥ - ١٦:

أ- تفسير الكلمات:

﴿وَالَّذِينَ﴾: الواو عاطفة للجمله على ما قبلها، و«الذين» مبتدأ خبره
محدوف، والتقدير: ومنهم الذين، وهم جماعة من المنافقين.

﴿اتَّخَذُوا﴾: أسسوا أو بنوا.

﴿ضِرَارًا﴾: مفعول من أجله، أي: مضايرة لأهل مسجد قباء القريب منه.

﴿وَكُفْرًا﴾: معطوف على ﴿ضِرَارًا﴾، أي: تقوية للكفر.

﴿وَتَفْرِيقًا﴾: معطوف على ﴿ضِرَارًا﴾، أي: تشتيًا.

﴿بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: بَيْنَ الْمُخْلِصِينَ فِي إِيْمَانِهِمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، فَتَتَأَلَّفُ قُلُوبُهُمْ، وَتَتَوَحَّدُ كَلِمَتُهُمْ، وَيَعَزُّ جَانِبُهُمْ.
﴿وَأَرْصَادًا﴾: مَعْطُوفٌ عَلَى ﴿ضَرَارًا﴾، أَي: انْتِظَارًا وَإِعْدَادًا.

﴿لَمَنْ حَارَبَ﴾: عَادَى وَنَابَذَ، وَالْمُرَادُ بِهِ: أَبُو عَامِرٍ الرَّاهِبُ كَانَ قَدْ تَنَصَّرَ قَبْلَ الْبُعْثَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ عَادَاهُ، فَلَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ نَبِيَّهُ فِي بَدْرِ خَرَجَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى قُرَيْشٍ فَأَلْبَهُمْ عَلَى قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ غَزْوَةٌ أُحُدٍ، وَلَمَّا رَأَى أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْظُمُ وَدِينُهُ يَعْلو ذَهَبَ إِلَى هِرَقَلٍ يَسْتَنْصِرُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَتَبَ إِلَى قَوْمِهِ مِنْ ذَوِي النَّفَاقِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ قَادِمٌ عَلَيْهِمْ بِجَيْشٍ مِنَ الرُّومِ يِقَاتِلُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا لَهُ مَعْقَلًا لِمَنْ يَقْدَمُ عَلَيْهِمْ مِنْ عِنْدِهِ وَمَرْصَدًا لَهُ إِذَا قَدِمَ، فَشَرَعُوا فِي بِنَاءِ هَذَا الْمَسْجِدِ، وَطَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَصَلِّيَ فِيهِ، لِيَحْتَجُّوا بِصَلَاتِهِ فِيهِ عَلَى إِبْنَاتِهِ وَتَقْرِيرِهِ.

﴿مِنْ قَبْلُ﴾: مُتَعَلِّقٌ بِ﴿حَارَبَ﴾، أَي: حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلِ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ.

﴿وَلِيَحْلِفَنَّ﴾: وَلِيُقْسِمَنَّ، أَي: مُتَّخِذُوا هَذَا الْمَسْجِدِ.

﴿إِنْ أَرَدْنَا﴾: مَا قَصَدْنَا بِنَاءِ الْمَسْجِدِ هَذَا.

﴿إِلَّا الْحُسْنَى﴾: أَي: إِلَّا الْفِعْلَةَ الْحُسْنَى، وَهِيَ عَلَى زَعْمِهِمْ: الرَّفْقُ بِالضَّعِيفِ، وَالضَّرِيرِ، وَالْبَعِيدِ عَنِ الْمَسْجِدِ قُبَاءً.

﴿لَكَيْدِبُونَ﴾: لَمْخَبِرُونَ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ فِيمَا أَقْسَمُوا عَلَيْهِ.

﴿لَا نَقَمُ﴾: لَا نَاهِيَةٌ، وَالْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَي: لَا تَقُمْ لِلصَّلَاةِ فِيهِ.

﴿فِيهِ﴾: أَي: فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ لِهَذِهِ الْأَغْرَاضِ السَّيِّئَةِ.

﴿أَبَدًا﴾: ظَرْفٌ يَفِيدُ الدَّوَامَ وَالِاسْتِمْرَارَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

﴿لَمَسْجِدٌ﴾: اللَّامُ لِلْإِبْتِدَاءِ، وَمَسْجِدٌ مُبْتَدَأٌ خَبْرَةٌ: ﴿أَحَقُّ﴾.

﴿أُسِّسَ﴾: أُرْسِيَتْ قَوَاعِدُ بُنْيَانِهِ.

﴿عَلَى التَّقْوَى﴾: أَي: تَقْوَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالْإِخْلَاصِ لَهُ وَنِيَّةِ جَمْعِ الْمُؤْمِنِينَ

فِيهِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ.

﴿مِنَ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾: أَي: مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ تَأْسِيسِهِ، وَهُوَ مَسْجِدٌ قُبَاءً.

﴿أَحَقُّ﴾: أَوْلَى وَأَثْبَتُ.

﴿أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾: أَي: بِأَنْ تَقُومَ فِيهِ لِلصَّلَاةِ مِنْ مَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى الْأَغْرَاضِ

السَّيِّئَةِ.

﴿فِيهِ﴾: أَي: فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى.

﴿يُحِبُّونَ﴾: يَرْغَبُونَ بِصِدْقٍ، وَمَنْ رَغِبَ شَيْئًا سَعَى فِي تَحْصِيلِهِ.

﴿يَنْظَهُرُوا﴾: يَنْتَزِعُوا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْأَخْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ.

﴿الْمُطَهَّرِينَ﴾: بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، وَالْهَاءِ الْمَكْسُورَةِ، أَي: الْمُتَطَهَّرِينَ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

لَمْ يَزَلِ الْمُنَافِقُونَ - وَهُمْ: الَّذِينَ كَفَرُوا بِقُلُوبِهِمْ، وَأَظْهَرُوا أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ -
لَمْ يَزَالُوا يُضْمِرُونَ الْحَقْدَ وَالْكَرَاهَةَ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَيَسْعُونَ بِكُلِّ مَكْرٍ وَدَهَائٍ

للقضاء عليه، وتفريق أهله، وفي هاتين الآيتين ذكر الله تعالى أنموذجاً من مكرهم وخداعهم، وذلك أنهم بنوا مسجداً بقرب مسجد قباء المعروف شرقي المدينة، زعموا أنهم يريدون بذلك الخير والرفق بالضعفاء والبعيدين عن مسجد قباء، وهم كاذبون في ذلك، وإنما قصدوا به الضرار بأهل قباء، والتفريق بينهم، وتقوية الكفر والإزصاد لمن حارب الله ورسوله من قبل كأي عامر الراهب، وقد طلبوا من النبي ﷺ أن يصلي فيه لإضفاء الصبغة الشرعية عليه؛ ولكن الله تعالى نهاه أن يصلي فيه أبداً، ويين أن المسجد الذي أسس على التقوى وهو مسجد قباء أولى وأجدر أن يصلي فيه، لكونه مبنياً على تقوى الله، وأن أهله قوم يتطهرون من الذنوب والأحداث والأنجاس - رضي الله عنهم -.

ج- ما يُستفاد من الآيتين:

- ١- حُبُّ طَوِيَّةِ الْمُنَافِقِينَ، وَسَعْيُهُمْ بِكُلِّ مَكْرٍ وَخِدَاعٍ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.
- ٢- أَنَّ بِضَاعَةَ الْمُنَافِقِينَ فِي إِخْفَاءِ كَفْرِهِمْ الْحَلْفُ الْكَاذِبُ.
- ٣- تَحْرِيمُ مُسَانَدَةِ الْمُنَافِقِينَ فِي مَكْرِهِمْ وَخِدَاعِهِمْ.
- ٤- تَحْذِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَظَاهَرُوا بِالصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ.
- ٥- تَحْرِيمُ بِنَاءِ مَسْجِدٍ يَحْصُلُ بِهِ الْإِضْرَارُ عَلَى مَسْجِدِ بَقْرَبِهِ، وَتَفْرِيقُ جَمَاعَتِهِ.
- ٦- اسْتِحْبَابُ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمَعْرُوفَةِ بِإِخْلَاصِ بَانِيهَا، وَتَأْسِيسِهَا عَلَى تَقْوَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.
- ٧- اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ مَعَ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ.

٨- فَضِيلَةُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ.

٩- الثَّنَاءُ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ بِمَحَبَّتِهِمْ لِلطَّهَارَةِ وَتَطَهُّرِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ اسْتِنْجَائِهِمْ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بَعْدَ اسْتِجْمَارِهِمْ بِالْأَحْجَارِ^(١)، وَهَذَا مَحَلُّ الاسْتِشْهَادِ بِالْآيَاتِينَ.

١٠- إِثْبَاتُ الْمَحَبَّةِ مِنَ اللَّهِ.

١١- فَضِيلَةُ التَّطَهُّرِ لِكُونَ اللَّهِ تَعَالَى مُحِبُّ أَهْلِهِ.

(١) وهو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّهَرُوا﴾، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ». أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، رقم (٤٤)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم (٣١٠٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء، رقم (٣٥٧).

﴿ أَفَمَنْ أَتَسَسَ بُنْيَكْنَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَتَسَسَ بُنْيَكْنَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَكْنُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾ ﴾

يقول تعالى: لا يستوى من أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان، ومن بنى مسجدا ضارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين، وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل، فإنما بنى هؤلاء بنيانهم ﴿ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ ﴾ أى: طرف حَفِيرَةٍ ﴿ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ أى: لا يصلح عمل المفسدين.

وقوله: ﴿ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ أى: شكاً ونفاقاً بسبب إقدامهم على هذا الصنيع الشنيع، أورثهم نفاقاً فى قلوبهم، كما أشرب عابِدو العجل حبه.

وقوله: ﴿ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ﴾ أى: بموتهم. قاله ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، وغير واحد من علماء السلف. ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ أى: بأعمال خلقه، ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فى مجازاتهم عنها، من خير وشر.

(١) البخارى (٣١٢٣)، ومسلم (١٠٣/١٨٧٦).

تفسير سورة النور

وهى مدنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ سُوْرَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾

يقول تعالى : هذه ﴿ سُوْرَةٌ أَنْزَلْنَاهَا ﴾ فيه تنبيه على الاعتناء بها ولا ينفى ما عداها ﴿ وَفَرَضْنَاهَا ﴾ قال مجاهد وقتادة: أى : بينا الحلال والحرام ، والأمر والنهى ، والحدود ﴿ وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ أى : مفسرات واضحة ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ : هذه الآية الكريمة فيها حكم الزانى فى الحد ، وللعلماء فيه تفصيل ونزاع ؛ فإن الزانى لا يخلو إما أن يكون بكراً ، وهو الذى لم يتزوج ، أو محصناً ، وهو الذى قد وطئ فى نكاح صحيح ، وهو حر بالغ عاقل . فأما إذا كان بكراً لم يتزوج ، فإن حده مائة جلدة ، كما فى الآية ، ويزاد على ذلك أن يُغْرَبَ عاماً عن بلده عند جمهور العلماء ، خلافاً لأبى حنيفة ، رحمه الله ؛ فإن عنده أن التغريب إلى رأى الإمام ، إن شاء غرَّبَ وإن شاء لم يغْرَبَ .

وحجة الجمهور فى ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهني ، فى الأعرابيين اللذين أتيا رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما : يا رسول الله ، إن ابنى كان عسيفاً - يعنى : أجيروا - على هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديت ابنى منه بمائة شاة ووكيدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » . فغدا عليها ، فاعترفت ، فرجمها (١) . وفى هذا دلالة على تغريب الزانى مع جلد مائة إذا كان بكراً لم يتزوج ، فأما إن كان محصناً فإنه يرجم ، كما روى الإمام مالك عن ابن عباس ، أن عمر ، قام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، أيها الناس ، فإن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها

(١) البخارى (٢٣١٤ ، ٦٦٣٣) ومسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨ / ٢٥) .

وَوَعَيْنَاهَا ، وَرَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَاتِلُ : لا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيُضْلَوُا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ قَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، فَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا أَحْصَنَ ، مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ ، أَوْ الْحَبْلُ ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ مَطْوَلًا ، وَهَذِهِ قِطْعَةٌ مِنْهُ ، فِيهَا مَقْصُودُنَا هُنَا (١) .

وقد أمر رسول الله ﷺ بـرجم هذه المرأة ، وهى زوجة الرجل الذى استأجر الأجير لما زنت مع الأجير . ورجم النبى ﷺ ماعزاً والغامدية . وكل هؤلاء لم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنه جلدتهم قبل الرجم . وإنما وردت الأحاديث الصَّحاح المتعددة الطرق والألفاظ ، بالاختصار على رجمهم ، وليس فيها ذكر الجلد؛ ولهذا كان هذا مذهب جمهور العلماء ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، رحمهم الله . وذهب الإمام أحمد ، رحمه الله ، إلى أنه يجب أن يجمع على الزانى المحصن بين الجلد للآية ، والرجم للسنة ، كما روى عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، رضى الله عنه ، أنه لما أتى بشرأحة ، وكانت قد زنت وهى مُحَصَّنَةٌ ، فجلدها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، ثم قال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمها بسنة رسول الله ﷺ . وقد روى الإمام أحمد ومسلم ، وأهل السنن عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر ، جلد مائة وتغريب سنة ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم » (٢) .

وقوله : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ أى : فى حكم الله . لا ترجموهما وترأفوا بهما فى شرع الله ، وليس المنهى عنه الرأفة الطبيعية على ترك الحد ، وإنما هى الرأفة التى تحمل الحاكم على ترك الحد ، فلا يجوز له ذلك .

قال مجاهد : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ قال : إقامة الحدود إذا رفعت إلى السلطان ، فنتقام ولا تعطل . وكذا روى عن سعيد بن جببر ، وعطاء بن أبى رباح . وقيل : المراد : فلا تقيموا الحد كما ينبغى ، من شدة الضرب الزاجر عن المأثم ، وليس المراد الضرب المبرح . وقال عامر الشعبي : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ قال : رحمة فى شدة الضرب . وقال عطاء : ضرب ليس بالمبرح . وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر : أن جارية لابن عمر زنت ، فضرب رجلها - قال نافع : أراه قال : وظهرها - قال : قلت : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ ، قال : يا بنى ، ورأيتنى أخذتني بها رأفة ؟ إن الله لم يأمرنى أن أقتلها ، ولا أن أجعل جلدتها فى رأسها ، وقد أوجعت حيث ضربت .

وقوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ أى : فافعلوا ذلك ؛ أقيموا الحدود على من زنى ، وشددوا عليه الضرب ، ولكن ليس مبرحاً ؛ ليرتدع هو ومن يصنع مثله بذلك . وقد

(١) الموطأ (٢ / ٨٢٣) والبخارى (٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١ / ١٥) .

(٢) المسند (٥ / ٣١٧) ومسلم (١٦٩٠ / ١٢) وأبو داود (٤٤١٦) والترمذى (١٤٣٤) .

جاء في المسند عن بعض الصحابة أنه قال : يا رسول الله ، إنى لأذبح الشاة وأنا أرحمها ، فقال : « ولك في ذلك أجر » (١) . وقوله : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ : هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جُلِدوا بحضرة الناس ، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما ، وأنجع في ردهما ، فإن في ذلك تقرّباً وتوبيخاً وفضيحة إذا كان الناس حضوراً . قال الحسن البصرى في قوله : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ يعني : علانية . ثم قال ابن عباس : الطائفة : الرجل فما فوقه . وقال مجاهد : الطائفة : رجل إلى الألف . وكذا قال عكرمة ؛ ولهذا قال الإمام أحمد : إن الطائفة تصدق على واحد . وقال عطاء بن أبي رباح : اثنان . وقال الزهري : ثلاثة نفر فصاعداً . وقال الإمام مالك : الطائفة : أربعة نفر فصاعداً ؛ لأنه لا يكون شهادة في الزنا دون أربعة شهداء فصاعداً . وبه قال الشافعى . وقال ربيعة : خمسة . وقال الحسن البصرى : عشرة . وقال قتادة : أمر الله أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، أى : نفر من المسلمين ؛ ليكون ذلك موعظة وعبرة ونكالا .

﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾

هذا خبر من الله تعالى بأن الزانى لا يبطأ إلا زانية أو مشركة ، أى : لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة ، لا ترى حرمة ذلك ، وكذلك : ﴿ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ ﴾ أى : عاص بزناه ﴿ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ لا يعتقد تحريمه .

قال ابن عباس : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ : ليس هذا بالنكاح ، إنما هو الجماع ، لا يزنى بها إلا زانٍ أو مشرك . وهذا إسناد صحيح عنه ، وقد روى عنه من غير وجه أيضا . وقد روى عن مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير وغير واحد ، نحو ذلك .

وقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى : تعاطيه والتزويج بالبغايا ، أو تزويج العفاف بالفجار من الرجال . وعن ابن عباس قال : حرّم الله الزنا على المؤمنين . وهذه الآية كقوله تعالى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء : ٢٥] ، وقوله : ﴿ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ الآية [المائدة : ٥] . ومن ههنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغى ما دامت كذلك حتى تستتاب ، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا ، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح ، حتى يتوب توبة صحيحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

(١) المسند (٣ / ٤٣٦) .

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾

هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة ، وهى الحرة البالغة العفيفة ، فإذا كان المقذوف رجلا فكذلك يجلد قاذفه أيضا ، وليس فى هذا نزاع بين العلماء . فأما إن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله ، ردّ عنه الحد ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ، فأوجب على القاذف إذا لم يقم بينة على صحة ما قاله ثلاثة أحكام : أحدها : أن يجلد ثمانين جلدة . الثانى : أنه ترد شهادته دائما . الثالث : أن يكون فاسقا ليس يعدل ، لا عند الله ولا عند الناس .

ثم قال تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ الآية ، اختلف العلماء فى هذا الاستثناء : هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة الفسق فقط ، ويبقى مردود الشهادة دائما وإن تاب ، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة ؟ أما الجلد فقد ذهب وانقضى ، سواء تاب أو أصر ، ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف ، فذهب الإمام مالك والشافعى وأحمد بن حنبل إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته ، وارتفع عنه حكم الفسق . ونص عليه سعيد بن المسيب وجماعة من السلف أيضا . وقال الإمام أبو حنيفة : إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط ، فيرتفع الفسق بالتوبة ، ويبقى مردود الشهادة أبداً . ومن ذهب إليه من السلف القاضى شريح ، وإبراهيم النخعى ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر . وقال الشعبى والضحاك : لا تقبل شهادته وإن تاب ، إلا أن يعترف على نفسه بأنه قد قال البهتان ، فحينئذ تقبل شهادته ، والله أعلم .

مِنْ آيَاتِ اللَّعَانِ

٤٣٥-٤٣٩ - ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَذَرُونَهَا عَلَى الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ [النور: ٦-١٠].

مِنْ آيَاتِ اللَّعَانِ

اللَّعَانُ فِي اللَّغَةِ: مَصْدَرٌ لَاعَنَ يُلَاعِنُ، إِذَا تَبَادَلَ اللَّعْنُ مَعَ غَيْرِهِ، وَاللَّعْنُ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِأَيْمَانٍ وَمَقْرُونَةٌ بِلَعْنٍ أَوْ غَضَبٍ.

وَسَبَبُهُ: رَمَى الزَّوْجَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: أَنْ يُقِيمَ بَيْنَهُ شَرْعِيَّةً بِذَلِكَ، فَيُقَامُ عَلَيْهَا حَدُّ الزَّنَا.

الثَّانِيَّةُ: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ بَيْنَةٌ وَلَكِنْ تُقَرَّرُ هِيَ بِذَلِكَ، فَيُقَامُ عَلَيْهَا حَدُّ الزَّنَا.

الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ بَيْنَةٌ وَلَا إِقْرَارٌ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ إِلَّا أَنْ يُسْقِطَهُ

بِاللَّعَانِ.

وَصِفَةُ اللَّعَانِ: أَنْ يَحْضُرَ الزَّوْجَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ الزَّوْجُ أَرْبَعَ

مرات: أشهدُ بالله لقد زنتُ زَوْجَتِي، وَيُعِينُهَا بِاسْمِهَا أَوْ وَصْفِهَا أَوْ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا، ويقولُ في الخَامِسَةِ: وَأَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

وتقولُ الزَّوْجَةُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ: أشهدُ بالله إنه لِمِنَ الْكَاذِبِينَ فيما رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا، وتقولُ في الخَامِسَةِ: وَأَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

فإذا تم ذلك سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ وَسَقَطَ عَنْهَا حَدُّ الزَّانَا، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا.

تَفْسِيرُ الْآيَاتِ رَقْمَ ٤٣٥ - ٤٣٩:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

﴿بَرْمُونٌ﴾: يَقْدِفُونَ بِالزَّانَا.

﴿أَزْوَاجَهُمْ﴾: أَي: زَوْجَاتِهِمْ.

﴿وَلَوْ يَكُنْ﴾: وَلَمْ يُوجَدْ.

﴿شُهَدَاءٌ﴾: جَمْعُ شَاهِدٍ، أَي: شَاهِدٌ بَزَنَّا زَوْجَاتِهِمْ.

﴿بِاللَّهِ﴾: أَي: مَقْرُونَةٌ بِاللَّهِ، وَهُوَ قَسَمٌ.

﴿الصَّادِقِينَ﴾: الشَّاهِدِينَ بِمَا يُطَابِقُ الْوَاقِعَ.

﴿وَالْخَامِسَةَ﴾: أَي: وَالشَّهَادَةَ الْخَامِسَةَ.

﴿لَعْنَتَ اللَّهِ﴾: طَرَدَ اللَّهُ إِيَّاهُ وَإِبْعَادَهُ عَنْ رَحْمَتِهِ.

﴿الْكَاذِبِينَ﴾: الشَّاهِدِينَ بِمَا يُخَالِفُ الْوَاقِعَ.

﴿وَيَذَرُونَهَا﴾: يَدْفَعُ.

﴿عَنْهَا﴾: عن الزوجة.

﴿الْعَذَابَ﴾: العُقُوبَةُ، وهي حَدُّ الزَّانَا.

﴿أَنْ تَشْهَدَ﴾: أي: شَهِادَتُهَا، وهي فَاعِلٌ ﴿وَيَدْرَأُ﴾.

﴿وَالْخَمِيسَةَ﴾: بالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى ﴿أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ﴾.

﴿غَضَبَ اللَّهِ﴾: الغَضْبُ صِفَةٌ تَقْتَضِي الانْتِقَامَ مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ.

﴿إِنْ كَانَ﴾: أي: الزوج.

﴿الصَّادِقِينَ﴾: الشَّاهِدِينَ بِمَا يُطَابِقُ الْوَاقِعَ، أي: فِيهَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا.

﴿وَلَوْلَا﴾: شَرْطِيَّةٌ، وهي حَرْفٌ امْتِنَاعٌ لَوْجُودِ، وَجَوَابُهَا مَحْذُوفٌ.

﴿فَضَّلَ اللَّهُ﴾: تَفَضُّلُهُ بِزِيَادَةِ الْعَطَاءِ.

﴿وَرَحْمَتُهُ﴾: الرَّحْمَةُ صِفَةٌ تَقْتَضِي الْإِحْسَانَ لِلْمَرْحُومِ.

﴿تَوَابٌ﴾: كَثِيرُ التَّوْبَةِ، وهي مِنَ الْعَبْدِ: الرَّجُوعُ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَى طَاعَتِهِ،

وَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى: قَبُولُهُ لَهَا.

﴿حَكِيمٌ﴾: ذُو حُكْمٍ وَحِكْمَةٍ، وَهِيَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ اللَّائِقِ بِهِ.

ب- المعنى الإجمالي:

من حماية الإسلام للأعراضِ وذبيته عنها: أن من قذف مُحْصَنًا بِالزَّانَا ولم يأتِ بأربعة رجالٍ يَشْهَدُونَ عَلَى الْمَقْذُوفِ بِمَا قَالَ الْقَازِفُ، فإنه يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، ولا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا، ويكونُ فَاسِقًا.

وَيُسْتَنَىٰ مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجِ إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ، لَأَنَّهُ يَبْعُدُ غَايَةَ الْبُعْدِ أَنْ يَقْذِفَهَا بِمَا لَمْ يَكُنْ، لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَارًا كَمَا عَلَيْهَا، وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَهُ حُكْمًا خَاصًّا.

ففي هذه الآية الكريمة يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا وَلَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا، لِتَكُونَ كُلُّ شَهَادَةٍ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي الْخَامِسَةِ بِأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا، وَحِينَئِذٍ يَثْبُتُ عَلَيْهَا حَدُّ الزَّنَا، إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ كَاذِبٌ لِتَكُونَ كُلُّ شَهَادَةٍ دَافِعَةً لِمَا يُقَابِلُهَا مِنْ شَهَادَاتِ زَوْجِهَا، وَتَحْكُمُ عَلَىٰ نَفْسِهَا فِي الْخَامِسَةِ بِأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ صَادِقًا فِيهَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا.

وإنما خُصَّتْ بِالْغَضَبِ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ اللَّعْنَةِ، لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْكُذْبِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مِنْ زَوْجِهَا فَتَكُونُ عُقُوبَتُهَا أَعْظَمَ.

ثم ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عِقَابَ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ لَا فَضْلُهُ عَلَيْنَا وَرَحْمَتُهُ مَا شَرَعَ لَنَا مِثْلَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْعَادِلَةِ الْمَخْفَفَةِ لِلْأَلَامِ الْمُنْمِيَةِ لِلْأَمَالِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ خَتَمَ الْآيَةَ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَوْبَتِهِ وَحِكْمَتِهِ لِيَكُونَ حَافِزًا لِلزَّوْجَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَلَى التَّوْبَةِ إِلَيْهِ، لِيَنَالَ بِذَلِكَ تَوْبَتَهُ فَإِنَّهُ حَكِيمٌ يَضَعُ الْأَشْيَاءَ فِي مَوَاضِعِهَا اللَّائِقَةِ بِهَا.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَاتِ:

١- أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا كُفِّ الْبَيِّنَةُ بِذَلِكَ.

٢- أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ أَجْرَى اللَّعَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ.

٣- أَنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَذْفِ الزَّوْجَةِ خَاصَّةً.

- ٤- أنه يبدأ بشهادات الزوج.
- ٥- أنه لا بُدَّ من تكرار الشهادات منها أربع مرّات.
- ٦- أنه لا بُدَّ أن تكون مقرّونة باليمين في كل مرة.
- ٧- يقول الزوج في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.
- ٨- تقول الزوجة في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.
- ٩- وجوب حدّ الزنا على الزوجة إذا لم تكذب الزوج بالشهادات المذكورة.
- ١٠- أن مشروعية التلاعن بين الزوجين من فضل الله ورحمته.
- ١١- ترغيب المتلاعنين بالتوبة.
- ١٢- أنه لو لا فضل الله علينا ورحمته لكان الهلاك.
- ١٣- إثبات اسمي التواب الحكيم لله تعالى، وما تضمّناه من صفة.

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ
بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾

- (١) البخارى (٥٢٤٣ ، ٥٢٤٤) ومسلم (٧١٥ / ١٨٤) .
(٢) البخارى (٥٢٤٧) ومسلم (٧١٥ / ١٨١) .

هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغمضوا من أبصارهم عما حرم عليهم ، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه ، وأن يغمضوا أبصارهم عن المحارم ، فإن اتفق أن وقع البصر على مُحَرَّمٍ من غير قصد ، فليصرف بصره عنه سريعاً ، كما رواه مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي قال : سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة ، فأمرني أن أصرف بَصْرِي . وكذا رواه الإمام أحمد ورواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حسن صحيح (١) . وفي الصحيح عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والجلوس على الطرقات » . قالوا : يا رسول الله ، لا بد لنا من مجالسنا ، نتحدث فيها . فقال رسول الله ﷺ : « إن أبيتم ، فأعطوا الطريق حقه » . قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : « غَضُّ البصر، وكَفُّ الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر » (٢) . وفي صحيح البخاري : « من يكفل لى ما بين لحييه و ما بين رجليه ، أكفل له الجنة » (٣) .

ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب، كما قال بعض السلف : « النظر سهام سم إلى القلب » ؛ ولذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك، فقال : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ . وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنا ، كما قال : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المعارج : ٢٩ ، ٣٠] وتارة يكون بحفظه من النظر إليه، كما جاء في الحديث : « احفظ عورتك، إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » (٤) . ﴿ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ أى : أظهر لقلوبهم وأنقى لدينهم ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ، كما قال تعالى : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [غافر : ١٩] . وفي الصحيح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّانِ ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ . فَزَنَا الْعَيْنَيْنِ : النَّظْرُ ، وَزَنَا اللِّسَانِ : النَّطْقُ ، وَزَنَا الْأَذْنَيْنِ : الْاسْتِمَاعُ ، وَزَنَا الْيَدَيْنِ : الْبَطْشُ ، وَزَنَا الرَّجْلَيْنِ : الْخَطْيُ ، وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهَى ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكْذِبُهُ » . رواه البخاري تعليقاً ، ومسلم بنحو ما تقدم (٥) . وقد قال كثير من السلف : إنهم كانوا ينهون أن يحد الرجل بصره إلى الأمد . وقد شدّد كثير من أئمة الصوفية فى ذلك ، وحرّمه طائفة من أهل العلم ، لما فيه من الافتتان ، وشدّد آخرون فى ذلك كثيراً جداً .

(١) مسلم (٢١٥٩ / ٤٥) والمسند (٤ / ٣٦١) وأبو داود (٢١٤٨) والترمذي (٢٧٧٦) .
 (٢) البخاري (٢٤٦٥) ومسلم (١١٤ / ٢١٢١) .
 (٣) البخاري (٦٤٧٤) .
 (٤) المسند (٥ / ٣ ، ٤) وأبو داود (٤٠١٧) وابن ماجه (١٩٢٠) وصححه الألبانى .
 (٥) البخاري (٦٣٤٣) ومسلم (٢٦٥٧ / ٢٠) .

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿٣١﴾

هذا أمرٌ من الله تعالى للنساء المؤمنات ، وغيره منه لأزواجهن ، عباده المؤمنين ، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات . وكان سبب نزول هذه الآية ما ذكره مقاتل بن حيان قال : بلغنا - والله أعلم - أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدث : أن « أسماء بنت مرثدة » (١) كانت في محل لها في بني حارثة ، فجعل النساء يدخلن عليها غير متزرات فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل ، وتبدو صدورهن وذواتهن ، فقالت أسماء : ما أقبح هذا . فأنزل الله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ الآية .

فقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ أي : عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن . ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه : لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً . واحتج كثير منهم بما رواه أبو داود والترمذي ، عن أم سلمة : أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة ، قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم ، فدخل عليه ، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله ﷺ : « احتجبا منه » . فقلت : يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أو عمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه » . ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (٢) . وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة ، كما ثبت في الصحيح : أن رسول الله ﷺ جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد في المسجد ، وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من ورائه : وهو يسترها منهم حتى ملّت ورجعت (٣) .

وقوله : ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ : قال سعيد بن جبير : عن الفواحش . وقال قتادة وسفيان : عما لا يحل لهن . وقال مقاتل : عن الزنا . وقال أبو العالية : كل آية أنزلت في القرآن يذكر فيها حفظ الفروج ، فهو من الزنا ، إلا هذه الآية : ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ ألا يراها أحد . وقال تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي : ولا يُظْهَرْنَ شيئا من الزينة للأجانب ،

(١) في المطبوعة : « أسماء بنت مرثدة » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) البخاري (٤٥٤) .

(٣) أبو داود (٤١١٢) والترمذي (٢٧٧٨) .

إلا ما لا يمكن إخفاؤه . قال ابن مسعود : كالرداء والثياب . وقال ابن عباس : وجهها وكفيها والخاتم . وروى عن ابن عمر ، وعطاء ، وعكرمة وغيرهم نحو ذلك . ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور ، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن عائشة ، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها وقال : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا » وأشار إلى وجهه وكفيه . لكن قال أبو داود : هذا مرسل ؛ خالد بن ذريك لم يسمع من عائشة (١) ، فالله أعلم .

وقوله : ﴿ وَلَيُضِرَّنَّ بِخُمْرِنَ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ يعني : المقانع يعمل لها صنفاً ضاربات على صدور النساء ، لتوارى ما تحتها من صدرها وتراثيها ؛ ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية ، فإنهن لم يكن يفعلن ذلك ، بل كانت المرأة تمر بين الرجال مسفحة بصدرها ، لا يواريه شيء ، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها . فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هياتهن وأحوالهن ، كما قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الاحزاب : ٥٩] . وقال في هذه الآية الكريمة : ﴿ وَلَيُضِرَّنَّ بِخُمْرِنَ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ والخمير : جمع خمار ، وهو ما يُخَمَّرُ به ، أى : يغطي به الرأس ، وهى التى تسميها الناس المقانع . قال سعيد بن جبير : ﴿ وَلَيُضِرَّنَّ ﴾ : وليشددن ﴿ بِخُمْرِنَ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ يعنى : على النحر والصدر ، فلا يرى منه شيء . وروى البخارى عن عائشة ، قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله : ﴿ وَلَيُضِرَّنَّ بِخُمْرِنَ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطن فاختمرن بها (٢) .

وروى أيضا عن عائشة أنها كانت تقول : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَلَيُضِرَّنَّ بِخُمْرِنَ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ أخذن أزهرن فشققنها من قبل الحواشى ، فاختمرن بها (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ يعنى : أزواجهن ﴿ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ﴾ كل هؤلاء محارم المرأة يجوز لها أن تظهر عليهم بزینتها ، ولكن من غير اقتصاد وتبهرج . وقال عكرمة فى هذه الآية : ﴿ وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ - حتى فرغ منها قال : لم يذكر العم ولا الخال ؛ لأنهما ينعنان لأبائهما ، ولا تضع خمارها عند العم والخال فأما الزوج فإنما ذلك كله من أجله ، فتصنع له ما لا يكون بحضرة غيره .

(١) أبو داود (٤١٠٤) . قلت : والحديث قد قواه البيهقى (٢ / ٢٢٦ ، ٧ / ٨٦) ، وقد جرى العمل عليه من النساء فى عهد النبي ﷺ ، حيث كن يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضرتة ﷺ ولا ينكر ذلك عليهن وفى ذلك عدة أحاديث . بتصرف عن : حجاب المرأة المسلمة لفضيلة الشيخ الألبانى ، وقد أفاد وأجاد فى التذليل على هذا . فليراجع .

(٢) البخارى (٤٧٥٩) .

(٣) البخارى (٤٧٥٨) .

وقوله : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ يعنى : تُظْهِرُ زَيْتَهَا أَيْضًا لِلنِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ دُونَ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لثَلَا تَصْفِهِنَّ لِرِجَالِهِنَّ ، وَذَلِكَ - وَإِنْ كَانَ مُحْذُورًا فِي جَمِيعِ النِّسَاءِ - إِلَّا أَنَّهُ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَشَدَّ ، فَإِنَّهُنَّ لَا يَمْنَعُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ ، وَأَمَّا الْمُسْلِمَةُ فَإِنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ فَتَنْزَجِرُ عَنْهُ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، تَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ يعنى : مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَظْهِرَ زَيْتَهَا لَهَا وَإِنْ كَانَتْ مُشْرِكَةً ؛ لِأَنَّهَا أُمَّتُهَا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . وَقَالَ الْكَثْرُونَ : بَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَظْهِرَ عَلَى رَقِيقِهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بَعْدَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا . قَالَ : وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا ، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلَقَى قَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلَامُكَ » (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ يعنى : كَالْأَجْرَاءِ وَالْأَتْبَاعِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِأَكْفَاءٍ ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ فِي عَقُولِهِمْ وَكِهِ وَخَوْتٍ ، وَلَا هُمْ لَهُمْ إِلَى النِّسَاءِ وَلَا يَشْتَهَوْنَهُنَّ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الْمَغْفَلُ الَّذِي لَا شَهْوَةَ لَهُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هُوَ الْأَبْلَهُ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ مَخْنَثًا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِرْبَةِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً : إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أُدْبِرَتْ أُدْبِرْتُ بِسِمَانٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا ، لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْكَ » فَأَخْرَجَهُ ، فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ يَوْمَ كُلِّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ (٣) . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهَا مَخْنَثٌ ، وَعِنْدَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ يَعْنِي أَخَاهَا ، وَالْمَخْنَثُ يَقُولُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا ، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غِيلَانَ ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِسِمَانٍ . قَالَ : فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَأُمِّ سَلْمَةَ : « لَا يَدْخُلُنَّ هَذَا عَلَيْكَ » . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ (٤) . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْنَثٌ ، وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِرْبَةِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً . فَقَالَ : إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أُدْبِرَتْ أُدْبِرْتُ بِسِمَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا ؟ لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْكُمْ هَذَا » ، فَحَجَّبُوهُ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ (٥) .

وقوله : ﴿ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ يعنى : لِصَغَرِهِمْ لَا يَفْهَمُونَ أَحْوَالَ

(١) البخارى (٥٢٤١) ولم يعزه صاحب التحفة (٧ / ٤٠) لمسلم .

(٢) أبو داود (٤١٠٦) وصححه الألبانى . (٣) مسلم (٢١٨١ / ٣٣) .

(٤) المسند (٦ / ٢٩٠) والبخارى (٥٨٨٧) ومسلم (٢١٨٠ / ٣٢) .

(٥) المسند (٦ / ١٥٢) ومسلم (٢١٨١ / ٣٣) وأبو داود (٤١٠٨) .

النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم ، وتعطفهن في المشية وحركاتهن ، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك ، فلا بأس بدخوله على النساء . فأما إن كان مراهقاً أو قريباً منه ، بحيث يعرف ذلك ويدريه ، ويفرق بين الشوهاة والحسنة ، فلا يمكن من الدخول على النساء . وقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إياكم والدخول على النساء » . قيل : يا رسول الله ، أفرأيت الحموم؟ قال : « الحموم الموت » (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ الآية : كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت - لا يعلم صوته - ضربت برجلها الأرض ، فيسمع الرجال طنينه ، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك . وكذلك إذا كان شيء من زيتها مستوراً ، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفى ، دخل في هذا النهي ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ إلى آخره . ومن ذلك أيضاً أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها فيشم الرجال طيبها ، فقد روى أبو عيسى الترمذى عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا » يعنى زانية . قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وهذا حسن صحيح . رواه أبو داود والنسائي (٢) . وقوله : ﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أى : افعلوا ما أمركم به من هذه الصفات الجميلة والأخلاق الجليلة ، واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والرذيلة ، فإن الفلاح كل الفلاح في فعل ما أمر الله به ورسوله ، وترك ما نهى عنه ، والله تعالى هو المستعان .

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢١) **وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَعَأْتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ** (٢٢) **وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ** (٢٤)

اشتملت هذه الآيات الكريمة المبينة على جمل من الأحكام المحكمة ، والأوامر المبرمة ، فقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ إلى آخره : هذا أمر بالتزويج . وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه ، على كل من قدر عليه . واحتجوا بظاهر قوله ﷺ : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه

(١) البخارى (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢ / ٢٠) .

(٢) الترمذى (٢٧٨٦) وأبو داود (٤١٧٣) والنسائي (٥١٢٦) ، وصححه الألبانى .

بالصوم، فإنه له وجاء . أخرجاه (١) . الأيامى: جمع أيم ، ويقال ذلك للمرأة التى لا زوج لها ، وللرجل الذى لا زوجة له . وسواء كان قد تزوج ثم فارق ، أو لم يتزوج واحد منهما .

وقوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ قال ابن عباس : رغبتهم الله فى التزويج ، وأمر به الأحرار والعبيد ، ووعدهم عليه الغنى ، فقال : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . وعن ابن مسعود : التمسوا الغنى فى النكاح ، يقول الله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء ، والغازى فى سبيل الله » . رواه الإمام أحمد ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه (٢) .

وقوله : ﴿ وَلَيْسَتَعْفِىَ الدِّينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ : هذا أمر من الله تعالى لمن لا يجد تزويجاً بالتعفف عن الحرام ، كما قال ﷺ : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » . وهذه الآية مطلقة ، والتى فى سورة النساء أخص منها ، وهى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَأْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ، إلى أن قال : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تُصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] ، أى صبركم عن تزويج الإماء خير ؛ لأن الولد يجىء رقيقاً ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ : هذا أمر من الله تعالى للسادة إذا طلب منهم عبيدهم الكتابة أن يكتبوا ، بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب يؤدى إلى سيده المال الذى شارطه على أدائه . وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن هذا الأمر أمر إرشاد واستحباب ، لا أمر تحتم وإيجاب ، بل السيد مخير ، إذا طلب منه عبده الكتابة إن شاء كاتبه ، وإن شاء لم يكتبه . وذهب آخرون إلى أنه يجب على السيد إذا طلب منه عبده ذلك ، أن يجيبه إلى ما طلب ؛ أخذاً بظاهر هذا الأمر . وقال ابن وهب : قال مالك : الأمر عندنا أن ليس على سيد العبد أن يكتبه إذا سأله ذلك ، ولم أسمع أحداً من الأئمة أكره أحداً على أن يكتب عبده . قال مالك : وإنما ذلك أمر من الله ، وإذن منه للناس ، وليس بواجب . وكذا قال الثورى ، وأبو حنيفة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وغيرهم . واختار ابن جرير قول الوجوب لظاهر الآية .

وقوله : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ قال بعضهم : أمانة . وقال بعضهم : صدقا . وقال بعضهم : مالا . وقال بعضهم : حيلة وكسب . وقوله : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ اختلف المفسرون فيه ، فقال قائلون : معناه : اطرحوا لهم من الكتابة بعضها ، ثم قال بعضهم :

(١) البخارى (٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠ / ١) .

(٢) المسند (٢ / ٢٥١) والترمذى (١٦٥٥) والنسائى (٣٢١٨) وابن ماجه (٢٥١٨) وحسنه الألبانى .

مقدار الربع . وقيل : الثلث . وقيل : النصف . وقيل : جزء من الكتابة من غير واحد . وقال آخرون : بل المراد من قوله : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ : هو النصيب الذي فرض الله لهم من أموال الزكوات . وهذا قول الحسن ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وأبيه ، ومقاتل واختاره ابن جرير .

وقوله : ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ الآية : كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة ، أرسلها تزنى ، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت . فلما جاء الإسلام ، نهى الله المسلمين عن ذلك . وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة - فيما ذكره غير واحد من المفسرين ، من السلف والخلف - فى شأن عبد الله بن أبى بن سلول المنافق ، فإنه كان له إماء ، فكان يكرهن على البغاء طلباً لخراجهن ، ورغبة فى أولادهن ، ورياسة منه فيما يزعم . قال السدى : أنزلت هذه الآية الكريمة فى عبد الله بن أبى ابن سلول رأس المنافقين ، وكانت له جارية تدعى معاذة ، وكان إذا نزل به ضيف أرسلها إليه ليواقعها ، إرادة الثواب منه والكرامة له . فأقبلت الجارية إلى أبى بكر ، رضى الله عنه ، فشكت إليه ذلك ، فذكره أبو بكر للنبي ﷺ ، فأمره بقبضها . فصاح عبد الله بن أبى : من يعذرنى من محمد ، يغلبنا على مملوكتنا ؟ فأنزل الله فيهم هذا .

وقوله : ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ : هذا خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له . وقوله : ﴿ لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى : من خراجهن ومهورهن وأولادهن . وقد نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن (١) . وقوله : ﴿ وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أى : لهن ، وقال ابن عباس : فإن فعلتم فإن الله لهن غفور رحيم ، وإثمهن على من أكرههن . وفى الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » (٢) .

ولما فصل تعالى هذه الأحكام وبينها قال : ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ ﴾ يعنى : القرآن فيه آيات واضحة مفسرات ﴿ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أى : خبراً عن الأمم الماضية ، وما حل بهم فى مخالفتهم أوامر الله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ ﴾ [الزخرف : ٥٦] . ﴿ وَمَوْعِظَةً ﴾ أى : زاجراً عن ارتكاب المآثم والمحارم ﴿ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ أى : لمن اتقى الله وخافه .

(١) البخارى (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧ / ٣٩) .

(٢) ابن ماجه (٢٠٤٣) وصححه الألبانى .

الآية الثالثة والرابعة:

٣٧١-٣٧٢- ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعُ عِلْمُهُ ﴿٣٢﴾ وَلَيْسَتَعَفِيفٌ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ [النور: ٣٢-٣٣].

تفسير الآيتين رقم ٣٧١ - ٣٧٢:

أ- تفسير الكلمات:

- ﴿وَأَنْكِحُوا﴾: زَوَّجُوا، وَالْخِطَابُ لِأَوْلِيَاءِ الْحَرَائِرِ وَسَادَةِ الْأَرْقَاءِ.
- ﴿الْأَيْمَىٰ﴾: جَمْعُ أَيْمٍ، وَهِيَ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا مِنْ بَكْرٍ أَوْ ثِيْبٍ.
- ﴿وَالصَّالِحِينَ﴾: ذَوِي الصَّلَاحِ فِي أَدْيَانِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ.
- ﴿عِبَادِكُمْ﴾: ذُكُورِ مَمَالِكِكُمْ.
- ﴿وَأِمَائِكُمْ﴾: إِنَاثِ مَمَالِكِكُمْ.
- ﴿إِنْ يَكُونُوا﴾: أَي: الْمَزُوجِينَ.
- ﴿فُقَرَاءَ﴾: قَلِيلِي الْمَالِ أَوْ عَادِمِيهِ.
- ﴿يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ﴾: يُوسِّعُ لَهُمْ فِي الرِّزْقِ، وَهُوَ مَجْزُومٌ جَوَابُ الشَّرْطِ.
- ﴿فَضْلِهِ﴾: عَطَائِهِ الْمُتَفَضَّلِ بِهِ.
- ﴿وَسِعُ﴾: عَظِيمُ الْجُودِ.
- ﴿لَيْسَتَعَفِيفٌ﴾: لِيَطْلُبِ الْعِفَّةَ، وَهِيَ: الْبُعْدُ عَنِ الزَّنَا.

﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾: لا يُدْرِكُونَ نِكَاحًا لِفَقْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ب- المعنى الإجمالي:

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْلِيَاءَ الْحَرَائِرِ وَسَادَاتِ الْأَرْقَاءِ أَنْ يُزَوِّجُوا مَنْ تَحْتَ وَلَايَتِهِمْ وَمَلَكَهِمْ إِذَا كَانَ الْخَاطِبُ كُفُوًا فِي دِينِهِ، وَلَا يَنْظُرُوا إِلَى الْمَالِ فَإِنَّ الْخَاطِبَ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَاللَّهُ تَعَالَى يُغْنِيهِ مِنْ فَضْلِهِ، لِأَنَّهُ وَاسِعُ الْجُودِ وَالْعَطَاءِ.

ثُمَّ يُوجِّهُ اللَّهُ الْخِطَابَ إِلَى مُرِيدِ النِّكَاحِ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ لَا يَمْلِكُونَ مُؤَنَّتَهُ، فَيَأْمُرُهُمْ بِالتَّعَفُّفِ عَنِ الزَّانَا وَيُؤَمِّلُهُمُ الْغِنَى بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

ج- من فوائد الآيتين:

- ١- أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَزُوجُ نَفْسَهَا.
- ٢- أَنَّ الْوَلِيَّ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ.
- ٣- تَحْرِيمُ عَضْلِ الْمَرْأَةِ عَنِ الزَّوْاجِ إِذَا كَانَ الْخَاطِبُ كُفُوًا.
- ٤- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ تَزْوِيجَ عَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ إِذَا صَلَحُوا لِلنِّكَاحِ.
- ٥- أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي تَزْوِيجِ الْمَالِكِ إِلَى سَيِّدِهِمْ.
- ٦- أَنَّهُ لَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْعَبْدِ بَدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ.
- ٧- أَنَّ النِّكَاحَ مِنْ أَسْبَابِ الْغِنَى.
- ٨- أَنَّ الْغِنَى مِنْ فَضْلِ اللَّهِ الَّذِي تَفَضَّلَ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ.
- ٩- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاسِعُ الْجُودِ عَلِيمٌ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ وَغَيْرِهَا.

- ١٠- وَجُوبُ التَّعَفُّفِ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ النِّكَاحَ.
- ١١- أَنْ مَنْ تَعَفَّفَ فَهُوَ حَرِيٌّ بِأَنْ يُغْنِيَهُ اللَّهُ بِالزَّوْاجِ.
- ١٢- ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْفَقِيرِ أَنْ يَسْتَقْرِضَ لِيَتَزَوَّجَ.

الآية العادية عشرة:

٣٦٨- ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ...﴾ [النور: ٣٣].

تفسير الآية رقم ٣٦٨:

أ- تفسير الكلمات:

﴿وَالَّذِينَ﴾ : أي: والمالِكُ الذِّينَ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ .
﴿يَبْنِعُونَ﴾ : يَطْلُبُونَ.

﴿الْكِتَابَ﴾ : الْمَكْتُوبَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ فِي عِتْقِهِمْ.

﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ : فَاكْتَبُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا فِي عِتْقِهِمْ.

﴿خَيْرًا﴾ : أي: صَلاَحًا فِي الدِّينِ وَكَسْبًا لِلْمَالِ.

﴿وَءَاتُوهُمْ﴾ : أَعْطُوهُمْ.

﴿مَالِ اللَّهِ﴾ : أي: الْمَالِ الَّذِي لِلَّهِ، أَوْ مِنَ اللَّهِ.

﴿ءَاتَاكُمْ﴾ : أَعْطَاكُمْ.

ب- المعنى الإجمالي:

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَسْيَادَ مَالِكِي الْعَبِيدِ أَنْ يُكَاتِبُوا عِبِيدَهُمْ إِذَا طَلَبُوا مِنْهُمْ، فَيَتَّفِقُوا مَعَهُمْ عَلَى عَوْضٍ مُعَيَّنٍ يَدْفَعُهُ الْعَبِيدُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا دَفَعُوهُ عَتَقُوا، وَحِينَئِذٍ يُطْلَقُ الْأَسْيَادُ لِلْمَكَاتِبِينَ الْحُرِّيَّةَ فِي الْكَسْبِ، وَاشْتَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذَا الْأَمْرِ أَنْ يَعْلَمَ

الأسياذ في هؤلاء الطالين للكتابة الصلاح في الدين والقدره على اكتساب المال،
لثلا يزادوا بعثهم فسادا في الدين، أو يصبحوا كلاً على الناس.

ثم أمر الله تعالى أن يعطى هؤلاء المكاتبون من مال الله تعالى الذي من به
على المأمورين، ليستعينوا به على التحرر من الرق.

ج- من فوائد الآية:

- ١- حرص الإسلام على العتق، وذلك بمشروعية العديد من وسائله.
- ٢- وجوب المكاتبه على السيد إذا طلبها العبد، بشرط أن يكون صالحاً في دينه
قادرًا على الكسب.
- ٣- وجوب إعطائه من المال الذي كوتب عليه، أو من الزكاة ما يستعين به على
التحرر.
- ٤- مراعاة المصالح ودرء المفسد في الأمور.

فحاصرهم خمساً وعشرين ليلة ، فلما اشتد حصارهم واشتد البلاء قيل لهم : انزلوا على حكم رسول الله ﷺ . فاستشاروا أبا لبابة بن عبد المنذر ، فأشار إليهم أنه الذبح . قالوا : ننزل على حكم سعد بن معاذ [فقال رسول الله ﷺ : « انزلوا على حكم سعد بن معاذ » . فنزلوا وبعث رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ] (١) فأتى به على حمار عليه إكاف من ليف قد حمل عليه ، وحفّ به قومه ، فقالوا: يا أبا عمرو ، حلفاؤك ومواليك وأهل النكابة ، ومن قد علمت ، قالت : ولا يرجع إليهم شيئاً ، ولا يلتفت إليهم ، حتى إذا دنا من دورهم التفت إلى قومه فقال : قد آن لى ألا أبالي فى الله لومة لائم . قال : قال أبو سعيد: فلما طلع قال رسول الله ﷺ : « قوموا إلى سيدكم فأنزلوه » . فقال عمر : سيدنا الله . قال : « أنزلوه » . فأنزلوه ، قال رسول الله ﷺ : « احكم فيهم » . قال سعد: فإنى أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبى ذراريهم ، وتقسم أموالهم ، فقال رسول الله : « لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله » . ثم دعا سعد فقال : اللهم ، إن كنت أبقيت على نبيك من حرب قريش شيئاً ، فأبقنى لها . وإن كنت قطعت الحرب بينه وبينهم ، فأقبضنى إليك . قال : فانفجر كلمه ، وكان قد برئ منه إلا مثل الخرص ، ورجع إلى قبته التى ضرب عليه رسول الله .

قالت عائشة : فحصره رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر: قالت : فوالذى نفس محمد بيده ، إنى لأعرف بكاء أبى بكر من بكاء عمر ، وأنا فى حجرتى . وكانوا كما قال الله تعالى: ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ . قال علقمة : فقلت : أى أمه ، فكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قالت : كانت عينه لا تدمع على أحد ، ولكنه كان إذا وجد فإنما هو آخذ بلحيته . وقد أخرج البخارى ومسلم عن عائشة نحوه من هذا ، ولكنه أخصر منه ، وفيه دعاء سعد ، رضى الله عنه (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أُمْتِعْتُمْ وَأَسْرَحْتُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿١٨﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٩﴾ ﴾

هذا أمر من الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بأن يخير نساءه بين أن يفارقهن ، فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها ، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ، ولهن عند الله فى ذلك الثواب الجزيل ، فاخترن ، رضى الله عنهن وأرضاهن ، الله ورسوله والدار الآخرة ، فجمع الله لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة .

روى البخارى عن عائشة ، زوج النبى ﷺ : أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه ، فبدأ بى رسول الله ﷺ فقال: « إنى ذاكر لك أمراً ، فلا عليك أن تستعجلى

(١) ما بين المعقوفين ليس فى المخطوطة ، وأثبتناه من المطبوعة والمسند .

(٢) المسند (٦/١٤١) ، والبخارى (٤١١٧) ، ومسلم (٦٥/١٧٦٩) .

حتى تستأمرى أبويك » ، وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه . قالت : ثم قال : « وإن الله قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِك ﴾ » إلى تمام الآيتين ، فقلت له : ففى أى هذا أستأمر أبوي ؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة (١) . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : قالت عائشة : أنزلت آية التخيير فبدأ بى أول امرأة من نسائه ، فقال : « إنى ذاك لك أمراً ، فلا عليك ألا تعجلى حتى تستأمرى أبويك » . قالت : قد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه . قالت : ثم قال : « إن الله قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِك ﴾ » الآيتين . قالت عائشة : فقلت : أفى هذا أستأمر أبوي ؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة . ثم خير نساءه كلهن ، فقلن مثل ما قالت عائشة ، رضى الله عنهن . وأخرجه البخارى ومسلم مثله (٢) . وروى الإمام أحمد عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، فلم يعدها علينا شيئاً . أخرجاه (٣) . وروى الإمام أحمد عن جابر قال : أقبل أبو بكر ، يستأذن على رسول الله ﷺ والناس ببابه جلوس ، والنبي ﷺ جالس : فلم يؤذن له . ثم أقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له . ثم أذن لأبى بكر وعمر فدخلوا والنبي ﷺ جالس وحوله نساؤه ، وهو ساكت ، فقال عمر : لأكلمن النبي ﷺ لعله يضحك ، فقال عمر : يا رسول الله ، لو رأيت ابنة زيد - امرأة عمر - سألتنى النفقة آفئاً ، فوجأت عنقها . فضحك النبي ﷺ حتى بدا ناجذه وقال : « هن حولى يسألننى النفقة » . فقام أبو بكر ، رضى الله عنه ، إلى عائشة ليضربها ، وقام عمر ، رضى الله عنه ، إلى حفصة ، كلاهما يقولان : تسألان النبي ﷺ ما ليس عنده . فنهاهما رسول الله ﷺ فقلن نساؤه : والله لا نسأل رسول الله بعد هذا المجلس ما ليس عنده . قال : وأنزل الله ، عز وجل ، الخيار ، فبدأ بعائشة فقال : « إنى أذكر لك أمراً ما أحب أن تعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك » . قالت : وما هو ؟ قال : فتلا عليها : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِك ﴾ الآية ، قالت عائشة ، رضى الله عنها : أفيك أستأمر أبوي ؟ بل أختار الله ورسوله ، وأسألك ألا تذكر لامرأة من نساءك ما اخترت . فقال : « إن الله تعالى لم يبعثنى معنفاً ، ولكن بعثنى معلماً ميسراً ، لا تسألنى امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتها » . انفراد بإخراجه مسلم (٤) .

وقد اختلف العلماء فى جواز تزويج غيره لهن لو طلقهن ، على قولين ، وأصحهما نعم لو وقع ، ليحصل المقصود من السراح ، والله أعلم . قال عكرمة : وكان تحته يومئذ تسع نسوة ، خمس من قریش : عائشة ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وسودة ، وأم سلمة ، وكانت تحته ﷺ صفية بنت حبيبة النضريّة ، وميمونة بنت الحارث الهلالية ، وزينب بنت جحش الأسدية ، وجويرية بنت الحارث المصطلقية ، رضى الله عنهن وأرضاهن .

(١) البخارى (٤٧٨٥) .

(٢) البخارى (٤٧٨٦) ، ومسلم (٢٢/١٤٧٥) .

(٣) المسند (٤٥/٦) ، والبخارى (٥٢٦٢) ، ومسلم (٢٤/١٤٧٧) .

(٤) المسند (٣٢٨/٣) ، ومسلم (٢٩/١٤٧٨) .

﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ ﴿٢٠﴾ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ ﴿٢١﴾

الجزء
٢٢

يقول تعالى واعظا نساء النبي ﷺ ، اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، واستقر أمرهن تحت رسول الله ﷺ أن يخبرهن بحكمهن وتخصيصهن دون سائر النساء، بأن من يأت منهن بفاحشة مبينة - قال ابن عباس: وهى النشوز وسوء الخلق. وعلى كل تقدير فهو شرط ، والشرط لا يقتضى الوقوع كقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر : ٦٥] ، وكقوله : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الانعام : ٨٨] ، ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾ [الزخرف : ٨١] ، ﴿ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَأَصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ [الزمر : ٤] . فلما كانت محلتهن رفيعة ، ناسب أن يجعل الذنب لو وقع منهن مغلظا ، صيانة لجنابهن وحجابهن الرفيع ؛ ولهذا قال : ﴿ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ قال زيد بن أسلم: فى الدنيا والآخرة ﴿ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ أى : سهلا هينا . ثم ذكر عدله وفضله فى قوله : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أى : يطع الله ورسوله ويستجيب ﴿ نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ أى: فى الجنة ، فإنهن فى منازل رسول الله ﷺ فى أعلى عليين ، فوق منازل جميع الخلائق ، فى الوسيلة التى هى أقرب منازل الجنة إلى العرش .

﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسُنًّا = كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ﴿٢١﴾ ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ ﴿٢٢﴾ ﴿ وَأَذْكُرَنَّ مَا يُشَلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ ﴿٢٤﴾

هذه آداب أمر الله بها نساء النبي ﷺ ، ونساء الأمة تبع لهن فى ذلك ، فقال مخاطبا نساء النبي ﷺ بأنهن إذا اتقين الله عز وجل كما أمرهن ، فإنه لا يشبههن أحد من النساء ، ولا يلحقهن فى الفضيلة والمنزلة ، ثم قال : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ﴾ قال السدسى وغيره : يعنى بذلك : تريق الكلام إذا خاطبن الرجال ؛ ولهذا قال : ﴿ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ أى : دغل ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ قال ابن زيد : قولاحسنا جميلا معروفا فى الخير. ومعنى هذا : أنها تخاطب الاجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أى: لا تخاطب المرأة الاجانب كما تخاطب زوجها. وقوله : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ أى : الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة . ومن الحوائج

الشرعية : الصلاة في المسجد بشرطه ، كما قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن وهن تَفَلَات » (١) ، وفي رواية : « وبيوتهن خير لهن » (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ قال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال ، فذلك تبرج الجاهلية . وقال قتادة : ﴿ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ يقول : إذا خرجت من بيوتكن - وكانت لهن مشية وتكسر وتغنج - فنهى الله عن ذلك . وقال مقاتل بن حيان : ﴿ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ : والتبرج : أنها تلقى الخمار على رأسها ، ولا تشده فيوارى قلائدها وقرطها وعنقها ، ويبدو ذلك كله منها ، وذلك التبرج ، ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج .

وقوله : ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ : نهاهن أولاً عن الشر ثم أمرهن بالخير ، من إقامة الصلاة ، وهي : عبادة الله وحده لا شريك له ، وإيتاء الزكاة ، وهي : الإحسان إلى المخلوقين ﴿ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ وهذا من باب عطف العام على الخاص .

وقوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ : وهذا نص في دخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت هاهنا ؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية ، وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً ، إما وحده على قول أو مع غيره على الصحيح .

فإن كان المراد أنهم كُنَّ سبب النزول دون غيرهن فصحيح ، وإن أريد أنهم المراد فقط دون غيرهن ، ففي هذا نظر ؛ فإنه قد وردت أحاديث تدل على أن المراد أعم من ذلك .

روى ابن جرير عن صفية بنت شيبة قالت : قالت عائشة : خرج رسول الله ﷺ ذات غداة ، وعليه مرط مُرْحَلٌ من شعر أسود ، فجاء الحسن فأدخله معه ، ثم جاء الحسين فأدخله معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها معه ، ثم جاء علي فأدخله معه ، ثم قال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ . ورواه مسلم (٣) .

وروى مسلم في صحيحه عن يزيد بن حيان قال : انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم ، فلما جلسنا إليه قال له حصين : لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه ، وغزوت معه ، وصليت خلفه ، لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً ؛ حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ . قال : يا بن أخي ، والله لقد كبرت سنّي ، وقدم عهدي ، ونسيتُ بعض الذي كنتُ أعي من رسول الله ﷺ ، فما حدثتكم فاقبلوا ، وما لا فلا تُكَلِّفونيهِ . ثم قال : قام فينا رسول الله ﷺ يوماً خطيباً بماء يدعى خُماً - بين مكة والمدينة - فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكر ، ثم قال : « أما بعد ، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين ، وأولهما كتاب الله ، فيه الهدى

(٢) أبو داود (٥٦٧) وصححه الألباني .

(١) أبو داود (٥٦٥) وصححه الألباني .

(٣) الطبري (٥/٢٢) ، ومسلم (٣٦/٢٠٨١) .

والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به». فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: « وَأَهْلَ بَيْتِي ، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي » ثلاثاً. فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرِّمِ الصَّدَقَةِ بعده. قال: ومن هم؟ قال هم آل علي، وآل عقیل، وآل جعفر، وآل عباس. قال: كل هؤلاء حُرِّمِ الصَّدَقَةِ؟ قال: نعم (١).

ثم الذي لا يشك فيه من تدبر القرآن أن نساء النبي ﷺ داخلات في قوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ ، فإن سياق الكلام معهن؛ ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: ﴿ وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ أى: اعملن بما ينزل الله على رسوله في بيوتكن من الكتاب والسنة. قاله قتادة وغير واحد. واذكرن هذه النعمة التي خصصتن بها من بين الناس، أن الوحي ينزل في بيوتكن دون سائر الناس، وعائشة الصديقة بنت الصديق أولاهن بهذه النعمة، وأحظاهن بهذه الغنيمة، وأخصهن من هذه الرحمة العميمة، فإنه لم ينزل على رسول الله ﷺ الوحي في فراش امرأة سواها، كما نص على ذلك صلوات الله وسلامه عليه. قال بعض العلماء، رحمه الله: لأنه لم يتزوج بكرة سواها، ولم ينم معها رجل في فراشها سواه، فناسب أن تخصص بهذه المزية، وأن تفرد بهذه الرتبة العلية. ولكن إذا كان أزواجه من أهل بيته، فقرابته أحق بهذه التسمية، كما تقدم في الحديث: « وأهل بيتي أحق ».

وهذا يشبه ما ثبت في صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ لما سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم. فقال: « هو مسجدى هذا » (٢). فهذا من هذا القبيل؛ فإن الآية إنما نزلت في مسجد قباء. كما ورد في الأحاديث الأخرى. ولكن إذا كان ذلك أسس على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول الله ﷺ أولى بتسميته بذلك، والله أعلم.

وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ أى: بلطفه بكن بلغتن هذه المنزلة، وبخبيرت بكن وأنكن أهل لذلك، أعطاكم ذلك وخصكن بذلك.

قال ابن جرير رحمه الله: واذكرن نعمة الله عليكم بأن جعلكن في بيوت تتلى فيها آيات الله والحكمة، فاشكرن الله على ذلك واحمدنه ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ أى: ذا لطف بكن، إذ جعلكن في البيوت التي تتلى فيها آياته والحكمة؛ وهى السنة، خبيراً بكن إذ اختاركن لرسوله أزواجاً. وقال قتادة: ﴿ وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ قال: يمتن عليهن بذلك. رواه ابن جرير. وقال عطية العوفى فى قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ يعنى: لطيف باستخراجها، خبير بموضعها. رواه ابن أبى حاتم، ثم قال: وكذا روى عن الربيع بن أنس، عن قتادة.

(٢) مسلم (١٣٩٨/٥١٤).

(١) مسلم (٢٤٠٨/٣٦).

تفسير سورة الحجرات

وهي مدنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ
 كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾
 ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ
 وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾

ربع

هذه آداب، أدب الله بها عباده المؤمنين فيما يعاملون به الرسول ﷺ من التوقير والاحترام والتبجيل والإعظام، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾، أى: لا تسرعوا فى الأشياء بين يديه، أى: قبله، بل كونوا تبعاً له فى جميع الأمور. قال ابن عباس: ﴿ لا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة. وقال الضحاك: لا تقضوا أمراً دون الله ورسوله من شرائع دينكم. ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أى: فيما أمركم به ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ ﴾ أى: لأقوالكم ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بنياتكم.

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾: هذا أدب ثان أدب الله به المؤمنين ألا يرفعوا أصواتهم بين يدي النبي ﷺ فوق صوته. وقد روى أنها نزلت فى الشيخين أبى بكر وعمر. وروى البخارى عن ابن أبى مليكة قال: كاد الخيران أن يهلكا، أبو بكر وعمر، رفعاً أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركب بنى تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخى بنى مجاشع، وأشار الآخر بـرجل آخر - قال نافع: لا أحفظ اسمه - فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافى. قال: ما أردت خلافتك. فارتفعت أصواتهما فى ذلك، فأنزل الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾ الآية، قال ابن الزبير: فما كان عمر يُسمعُ رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه، ولم يذكر ذلك عن أبيه: يعنى أبى بكر، انفرد به دون مسلم (١). ثم قال البخارى عن عبد الله بن الزبير: أنه قدم ركب من بنى تميم على النبي ﷺ، فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد. وقال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس، فقال أبو بكر: ما أردت إلا خلافى. فقال عمر: ما أردتُ خلافتك، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزلت فى ذلك: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ

(١) البخارى (٤٨٤٥).

اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿ حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ ﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ ﴿ الآية [الحجرات: ٥] . وهكذا رواه هاهنا منفردا به أيضا (١) .

وروى البخارى عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس، فقال رجل : يا رسول الله، أنا أعلم لك علمه . فأتاه فوجده فى بيته منكسًا رأسه، فقال له : ما شأنك؟ فقال : شر، كان يرفعُ صوته فوق صوت النبي ﷺ، فقد حبط عمله، فهو من أهل النار . فأتى الرجل النبي ﷺ فأخبره أنه قال كذا وكذا، قال موسى : فرجع إليه المرة الآخرة ببشارة عظيمة فقال : « اذهب إليه فقل له : إنك لست من أهل النار، ولكنك من أهل الجنة » تفرد به البخارى من هذا الوجه (٢) . وروى الإمام أحمد عن أنس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ إلى : ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ ، وكان ثابت بن قيس بن شماس رفيع الصوت فقال : أنا الذى كنت أرفع صوتى على رسول الله ﷺ حبط عملى، أنا من أهل النار، وجلس فى أهله حزينا، ففقد رسول الله ﷺ، فانطلق بعض القوم إليه فقالوا له : تفقدك رسول الله ﷺ، ما لك؟ قال : أنا الذى أرفع صوتى فوق صوت النبي ﷺ، وأجهر له بالقول، حبط عملى، أنا من أهل النار . فأتوا النبي ﷺ فأخبروه بما قال، فقال : « لا، بل هو من أهل الجنة » . قال أنس : فكنا نراه يمشى بين أظهرنا، ونحن نعلم أنه من أهل الجنة . فلما كان يوم اليمامة كان فينا بعض الانكشاف، فجاء ثابت بن قيس بن شماس، وقد تحنط ولبس كفته، فقال : بشما تعودون أقرانكم . فقاتلهم حتى قُتل (٣) .

وروى مسلم عن أنس بن مالك قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ إلى آخر الآية، جلس ثابت فى بيته، قال : أنا من أهل النار . واحتبس عن النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ لسعد بن معاذ : « يا أبا عمرو، ما شأن ثابت؟ أشتكى؟ » فقال سعد : إنه لجارى، وما علمت له بشكوى . قال : فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله ﷺ، فقال ثابت : أنزلت هذه الآية، ولقد علمتم أنى من أرفعكم صوتا على رسول الله ﷺ، فأنا من أهل النار . فذكر ذلك سعد للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ : « بل، هو من أهل الجنة » (٤) . فهذه الطرق الثلاث معلقة لرواية حماد بن سلمة، فيما تفرد به من ذكر سعد بن معاذ . والصحيح : أن حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ موجوداً؛ لأنه كان قد مات بعد بنى قريظة بأيام قلائل سنة خمس، وهذه الآية نزلت فى وفد بنى تميم، والوفود إنما تواتروا فى سنة تسع من الهجرة، والله أعلم .

وقد ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين كذلك، فقد نهى الله عز وجل، عن رفع الأصوات بحضرة رسول الله ﷺ، وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه سمع صوت

(٢) البخارى (٤٨٤٦) .

(١) البخارى (٤٨٤٧) .

(٣) المسند (٣ / ١٣٧) ، وهو عند البخارى ، انظر السابق .

(٤) مسلم (١٨٧ / ١١٩) .

رجلين فى مسجد رسول الله ﷺ قد ارتفعت أصواتهما ، فجاء ، فقال : أتدريان أين أنتما ؟ ثم قال : من أين أنتما ؟ قالوا : من أهل الطائف . فقال : لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما ضرباً (١) . وقال العلماء : يكره رفع الصوت عند قبره ﷺ ، كما كان يكره فى حياته ؛ لأنه محترم حياً وفى قبره ﷺ ، دائماً . ثم نهى عن الجهر له بالقول كما يجهر الرجل لمخاطبه عن عداه ، بل يخاطب بسكينة ووقار وتعظيم ؛ ولهذا قال : ﴿ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾ ، كما قال : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣] .

وقوله عز وجل : ﴿ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ أى : إنما نهيناكم عن رفع الصوت عنده خشية أن يغضب من ذلك ، فيغضب الله لغضبه ، فيحبط الله عمل من أغضبه وهو لا يدري ، كما جاء فى الصحيح : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالاً يكتب له بها الجنة . وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوى بها فى النار أبعد ما بين السموات والأرض » (٢) .

ثم ندب الله عز وجل ، إلى خفض الصوت عنده ، وحث على ذلك ، وأرشد إليه ، ورغب فيه ، فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى ﴾ أى : أخلصها لها وجعلها أهلاً ومحلاً ﴿ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ . وقد روى الإمام أحمد فى كتاب الزهد عن مجاهد ، قال : كتب إلى عمر : يا أمير المؤمنين ، رجل لا يشتهى المعصية ولا يعمل بها أفضل ، أم رجل يشتهى المعصية ولا يعمل بها ؟ فكتب : إن الذين يشتهون المعصية ولا يعملون بها ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣) .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴾ ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

ثم إنه تعالى ذم الذين ينادونه من وراء الحجرات ، وهى بيوت نسائه ، كما يصنع أجلاف الأعراب ، فقال : ﴿ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ . ثم أرشد إلى الأدب فى ذلك فقال : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ أى : لكان لهم فى ذلك الخير والمصلحة فى الدنيا والآخرة . ثم قال داعياً لهم إلى التوبة والإنابة : ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وقد ذكر أنها نزلت فى الأقرع بن حابس التميمى ، فيما أورده غير واحد ، روى الإمام أحمد عن الأقرع بن حابس ؛ أنه نادى رسول الله ﷺ من وراء الحجرات ، فقال : يا محمد ، يا محمد - وفى رواية : يا رسول الله - فلم يجبه . فقال : يا رسول الله ، إن حمدى لزين ، وإن

(٢) البخارى (٦٤٧٨) .

(١) البخارى (٤٧٠) .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور (٥٥٢/٧) لأحمد فى الزهد .

ذمى لشين، فقال: «ذاك الله، عز وجل» (١).

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيْهِم مَّا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضَلَّأَمِّنَ اللَّهُ وَنِعْمَةً ءَآلَهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿٨﴾﴾

يأمر تعالى بالثبوت في خبر الفاسق ليحتاط له، لئلا يحكم بقوله فيكون - في نفس الأمر - كاذباً أو مخطئاً، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله عز وجل عن اتباع سبيل المفسدين، ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون لأننا أمرنا بالثبوت عند خبر الفاسق، وهذا ليس بمحقق الفسق لأنه مجهول الحال.

وقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ﴾ أي: اعلّموا أن بين أظهركم رسول الله فعظّموه ووقروه، وتأدّبوا معه، وانقادوا لأمره، فإنه أعلم بمصالحكم، وأشفق عليكم منكم، ورأيه فيكم أتم من رأيكم لأنفسكم، كما قال تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الاحزاب: ٦]. ثم بين أن رأيهم سخيّف بالنسبة إلى مراعاة مصالحهم فقال: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ أي: لو أطاعكم في جميع ما تختارونه لأدى ذلك إلى عنتكم وحرّجكم، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٧١].

وقوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أي: حببه إلى نفوسكم وحسنه في قلوبكم. ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ أي: وبغض إليكم الكفر والفسوق، وهي الذنوب الكبار. والعصيان وهي جميع المعاصي. وهذا تدرّيج لكمال النعمة. وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ أي: المتصفون بهذه الصفة هم الراشدون، الذين قد آتاهم الله رشدهم. روى الإمام أحمد عن ابن (٢) رفاعة الزرقى، عن أبيه قال: لما كان يوم أحد وانكفأ المشركون، قال رسول الله ﷺ: «استوا حتى أثنى على ربي، عز وجل» فصاروا خلفه صفوفاً، فقال: «اللهم، لك الحمد كله. اللهم، لا قابض لما بسطت، ولا باسط لما قبضت، ولا هادي لمن أضللت، ولا مضل لمن هديت. ولا معطى لما منعت، ولا مانع لما أعطيت. ولا مقرب لما باعدت، ولا مباعد لما قربت. اللهم، ابسط علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك ورزقك. اللهم، إنى أسألك النعيم المقيم

(١) المسند (٤٨٨/٣)، وقال الهيثمي في الزوائد (٨٠٨/٧): «إسناد أحمد رجاله رجال الصحيح إن كان أبو سلمة

سمع من الأقرع بن حابس، وإلا فهو مرسل».

(٢) في المخطوطة والمطبوعة: «أبي رفاعة» صوابه ما أثبتناه من المسند والنسائي، وابن رفاعة هو: عبيد.

الذى لا يحول ولا يزول. اللهم، إني أسألك النعيم يوم العيلة، والأمن يوم الخوف. اللهم، إني عائد بك من شر ما أعطيتنا، ومن شر ما منعنا. اللهم، حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، واجعلنا من الراشدين. اللهم، توفنا مسلمين، وأحينا مسلمين، وألحقنا بالصالحين، غير خزايا ولا مفتونين. اللهم، قاتل الكفرة الذين يكذبون رسلك ويصدون عن سبيلك، واجعل عليهم رجزك وعذابك. اللهم، قاتل الكفرة الذين أوتوا الكتاب، إله الحق». ورواه النسائي في اليوم واللييلة (١). وفي الحديث المرفوع: «من سرته حسنته، وساءته سيئته، فهو مؤمن» (٢).

ثم قال: ﴿ فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً ﴾ أى: هذا العطاء الذى منحكموه هو فضل منه عليكم ونعمة من لدنه، ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ أى: عليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية، حكيم فى أقواله وأفعاله، وشرعه وقدره.

﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾

يقول تعالى أمراً بالإصلاح بين الفتيتين الباغيتين بعضهم على بعض : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ ، فسامهم مؤمنين مع الاقتال. وبهذا استدل البخارى وغيره على أنه لا يخرج عن الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم. وهكذا ثبت فى صحيح البخارى عن أبى بكر، أن رسول الله ﷺ خطب يوماً ومعه على المنبر الحسن بن على، فجعل ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرى ويقول: «إن ابنى هذا سيد ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» (٣). فكان كما قال ﷺ، أصلح الله به بين أهل الشام وأهل العراق، بعد الحروب الطويلة والواقعات المهولة.

وقوله تعالى: ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ أى: حتى ترجع إلى أمر الله ورسوله، وتسمع للحق وتطيعه، كما ثبت فى الصحيح عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوما». قلت: يا رسول الله، هذا نصرته مظلوما فكيف أنصره ظالماً؟ قال ﷺ: «تمنعه من الظلم، فذاك نصرته إياه» (٤). وروى الإمام أحمد، أن أنساً قال: قيل للنبي ﷺ، لو أتيت عبد الله بن أبى؟ فانطلق إليه نبي الله ﷺ وركب

(١) المسند (٤٢٤/٣) وقال الهيثمى فى الزوائد (١٢٥/٦): «رجال رجال الصحيح». والنسائي فى عمل اليوم واللييلة (١٠٤٤٥)، وصححه الحاكم فى المستدرک ووافقه الذهبى (٢٣/٣).

(٢) المسند (١١٤) والترمذى (٢١٦٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

(٣) البخارى (٢٧٠٤).

(٤) البخارى (٢٤٤٣).

حماراً، وانطلق المسلمون يمشون، وهى أرض سبخة، فلما انطلق إليه النبي ﷺ قال: «إليك عنى، فوالله لقد أذانى ريح حمارك» فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله أطيّب ريحا منك. قال: فغضب لعبد الله رجال من قومه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، قال: فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدى والنعال، فبلغنا أنه أنزلت فيهم: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾. ورواه البخارى ومسلم بنحوه (١).

وقوله: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أى: اعدلوا بينهما فيما كان أصاب بعضهم لبعض، بالقسط، وهو العدل، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. روى ابن أبى حاتم عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن المقسطين فى الدنيا على منابر من لؤلؤ بين يدى الرحمن، بما أقسطوا فى الدنيا». ورواه النسائى (٢). وهذا إسناد جيد قوى، رجاله على شرط الصحيح. عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور على يمين العرش، الذين يعدلون فى حكمهم وأهاليهم وما وُكِّوا». ورواه مسلم والنسائى (٣).

وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ أى: الجميع إخوة فى الدين، كما قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» (٤). وفى الصحيح: «والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه» (٥). وفى الصحيح أيضا: «إذا دعا المسلم لأخيه بظهر الغيب قال الملك: آمين، ولك بمثله» (٦). والأحاديث فى هذا كثيرة، وفى الصحيح: «مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتواصلهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحُمى والسهر» (٧). وفى الصحيح أيضا: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا» وشبك بين أصابعه (٨). وروى أحمد عن سهل بن سعد الساعدى، عن رسول الله ﷺ قال: «إن المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، يألم المؤمن لأهل الإيمان، كما يألم الجسد لما فى الرأس» (٩). تفرد به ولا بأس بإسناده. وقوله: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ يعنى: الفئتين المقتتلين ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أى: فى جميع أموركم ﴿لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾، وهذا تحقيق منه تعالى للرحمة لمن اتقاه.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّقَابِ بئسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾



(١) المسند (٣/١٥٧) والبخارى (٢٦٩١) ومسلم (١١٧/١٧٩٩).

(٢) النسائى (٥٣٧٩). (٣) مسلم (١٨/١٨٢٧) والنسائى (٥٣٧٩).

(٤) البخارى (٢٤٤٢) ومسلم (٥٨/٢٥٨٠). (٥) مسلم (٣٨/٢٦٩٩).

(٦) مسلم (٨٧/٢٧٣٢). (٧) مسلم (٦٦/٢٥٨٦).

(٨) البخارى (٦٠١١) ومسلم (٦٥/٢٥٨٥).

(٩) المسند (٥/٣٤٠) وقال الهيثمى فى الزوائد (٨/١٩٠): «رجال أحمد رجال الصحيح».

ينهى تعالى عن السخرية بالناس، وهو احتقارهم والاستهزاء بهم، كما ثبت فى الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الكِبْر بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْصُ النَّاسِ» ويروى: «وغمط الناس» (١). والمراد من ذلك: احتقارهم واستصغارهم، وهذا حرام، فإنه قد يكون المحتقر أعظم قدرا عند الله وأحب إليه من الساخر منه المحتقر له؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ ، فنص على نهى الرجال وعطف بنهى النساء.

وقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ أى: لا تلمزوا الناس. والهمَّاز اللَّماز من الرجال مذموم ملعون، كما قال تعالى: ﴿وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، والهمز بالفعل واللمز بالقول، كما قال: ﴿هَمَّازٌ مِّثْلُ بَنِمِيمٍ﴾ [القلم: ١١] أى: يحتقر الناس ويهمزهم طاغياً عليهم، ويمشى بينهم بالنميمة وهى: اللمز بالمقال؛ ولهذا قال هاهنا: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾، كما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] أى: لا يقتل بعضكم بعضاً. قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ أى: لا يطعن بعضكم على بعض.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْألقَابِ﴾ أى: لا تدعوا بالألقاب، وهى التى يسوء الشخص سماعها. روى الإمام أحمد عن أبى جبير بن الضحاك قال: فىنا نزلت فى بنى سلمة: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْألقَابِ﴾ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس فىنا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فكان إذا دُعِيَ أحد منهم باسم من تلك الأسماء قالوا: يا رسول الله، إنه يغضب من هذا. فنزلت: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْألقَابِ﴾. ورواه أبو داود (٢).

وقوله: ﴿بِئْسَ الأسمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإيمَانِ﴾ أى: بئس الصفة والاسم الفسوق وهو: التنابز بالألقاب، كما كان أهل الجاهلية يتناعتون، بعدما دخلتم فى الإسلام وعقلتموه، ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ﴾ أى: من هذا ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

﴿يَتَّيِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِثْمًا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس فى غير محله؛ لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً، فليجتنب كثير منه احتياطاً، وروى مالك عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»، ولا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله

(١) مسلم (١٤٧/٩١).

(٢) المسند (٤/٢٦٠) وأبو داود (٤٩٦٢). ورواه الترمذى (٣٢٦٨) وقال: «حديث حسن صحيح».

إخوانا». رواه البخارى ومسلم وأبو داود (١). وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام». رواه مسلم والترمذى - وصححه (٢).

وقوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ أى: على بعضكم بعضا. والتجسس غالبا يطلق فى الشر، ومنه الجاسوس. وأما التحسس فيكون غالبا فى الخير، كما قال تعالى إخبارا عن يعقوب أنه قال: ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧]، وقد يستعمل كل منهما فى الشر، كما ثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا» (٣). وقال الأوزاعى: التجسس: البحث عن الشيء. والتحسس: الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون، أو يتسمع على أبوابهم. والتدابير: الصرْم.

وقوله: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾: فيه نهى عن الغيبة، وقد فسرها الشارع كما جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود عن أبى هريرة قال: قيل: يا رسول الله، ما الغيبة؟ قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قيل: أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتة، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته». ورواه الترمذى. وقال: حسن صحيح (٤). وروى أبو داود عن عائشة قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفة كذا وكذا! قال غير مسدد: تعنى قصيرة - فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته». قالت: وحكيت له إنسانا، فقال ﷺ: «ما أحب أنى حكيت إنسانا، وإن لى كذا وكذا». ورواه الترمذى. وقال: حسن صحيح (٥).

والغيبة محرمة بالإجماع، ولا يستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته، كما فى الجرح والتعديل والنصيحة، كقوله ﷺ، لما استأذن عليه ذلك الرجل الفاجر: «ائذنوا له، بشئ أخو العشيرة» (٦)، وكقوله لفاطمة بنت قيس - وقد خطبها معاوية وأبو الجهم: «أما معاوية فصعلوك، وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه» (٧). وكذا ما جرى مجرى ذلك. ثم بقيتها على التحريم الشديد، وقد ورد فيها الزجر الأكيد؛ ولهذا شبهها تعالى بأكل اللحم من الإنسان الميت، كما قال تعالى: ﴿أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾؟ أى: كما تكرهون هذا طبعا، فاكروهوا ذاك شرعا؛ فإن عقوبته أشد من هذا وهذا من التنفير عنها والتحذير منها، كما قال، عليه السلام، فى العائد فى هبته: «كالكلب يقىء ثم يرجع فى

(١) الموطأ (٢/٩٠٨) والبخارى (٦٠٦٦) ومسلم (٢٨/٢٥٦٣) وأبو داود (٤٩١٧).

(٢) مسلم (٢٣/٢٥٥٩) والترمذى (١٩٣٥). (٣) البخارى (٢٤٤٢).

(٤) أبو داود (٤٨٧٤) والترمذى (١٩٣٥).

(٥) أبو داود (٤٨٧٥) والترمذى (٢٥٠٢، ٢٥٠٣).

(٦) البخارى (٣١٣٢). (٧) مسلم (٣٦/١٤٨٠).

قيته» (١) ، وقد قال: «ليس لنا مثل السوء» (٢) . وثبت في الصحاح والحسان والمسائيد من غير وجه أنه، عليه السلام، قال في خطبة حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» (٣) . وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: ماله وعرضه ودمه، حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم». ورواه الترمذى . وقال: حسن غريب (٤) . وروى أبو يعلى عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ حتى أسمع العواتق في بيوتها - أو قال: في خدورها - فقال: «يا معشر من آمن بلسانه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته» (٥) .

وروى الحافظ أبو يعلى عن ابن عمّ لأبي هريرة أن ماعزاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنى قد زנית فأعرض عنه - قالها أربعاً - فلما كان في الخامسة قال: «زנית؟» قال: نعم. قال: «وتدرى ما الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته حلالاً. قال: «ما تريد إلى هذا القول؟» قال: أريد أن تطهرنى. قال: فقال رسول الله ﷺ: «أدخلت ذلك منك في ذلك منها كما يغيب الميل في المكحلة والرشاء في البثر؟» قال: نعم، يا رسول الله. قال: فأمر برجمه فرجم، فسمع النبي ﷺ رجلين يقول أحدهما لصاحبه: ألم تر إلى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب. ثم سار النبي ﷺ حتى مر بجيفة حمار فقال: «أين فلان وفلان؟ أنزلا فكلا من جيفة هذا الحمار» قال: غفر الله لك يا رسول الله، وهل يؤكل هذا؟ قال: فما نلتما من أخيكما أنفا أشد أكلا من، والذى نفسى بيده، إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها» (٦) إسناده صحيح. وروى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ فارتفعت ريح جيفة متنتة، فقال رسول الله ﷺ: «أندرون ما هذه الريح؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين» (٧) .

وقوله: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ أى: فيما أمركم به ونهاكم عنه، فراقبوه فى ذلك واخشوا منه، ﴿إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ أى: تواب على من تاب إليه، رحيم لمن رجع إليه، واعتمد عليه.

قال الجمهور من العلماء: طريق المغتاب للناس فى توبته أن يقلع عن ذلك، ويعزم على ألا يعود. وهل يشترط الندم على ما فات؟ فيه نزاع، وأن يتحلل من الذى اغتابه. وقال آخرون: لا يشترط أن يتحلله فإنه إذا أعلمه بذلك ربما تأذى أشد مما إذا لم يعلم بما كان منه، فطريقه إذاً أن يشنى عليه بما فيه فى المجالس التى كان يذمه فيها، وأن يرد عنه الغيبة بحسبه وطاقته، فتكون تلك بتلك، كما روى الإمام أحمد عن معاذ بن أنس الجهني، عن النبي ﷺ قال: «من حمى

(١) البخارى (٢٦٢١) .

(٢) البخارى (٢٦٢٢) .

(٣) مسلم (١٤٧/١٢١٨) .

(٤) أبو داود (٤٨٨٢) والترمذى (١٩٢٧) .

(٥) أبو يعلى فى مسنده (٢٣٧/٣) وقال الهيمى فى الزوائد (٩٦/٨) : «رجاله ثقات» .

(٦) أبو يعلى فى مسنده (٥٢٤/١٠) .

(٧) المسند (٣٥١/٣) وقال الهيمى فى الزوائد (٩٤/٨) : «رجاله ثقات» .

مؤمناً من منافق يعيبه ، بعث الله إليه ملكاً يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم . ومن رمى مؤمناً بشيء يريد شينه ، حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال « . وكذا رواه أبو داود من حديث عبد الله - وهو ابن المبارك - به بنحوه (١) .

﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ ﴾

يقول تعالى مخبراً للناس أنه خلقهم من نفس واحدة، وجعل منها زوجها، وهما آدم وحواء، وجعلهم شعوباً، وهى أعم من القبائل، ويعد القبائل مراتب آخر كالفصائل والعشائر والعمائر والأفخاذ وغير ذلك . وقيل : المراد بالشعوب بطون العجم، وبالقبائل بطون العرب، كما أن الأسباط بطون بنى إسرائيل . فجميع الناس فى الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء سواء، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية، وهى طاعة الله ومتابعة رسوله ﷺ؛ ولهذا قال تعالى بعد النهى عن الغيبة واحتقار بعض الناس بعضاً، منبها على تساويهم فى البشرية: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ أى : ليحصل التعارف بينهم، كل يرجع إلى قبيلته .

وقوله : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ ﴾ أى : إنما تتفاضلون عند الله بالتقوى لا بالأحساب . وقد وردت الأحاديث بذلك عن رسول الله ﷺ : روى البخارى عن أبى هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ : أى الناس أكرم ؟ قال : « أكرمهم عند الله أتقاهم » . قالوا : ليس عن هذا نسألك . قال : « فأكرم الناس يوسف نبي الله ، ابن نبي الله ، ابن خليل الله » . قالوا : ليس عن هذا نسألك . قال : « فعن معادن العرب تسألونى ؟ » قالوا : نعم . قال : « فخيركم فى الجاهلية خياركم فى الإسلام إذا فقهوا » . ورواه النسائى (٢) . وروى مسلم عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » . ورواه ابن ماجه (٣) . وروى الإمام أحمد عن أبى ذر قال : إن النبى ﷺ قال له : « انظر ، فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى » . تفرد به أحمد (٤) . وروى الإمام أحمد عن درة بنت أبى لهب قالت : قام رجل إلى النبى ﷺ وهو على المنبر ، فقال : يا رسول الله ، أى الناس خير ؟ فقال ﷺ : « خير الناس أقرؤهم ، وأتقاهم لله ، عز وجل ، وأمرهم بالمعروف ، وأنهاهم عن المنكر ، وأوصلهم للرحم » (٥) .

(١) المسند (٤٤١/٣) وأبو داود (٤٨٨٣) ، وصححه الألبانى .

(٢) البخارى (٣٣٧٤ ، ٣٣٨٣ ، ٤٦٨٩) والنسائى فى الكبرى (١١٢٥٠) .

(٣) مسلم (٣٤/٢٥٦٤) وابن ماجه (٤١٤٣) .

(٤) المسند (١٥٨/٥) ، وقال الهيمى فى الزوائد (٨٧/٨) : « رجاله ثقات » .

(٥) المسند (٤٣٢/٦) ، ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٢٥٧/٢٤) ، ٢٥٨ (٦٥٧) من طريق شريك به ، وقال

الهيمى فى الزوائد (٢٦٦/٧) : « رجاله ثقات ، وفى بعضهم كلام لا يضر » .

وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ أى: عليم بكم، خبير بأموركم، فيهدى من يشاء، ويضل من يشاء، ويرحم من يشاء، ويعذب من يشاء، ويفضل من يشاء على من يشاء، وهو الحكيم العليم الخبير فى ذلك كله. وقد استدلل بهذه الآية الكريمة وهذه الأحاديث الشريفة، من ذهب من العلماء إلى أن الكفاءة فى النكاح لا تشترط، ولا يشترط سوى الدين، لقوله: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ﴾. وذهب الآخرون إلى أدلة أخرى مذكورة فى كتب الفقه، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك فى «كتاب الأحكام»، والله الحمد والمنة.

﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤﴾
 إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَأَمَّنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾
 قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهُ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾
 قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾
 ﴿١٨﴾ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾

ربع

يقول تعالى منكرأ على الأعراب الذين أول ما دخلوا فى الإسلام ادعوا لأنفسهم مقام الإيمان، ولم يتمكن الإيمان فى قلوبهم بعد: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾. وقد استفيد من هذه الآية الكريمة: أن الإيمان أخص من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، ويدل عليه حديث جبريل، عليه السلام، حين سأل عن الإسلام، ثم عن الإيمان، ثم عن الإحسان، فترقى من الأعم إلى الأخص، ثم للأخص منه. روى الإمام أحمد عن سعد بن أبى وقاص، قال: أعطى رسول الله ﷺ رجلاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً، فقال سعد: يا رسول الله، أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً، وهو مؤمن؟ فقال النبى ﷺ: «أو مسلم» حتى أعادها سعد ثلاثاً، والنبى ﷺ يقول: «أو مسلم» ثم قال النبى ﷺ: «إنى لأعطي رجلاً وأدع من هو أحب إلى منهم فلا أعطيه شيئاً؛ مخافة أن يكبوا فى النار على وجوههم». أخرجاه فى الصحيحين (١).

فقد فرق النبى ﷺ بين المسلم والمؤمن، فدل على أن الإيمان أخص من الإسلام. ودل ذلك على أن ذاك الرجل كان مسلماً ليس منافقاً؛ لأنه تركه من العطاء ووكله إلى ما هو فيه من الإسلام، فدل هذا على أن هؤلاء الأعراب المذكورين فى هذه الآية ليسوا بمنافقين، وإنما هم مسلمون لم يستحکم الإيمان فى قلوبهم، فادعوا لأنفسهم مقاماً أعلى مما وصلوا إليه، فأدبوا فى

(١) المسند (١٥٢٢) والبخارى (٢٧) ومسلم (٢٣٧/١٥٠).

ذلك . وهذا معنى قول ابن عباس وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، واختاره ابن جرير . وإنما قلنا هذا لأن البخارى ، ذهب إلى أن هؤلاء كانوا منافقين يُظهرون الإيمان وليسوا كذلك . وقد روى عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وابن زيد أنهم قالوا فى قوله : ﴿ وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ أى : استسلمنا خوف القتل والسبى . قال مجاهد : نزلت فى بنى أسد بن خزيمه . وقال قتادة : نزلت فى قوم امتنوا بإيمانهم على رسول الله ﷺ . والصحيح الأول ؛ أنهم قوم ادعوا لأنفسهم مقام الإيمان ، ولم يحصل لهم بعد ، فأدبوا وأعلموا أن ذلك لم يصلوا إليه بعد ، ولو كانوا منافقين لعنفوا وفضحوا ، كما ذكر المنافقون فى سورة براءة . وإنما قيل لهؤلاء تأديباً : ﴿ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ أى : لم تصلوا إلى حقيقة الإيمان بعد .

ثم قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً ﴾ أى : لا ينقصكم من أجوركم شيئاً ، كقوله : ﴿ وَمَا أَتَيْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الطور: ٢١] . وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أى : لمن تاب إليه وأتاب .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ ﴾ أى : إنما المؤمنون الكُمَّل ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾ أى : لم يشكوا ولا تزلزلوا ، بل ثبتوا على حال واحدة ، وهى التصديق المحض ﴿ وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أى : وبذلوا مهجهم ونفائس أموالهم فى طاعة الله ورضوانه ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ أى : فى قولهم إذا قالوا : « إنهم مؤمنون » ، لا كبعض الأعراب الذين ليس لهم من الإيمان إلا الكلمة الظاهرة .

وقوله : ﴿ قُلْ أَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ ﴾ أى : أتخبرونه بما فى ضمائرکم ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ أى : لا يخفى عليه من مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء ، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ . ثم قال : ﴿ يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ﴾ يعنى : الأعراب الذين يمتنون بإسلامهم ومتابعتهم ونصرتهم على الرسول ، يقول الله رداً عليهم : ﴿ قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمُ ﴾ ، فإن نفع ذلك إنما يعود عليكم ، والله المنة عليكم فيه ﴿ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ أى : فى دعواكم ذلك ، كما قال النبى ﷺ للأَنْصَارِ يَوْمَ حُنَيْنٍ : « يا معشر الأنصار ، ألم أجدكم ضللاً فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟ » . كلما قال شيئاً قالوا : الله ورسوله آمنٌ (١) . ثم كرر الإخبار بعلمه بجميع الكائنات ، وبصره بأعمال المخلوقات فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

(١) البخارى (٤٣٣٠) .

مِنْ آيَاتِ الطَّلَاقِ

الآية الأولى:

٤١٥ - ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

مِنْ آيَاتِ الطَّلَاقِ

الطَّلَاقُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ مَصْدَرٍ طَلَّقَ، أَي: جَعَلَ الشَّيْءَ طَلِيقًا مِنَ الْقِيُودِ.
 وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: فِرَاقُ الزَّوْجَةِ بِحِلِّ قَيْدِ نِكَاحِهَا أَوْ بَعْضِهِ.
 وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّ أَحْكَامَ التَّكْلِيفِ الْخَمْسَةَ تَأْتِي عَلَيْهِ.
 فَيَكُونُ مُبَاحًا إِذَا اِحْتَجَّ الزَّوَّاجُ إِلَيْهِ لِكِرَاهَةِ الْمَرْأَةِ وَنَحْوِهَا.
 وَيَكُونُ مُسْتَحَبًّا إِذَا اِحْتَجَّتِ الزَّوْجَةُ إِلَيْهِ لِكِرَاهَةِ الرَّجُلِ وَنَحْوِهَا.
 وَيَكُونُ حَرَامًا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدِ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ.
 وَيَكُونُ وَاجِبًا إِذَا أَلَى الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ.
 وَيَكُونُ مَكْرُوهًا فِيهَا عَدَا ذَلِكَ.

تفسير الآية رقم ٤١٥:

أ- تفسير الكلمات:

﴿النَّبِيُّ﴾: المُنْبَأُ بِالْوَحْيِ أَوْ الْمُنْبِيُّ غَيْرُهُ بِمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ.

﴿إِذَا طَلَّقْتُمْ﴾: إِذَا أَرَدْتُمْ الطَّلَاقَ وَوَجَّهَ الْخِطَابَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ إِمَامُ أُمَّتِهِ، وَالطَّلَاقُ فِرَاقُ الزَّوْجَةِ بِحِلٍّ قَيْدِ نِكَاحِهَا أَوْ بَعْضِهِ.

﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾: اللَّامُ لِلتَّوْقِيتِ، أَي: فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَسْتَقْبَلُ بِهِ عِدَّتُهَا الْمُعَيَّنَةُ، وَالْعِدَّةُ: تَرْبُصٌ مَحْدُودٌ شَرْعًا بِفُرْقَةِ نِكَاحٍ وَمَا أَحَقَّ بِهِ.

﴿وَأَحْضُوا﴾: اضْبُطُوا.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾: اتَّخِذُوا وَقَايَةً مِنْ عَذَابِهِ، بِفَعْلٍ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابٍ نَهْيِهِ.

﴿رَبِّكُمْ﴾: خَالِقِكُمْ، وَمَالِكِكُمْ، وَمُدَبِّرِكُمْ بِحُكْمِهِ الْكُونِيِّ وَالشَّرْعِيِّ.

﴿بُيُوتِهِنَّ﴾: مَحَلُّ سُكْنَاهُنَّ عِنْدَكُمْ.

﴿بِفَحِشَةٍ﴾: بِخُضْلَةٍ فَبِيحَةٍ مِنْ زِنَا أَوْ غَيْرِهِ.

﴿مُبَيَّنَةٍ﴾: مُظْهِرَةٍ لِحَالِ الْمَرْأَةِ.

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾: سَبَقَ تَفْسِيرُهَا رَقْمَ

(٤١٤).

﴿لَا تَدْرِي﴾: لَا تَعْلَمُ، وَالْخِطَابُ لِلزَّوْجِ.

﴿لَعَلَّ اللَّهُ﴾: لَعَلَّ لِلتَّعْلِيلِ أَوْ التَّوَقُّعِ، وَجُمَلْتُهَا سَدَّتْ مَسَدَّ مَفْعُولِي (تَدْرِي).

﴿يُحَدِّثُ﴾: يُوجِدُ.

﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾: أي: بعد الرَّغْبَةِ عن المرأة.

﴿أَمْرًا﴾: شَأْنَا آخَرَ، وَهُوَ الرَّغْبَةُ فِيهَا.

ب- المعنى الإجمالي:

يُنَادِي اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بِوَصْفِ النُّبُوَّةِ لِلإِيدَانِ بِأَنْ مَا يُوجِّهُهُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ صَادِرٌ عَنْ وَحْيِ اللهِ لَهُ، ثُمَّ يُوجِّهُهُ الْخُطَابَ إِلَى الْأُمَّةِ فَيَأْمُرُهُمْ إِذَا أَرَادُوا طَلَاقَ نِسَائِهِمْ أَنْ يُطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّةٍ مُتَعَيَّنَةٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، فَإِنَّمَا حِينِيذٌ تُشْرَعُ فِي عِدَّةٍ مُتَعَيَّنَةٍ، الْحَامِلُ تَبْتَدِئُ عِدَّةَ حَامِلٍ، وَالتِّي فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ تَبْتَدِئُ عِدَّةَ حَيْضٍ، أَمَا إِذَا طَلَّقَهَا حَائِضًا فَإِنَّمَا تَعْتَدُّ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، وَإِذَا طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ نَشَأَ مِنْ هَذَا الْجَمَاعِ حَمْلٌ فَتَعْتَدُّ بِهِ أَوْ لَمْ يَنْشَأَ فَتَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ، فَلَمْ يُطَلِّقَهَا حِينِيذٌ لِعِدَّةٍ مُتَعَيَّنَةٍ.

ثم يأمر الله تعالى بضبط العِدَّةِ لَا تَلْتَبِسُ، لِأَنَّ الْأَمْرَ خَطِيرٌ، وَهَذَا أَعَقَبَهُ بِالْأَمْرِ بِالتَّقْوَى حَيْثُ قَالَ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾.

ثم نهي الأزواج أن يُخْرِجُوا النِّسَاءَ الْمُطَلَّقاتِ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، وَمِنْهَا هُنَّ أَنْ يُخْرِجَنَّ لِأَنَّ بَقَاءَهُنَّ بِالْبُيُوتِ أَقْرَبُ لِلْمَيْلِ إِلَيْهِنَّ، وَأَيْسَرُ لِإِرْجَاعِهِنَّ وَأَصْوَنُ لَهُنَّ، وَهَذَا بَيْنَ الْحِكْمَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ بِمَا يُسْتَقْبَحُ شَرَعًا أَوْ عَرَفًا، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الزَّوْجِ فِي إِخْرَاجِهَا حِينِيذٌ.

ثم بين -سبحانه- أن هذه الأحكام من شرائعه، وأن من تعداها فقد ظلم نفسه.

ج- من فوائد الآية:

- ١- إثبات رسالة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٢- أن الخطاب الموجه إليه يشمل الأمة.
- ٣- إباحة الطلاق.
- ٤- وجوب كون الطلاق للعدة، وذلك بأن يطلقها حاملاً أو طاهراً من غير جماع.
- ٥- تحريم طلاق المرأة في طهر جامعها فيه إلا أن تحمّل.
- ٦- تحريم طلاق الحائض حتى تطهر إلا من لا عدة عليها.
- ٧- وجوب العناية بالعدة بضبطها.
- ٨- أن العناية بها من تقوى الله تعالى.
- ٩- أهمية عقد النكاح.
- ١٠- تحريم إخراج المرأة من البيت بعد الطلاق حتى تنتهي العدة.
- ١١- تحريم خروجها من البيت بعد الطلاق حتى تنتهي العدة.
- ١٢- جواز إخراجها منه إذا أتت بما يستقبح شرعاً أو عرفاً.
- ١٣- أن شرائع الله تعالى حدودٌ لكونها تمنع من تخطئها وتعديها.
- ١٤- أن تعدي حدود الله تعالى ظلم للنفس.
- ١٥- أن نفس المرء أمانة عنده يلزمه إحسان رعايتها.
- ١٦- أن الإنسان لا يعلم الغيب.
- ١٧- أن الأمور بيد الله تعالى يحدث منها ما يشاء على ما تقتضيه حكمته.

الآية الثالثة والرابعة:

٣٨٣-٣٨٤ - ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ...﴾
[الطلاق: ٢-٣].

تفسير الآيتين رقم ٢٨٣ - ٢٨٤:

أ- تفسير الكلمات:

﴿بَلَغْنَ﴾: وَصَلْنَ، وَالضَّمِيرُ لِلْمُطَلَّقاتِ.

﴿أَجَلَهُنَّ﴾: غَايَةَ عِدَّتِهِنَّ.

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾: أَبْقُوهُنَّ بِمُرَاجَعَتِهِنَّ.

﴿بِمَعْرُوفٍ﴾: أَي: مَا يُقِرُّهُ الشَّرْعُ وَالْعُرْفُ، وَالْبَاءُ لِلْمُصَاحِبَةِ.

﴿فَارِقُوهُنَّ﴾: اقْطَعُوا عِلَاقَةَ النِّكَاحِ بَيْنَكُمْ بِتَرْكِ مُرَاجَعَتِهِنَّ.

﴿ذَوَى عَدْلٍ﴾: صَاحِبِي عَدْلٍ، وَالْعَدْلُ: اسْتِقَامَةُ الدِّينِ وَالْمَرْوَةِ.

﴿مِّنكُمْ﴾: أَي مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ﴾: قُومُوا بِهَا عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ.

﴿لِلَّهِ﴾: أَي: مُخْلِصِينَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي إِقَامَتِهَا.

﴿ذَلِكَ﴾: أَي: مَا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِ الْإِمْسَاكِ وَالْفِرَاقِ وَالشَّهَادَةِ.

﴿يُوعِظُ بِهِ﴾: يُذَكَّرُ بِهِ لَيْلِينَ الْقَلْبُ وَيَصْلِحُ الْعَمَلُ.

﴿يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: سَبَقَ تَفْسِيرُهَا فِي رَقْمِ (٣٧٩).

﴿يَتَّقِ اللَّهَ﴾: يَتَّخِذُ وَقَايَةً مِنْ عَذَابِهِ بِفِعْلِ أَوْامِرِهِ وَتَرْكِ نَوَاهِيهِ.

﴿يَجْعَلُ﴾: يُصَيِّرُ لَهُ.

﴿مَخْرَجًا﴾: مَكَانَ خُرُوجٍ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ.

﴿وَبَرزُقَهُ﴾: يُعْطِيهِ مِنْ فَضْلِهِ.

﴿مِنْ حَيْثُ﴾: مِنْ جِهَةٍ.

﴿لَا يَحْتَسِبُ﴾: لَا يَكُونُ فِي حُسْبَانِهِ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَزْوَاجَ الْمُطَلَّاقِينَ لَزَوْجَاتِهِمْ طَلَاقًا رَجْعِيًّا إِذَا بَلَغَتْ أَزْوَاجُهُمْ غَايَةَ عِدَّتِهِنَّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُرَاجِعُوهُنَّ مُرَاجَعَةً يُقْرَأُ الشَّرْعُ وَالْعُرْفُ، بِأَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِهَا الْعِشْرَةُ الْحَسَنَةُ، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَمِرُّوا فِي مُفَارَقَتِهِنَّ فَلَا يُرَاجِعُوهُنَّ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيحٍ وَلَا تَوْبِيخٍ.

ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- بِالْإِشْهَادِ عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ يَكُونُ الشَّاهِدَانِ مِنْ ذَوِي الْعَدْلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَأْمُرُ -سُبْحَانَهُ- بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ وَلَا مِمَاطَلَةٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَمْتِثَالِ أَمْرِهِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا يُوعِظُ بِهَا وَيَرْغَبُ مِنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ

واليوم الآخر، لآئنه الذي يحمله إيمانه على تنفيذها، ثم بين -سبحانه- من فوائد التقوى أن الله تعالى يجعل لمن اتقاه مخرجاً من كل ضيق ورزقاً من غير احتساب.

ج- من فوائد الآيتين:

- ١- جواز مراجعة المطلقة الرجعية عند انقضاء عدتها أو تركها، ومحل هذا ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.
- ٢- أنه يجب على الزوج أن تكون مراجعته وعدمها بالمعروف.
- ٣- مشروعية الإشهاد على الرجعة والطلاق، ويقاس على الإشهاد على الرجعة الإشهاد على عقد النكاح، وهذا محل الاستشهاد بالآيتين.
- ٤- اشتراط الإسلام والعدالة في الشاهدين.
- ٥- أنه لا مدخل للنساء في الشهادة على الرجعة والطلاق وكذلك عقد النكاح.
- ٦- وجوب الإخلاص لله تعالى في الشهادة.
- ٧- أن الإيمان بالله واليوم الآخر موجب للانتفاع بالمواعظ.
- ٨- أن قلة الانتفاع بالمواعظ من قلة الإيمان بالله واليوم الآخر.
- ٩- الترغيب بتقوى الله -عز وجل-.
- ١٠- أن من ثمراتها جلب الأرزاق والخروج من كل ضيق.

الآية الرابعة والخامسة:

٤٤٣-٤٤٤ - ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَنْقِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۗ﴾ [٤] ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَنْقِ اللَّهُ يُكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمَ لَهُ أَجْرًا ۗ﴾ [الطلاق: ٤-٥].

تفسير الآيتين رقم ٤٤٣ - ٤٤٤:

أ- تفسير الكلمات:

﴿بَيِّنَ﴾: يَنْقَطِعُ رَجَاؤُهُنَّ.

﴿مِنَ الْمَحِيضِ﴾: أَي مِنَ الْحَيْضِ، فَهُوَ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ.

﴿مِنَ نِسَائِكُمْ﴾: مِنْ زَوْجَاتِكُمْ، وَالْمَرَادُ الْمَطْلَقَاتُ، حُذِفَتِ الصِّفَةُ لِلْعِلْمِ بِهَا.

﴿إِنْ أَرْبَبْتُمْ﴾: إِنْ شَكَّكْتُمْ فِي حُكْمِهِنَّ.

﴿فَعِدَّتُهُنَّ﴾: اسْمٌ مِنَ الْعِدَدِ، أَي فَعَدَدُ الْأَيَّامِ الَّتِي تَتَرَبَّصُهَا، وَهِيَ مُبْتَدَأٌ

خَبَرُهَا: ﴿ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾، وَالْجُمْلَةُ خَبَرٌ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ﴾.

﴿لَمْ يَحِضْ﴾: لَمْ يَأْتِهِنَّ الْحَيْضُ قَطُّ.

﴿وَأُولَتْ﴾: صَاحِبَاتٌ، وَهِيَ مُبْتَدَأٌ.

﴿الْأَحْمَالِ﴾: جَمْعُ (حَمَلٍ)، بِمَعْنَى مَحْمُولٍ، وَهُوَ الْجَيْنِيُّ فِي الرَّحِمِ.

﴿أَجْلُهُنَّ﴾: غَايَةُ عِدَّتِهِنَّ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ ثَانٍ، خَبَرُهُ ﴿أَنْ يَضَعْنَ﴾، وَهُمَا خَبَرٌ

قَوْلِهِ: ﴿وَأُولَتْ﴾.

﴿حَمَلَهُنَّ﴾: الْجَيْنِ الَّذِي فِي الرَّحِمِ، وَهُوَ مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعْمُ كُلَّ مَا فِي الرَّحِمِ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ مَتَعَدِّدٍ.

﴿يَتَّقِ اللَّهَ﴾: يَتَّخِذُ وَقَايَةً مِنْ عَذَابِهِ بِفِعْلِ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ.

﴿مِنْ أَمْرِهِ﴾: مِنْ شَأْنِهِ، وَهُوَ مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعْمُ.

﴿يُسْرًا﴾: سُهُولَةً.

﴿ذَلِكَ﴾: أَيُّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَحْكَامِ.

﴿يُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ﴾: يَمْحُو صَغَائِرَ ذُنُوبِهِ.

﴿وَيُعْظِمُ لَهُ أَجْرًا﴾: يُكْثِرُ لَهُ الثَّوَابَ عَلَى صَالِحِ أَعْمَالِهِ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ:

يَبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مُدَّةَ الْحَامِلِ، وَمَنْ لَا تَحِيضُ، وَالْأَيْسَةَ، فَبَيَّنَ -سُبْحَانَهُ- أَنَّ عِدَّةَ الْآيسَاتِ مِنَ الْمَحِيضِ، لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ، لَا يُرْجَى بَعْدَهُ عَوْدُ الْحِيضِ، أَوْ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يَعُودَ كَمَا لَوْ اسْتَوْصِلَ الرَّحِمُ بِعَمَلِيَّةٍ؛ فَإِنَّ عِدَّتَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، بَدَلًا عَنْ ثَلَاثِ حِيضٍ فَيَمْنُ تَحِيضُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْحِيضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَبْتَدِئْ بِهِنَّ الْحِيضُ تَكُونُ عِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

أَمَّا الْحَوَامِلُ فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ عِدَّتَهُنَّ تَنْتَهِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ كُلِّهِ، وَاحِدًا كَانَ أَوْ مَتَعَدَّدًا، طَالَتِ الْمُدَّةُ أَمْ قَصُرَتْ، سِوَاءِ كَانَتِ الْعِدَّةُ مِنْ مُفَارَقَةِ حَيَاةٍ، أَوْ مُفَارَقَةِ مَوْتٍ؛ لِأَنَّ سُبُعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ تُؤَيُّ عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ

بأربعين ليلة، فأذن لها النبي ﷺ أن تزوج قبل أن تمضي عليها أربعة أشهر وعشر^(١).

وبين الله في هاتين الآيتين أن ما ذكره تعالى من الأحكام من أمره الذي أنزله إلينا فعلينا قبوله والتزامه.

وحت الله تعالى على التقوى ببيان شيء من فوائدها، فبين من ذلك:

١- تيسير الأمور تيسيرا حسيا؛ بحيث تُدلل له الصعوبات، وتيسيرا قلبيا؛ بحيث يسهل عليه شأنها.

٢- تكفير السيئات.

٣- تعظيم الثوبات.

ج- من فوائد الآيتين:

١- أن عدة الآيسة من الحيض، والتي لم تحض؛ لصغير أو غيره، ثلاثة أشهر.

٢- أنه ليس المقصود من العدة العليم ببراءة الرحم فقط، بل هناك حكم أخرى، كمرعاة حق الزوج.

٣- بيان نعمة الله تعالى بتعليمنا ما نرتاب في حكمه.

٤- أن عدة الحامل تنتهي بوضع جميع الحمل بكل حال.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾، رقم (٤٩٠٩)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٥).

- ٥ - التَّزْغِيبُ فِي تَقْوَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .
- ٦ - أَنَّ مِنْ فَوَائِدِهَا تَيْسِيرَ الْأُمُورِ، وَتَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ، وَعِظَمَ الْأُجُورِ.
- ٧ - أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى نَازِلٌ مِنْهُ.
- ٨ - عُلُوُّ اللَّهِ تَعَالَى بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ.

الآية الثامنة والتاسعة :

٤٦١-٤٦٢ - ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِضَيْقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَاسْتَزِجْ لَهُ أُخْرَى ۖ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦-٧].

تفسير الآية رقم ٤٦١ - ٤٦٢ :

أ- تفسير الكلمات :

﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ : اتَّخَذُوا لَهُنَّ مَسْكِنًا، وَالضَّمِيرُ لِلْمُطَلَّقاتِ.

﴿مِنْ حَيْثُ﴾ : مِنْ مَكَانٍ.

﴿سَكَنْتُمْ﴾ : حَلَلْتُمْ.

﴿مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ : مِنْ سَعَتِكُمْ.

﴿وَلَا تُضَارُوهُنَّ﴾ : لَا تَفْعَلُوا مَا تَقْصِدُونَ بِهِ الإِضْرَارَ بَيْنَهُنَّ، وَالخِطَابُ لِلأَزْوَاجِ.

﴿لِيُنْفِقُوا﴾ : اللامُ لِلعَاقِبَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّعْلِيلِ.

﴿كُنَّ﴾ : أَي : الْمُطَلَّقاتُ.

﴿أَوْلَاتٍ حَمَلٍ﴾ : صَاحِبَاتُ حَمَلٍ وَهُوَ الجَيْنُ فِي البَطْنِ.

﴿فَانْفِقُوا﴾ : فَاذْهَبُوا النِّفْقَةَ.

﴿يَضَعْنَ﴾ : يُلْقِينَ.

﴿حَمَلَهِنَّ﴾: أي: محمُوهُنَّ، وهو مُفْرَدٌ مُضَافٌ، فَيَعْمُ جَمِيعَ مَنْ فِي الْبَطْنِ.
 ﴿أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾: أي: لِأَجْلِكُمْ، وَمَفْعُولٌ ﴿أَرْضَعْنَ﴾ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ:
 أَرْضَعْنَ أَوْلَادَكُمْ.

﴿فَنَاتُوهُنَّ﴾: فَأَعْطُوهُنَّ.

﴿أَجُورَهُنَّ﴾: أَجْرَةُ إِرْضَاعِهِنَّ.

﴿وَاتَمِرُوا﴾: تَشَاوَرُوا.

﴿بِمَعْرُوفٍ﴾: الْبَاءُ لِلْمُصَاحِبَةِ وَالْمَعْرُوفُ مَا يُقْرَهُ الشَّرْعُ وَالْعَادَةُ.

﴿تَعَاَسَرْتُمْ﴾: عَاسَرَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يَرْضَ بِقَوْلِهِ.

﴿لَهُ﴾: لِلطُّفْلِ، وَاللَّامُ لِلتَّعْدِيَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ لِلْأَبِ.

﴿لِيُنْفِقَ﴾: اللَّامُ لِلأَمْرِ، لِيَبْدُلَ النَّفَقَةَ.

﴿ذُو سَعَةٍ﴾: ذُو غِنَى.

﴿قُدِرَ عَلَيْهِ﴾: ضَيَّقَ عَلَيْهِ.

﴿رِزْقُهُ﴾: عَطَاؤُهُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ.

﴿لَا يُكَلِّفُ﴾: لَا يُلْزِمُ.

﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ﴾: السَّيْنُ لِلتَّنْفِيسِ، وَتُفِيدُ مُحَقِّقِ الشَّيْءِ وَقُرْبِهِ.

﴿عُسْرٍ﴾: ضَيِّقٍ وَشِدَّةٍ.

﴿يُسْرًا﴾: سَعَةً وَسُهُولَةً.

ب- المعنى الإجمالي:

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُطَلَّاقِينَ أَنْ يُسْكِنُوا الْمُطَلَّاقَاتِ مِنْ حَيْثَمَا سَكِنُوا بِحَسَبِ حَالِهِمْ وَأَنْ يَتَحَاشَوْا مُضَارَّتَهُنَّ بِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِنَّ فَيُلْجِئُوهُنَّ إِلَى الْخُرُوجِ، أَمَا النِّفْقَةُ فَلَا تَجِبُ عَلَى الْأَزْوَاجِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُطَلَّاقَاتُ حَوَامِلُ فَتَجِبُ النِّفْقَةُ لهنَّ؛ لِأَنَّهَا تَغْذِيَةُ الْجَنِينِ إِلَى أَنْ يَضَعْنَ جَمِيعَ الْحَمْلِ، وَبَعْدَ الْوَضْعِ يَأْتِي مَوْضِعُ الْإِرْضَاعِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَهُ حَالَيْنِ:

الحال الأولى: أَنْ تَقُومَ الْأُمُّ بِإِرْضَاعِ الطِّفْلِ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا وَتَجِبُ لَهَا الْأَجْرَةُ فَتَتَشَاوَرُ مَعَ الزَّوْجِ فِي تَقْدِيرِهَا بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ تَرَاضُوا فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضُوا فَهِيَ

الحال الثانية: أَنْ لَا تَقُومَ الْأُمُّ بِإِرْضَاعِهِ، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ أَنْ يُيسِّرَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ عَنْ قُرْبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَتَرْضِعُهُ لَهَا أُخْرَى﴾.

ثم بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِقْدَارَ النِّفْقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ أَنَّهَا بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ، فَعَلَى الْمُوَسِّرِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْفَقِيرِ قَدْرَهُ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿مِمَّا آتَاكُمُ اللَّهُ﴾ إشارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا لَوْمَ عَلَيْهِ فِي قِلَّةِ النِّفْقَةِ.

ثم خَتَمَ -سُبْحَانَهُ- الْآيَةَ بِبَيَانِ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ فِي شَرِيْعَتِهِ الَّتِي يَقْتَضِيهَا رَحْمَتُهُ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ نَفْسًا بِأَكْثَرِ مِمَّا أُعْطَاهَا وَوَعَدَ أَنَّهُ سَيَغَيِّرُ الْحَالَ مِنَ الْعُسْرِ إِلَى الْيُسْرِ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

ج- من فوائد الآيتين:

١- وَجُوبُ إِسْكَانِ الْمُطَلَّاقَةِ حَيْثُ سَكَنَ زَوْجُهَا.

- ٢- أن ذلك بحسب حال الزوج.
- ٣- تحريم مضارتهن بالتضييق عليهن حال السكنى.
- ٤- عناية الله تعالى بعباده.
- ٥- وجوب إنفاق الزوج على مطلقته إن كانت حاملا، وهذا في البائن، أما الرجعية فيجب الإنفاق عليها بكل حال.
- ٦- وجوب أجره الرضاع لها إذا قامت بإرضاع الطفل.
- ٧- اختصاص الأب بالإنفاق على ولده.
- ٨- الأمر بالتشاور في تحديد أجره الرضاع بالمعروف.
- ٩- أن المطلقة إذا وضعت لا يلزمها إرضاع طفلها، ومحل ذلك ما لم يضطر إليها.
- ١٠- أنه إذا لم يتفق الأب والمطلقة على الإرضاع أَرْضَعَتْهُ امرأة أُخْرَى.
- ١١- وَعَدُّ اللهُ تَعَالَى بِتَيْسِيرِ مُرْضِعَةٍ لِهَذَا الطِّفْلِ.
- ١٢- الإِشَارَةُ إِلَى تَفْضِيلِ لَبَنِ الأُمِّ، ثُمَّ لَبَنِ أَدَمِيَّةٍ أُخْرَى، خِلَافًا لِمَا يَسْلُكُهُ بَعْضُ المُتَرَفِّينَ.
- ١٣- أن المُعْتَبَرَ فِي الإِنْفَاقِ حَالِ الزَّوْجِ، فَعَلَى الغَنِيِّ نَفَقَةٌ غَنِيٌّ، وَعَلَى الفَقِيرِ نَفَقَةٌ فَقِيرٌ وَلَا عِبْرَةَ بِحَالِ الزَّوْجَةِ.
- ١٤- الحِكْمَةُ البَالِغَةُ فِي رَبْطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِعِلَلِهَا.
- ١٥- الحِكْمَةُ البَالِغَةُ فِي انْقِسَامِ النَّاسِ إِلَى غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ.

- ١٦ - رَفَعُ اللهُ تَعَالَى الْحَرَجَ عَنِ عِبَادِهِ، حَيْثُ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُونَ.
- ١٧ - أَنْ مَنْ قَامَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ أَبَدَلَهُ اللهُ تَعَالَى بِالْعُسْرِ يُسْرًا.
- ١٨ - أَنْ مَقَالِيدَ الْأُمُورِ بِيَدِ اللهِ تَعَالَى.

﴿ وَكَانَ مِنْ قَرِيْبَةٍ عَنَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيْدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيْدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوْرِ وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا ﴿١١﴾ ﴾

يقول تعالى متوعداً لمن خالف أمره ، وكذب رسله ، وسلك غير ما شرعه ، ومخبراً عما حل بالأمم السالفة بسبب ذلك ، فقال : ﴿ وَكَانَ مِنْ قَرِيْبَةٍ عَنَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ ﴾ أى : تمردت وطمعت واستكبرت عن اتباع أمر الله ومتابعة رسله ، ﴿ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيْدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴾ أى : منكرأ فظيماً ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾ أى : غب مخالفتها، وندموا حيث لا ينفع الندم، ﴿ وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا . أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيْدًا ﴾ أى : فى الدار الآخرة ، مع ما عجل لهم فى الدنيا . ثم قال بعد ما قص من خبر هؤلاء : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ أى : الأفهام المستقيمة ، لا تكونوا مثلهم فيصيبكم ما أصابهم يا أولى الالباب ، ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أى : صدقوا بالله ورسله ، ﴿ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴾ يعنى : القرآن . كقوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] .

وقوله : ﴿ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ ﴾ قال بعضهم : ﴿ رَسُولًا ﴾ منصوب على أنه بدل اشتمال وملابسة؛ لأن الرسول هو الذى بلغ الذكر . وقال ابن جرير: الصواب أن الرسول

(١) المسند (٢ / ٤٢١) وقال الهيثمى فى الزوائد (١٠ / ٢٥٧) : « رجاله وثقوا » .

وقوله : « طال عليه الطول » : الطول : التمادى فى الامر والتراخى ، والمعنى : طال مكثه وتماديه فى الامر أو تراضيه عنه . (اللسان) .

(٢) المسند (٢ / ٥١٣) وقال الهيثمى فى الزوائد (١٠ / ٢٥٦) : « رجاله رجال صحيح » .

ترجمة عن الذكر، يعنى: تفسيراً له؛ ولهذا قال: ﴿رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ﴾ أى : فى حال كونها بينة واضحة جلية ﴿لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ كقوله : ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١] ، وقال تعالى : ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] ، أى : من ظلمات الكفر والجهل إلى نور الإيمان والعلم . وقد سمى الله تعالى الوحي الذى أنزله نوراً؛ لما يحصل به من الهدى ، كما سماه روحاً ؛ لما يحصل به من حياة القلوب ، فقال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِمَّنْ آمَرْنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] ، وقوله : ﴿وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾ : قد تقدم تفسير مثل هذا غير مرّة ، بما أغنى عن إعادته .

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾

يقول تعالى مخبراً عن قدرته التامة وسلطانه العظيم ، ليكون ذلك باعثاً على تعظيم ما شرع من الدين القويم: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ كقوله إخباراً عن نوح أنه قال لقومه: ﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا﴾ [نوح: ١٥] . وقال تعالى : ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [الإسراء: ٤٤] .

وقوله : ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ أى : سبعا أيضا ، كما ثبت فى الصحيحين : « من ظلم قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » (١) . وفى صحيح البخارى : « خُسْفٌ بِهِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » (٢) . وقد تقدم فى سورة « الحديد » عند قوله : ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الآية: ٣] ذكر الأرضين السبع ، وبعد ما بينهن ، وكثافة كل واحدة منهن خمسمائة عام . وهكذا قال ابن مسعود وغيره ، وكذا الحديث الآخر: « ما السموات السبع وما فيهن وما بينهن ، والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن فى الكرسى ، إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة » (٣) .

(٢) البخارى (٥٤٥٤) .

(١) البخارى (٢٤٥٣) ومسلم (١٦١٢ / ١٤٢) .

(٣) مضى تخريجه عند الآية (٢٥٥) من سورة البقرة .

تفسير سورة التحريم

وهي مدنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿١﴾ قَدْ
 فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى
 بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَ بِهِ، وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُمُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ
 قَالَتْ مَنْ أَبْأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ ﴿٣﴾ إِنْ نُوِيَ إِلَى اللَّهِ فَهَذَا صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ
 تَظَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ
 ﴿٤﴾ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مَسْلَمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَيَبَّنَّ وَعِدَاتٍ
 سَيِّحَاتٍ تَيَبَّنَّ وَاتَّكَرَا ﴿٥﴾

اختلف في سبب نزول صدر هذه السورة، فقليل: نزلت في شأن مارية، وكان رسول الله ﷺ قد حرّمها، فنزل قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ ﴾ الآية.

روى النسائي عن أنس: أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها، فأنزل الله، عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ؟ إلى آخر الآية (١). وروى ابن جرير عن ابن عباس قال: قلت لعمر بن الخطاب: من المرأتان؟ قال: عائشة وحفصة. وكان بدء الحديث في شأن أم إبراهيم القبطية، أصابها النبي ﷺ في بيت حفصة في نوبتها، فوجدت حفصة، فقالت: يا نبي الله، لقد جئت إلى شيئاً ما جئت إلى أحد من أزواجك، في يومي، وفي دوري، وعلى فراشي. قال: « ألا ترصين أن أحرمها فلا أقربها؟ ». قالت: بلى. فحرّمها وقال: « لا تذكرى ذلك لأحد ». فذكرته لعائشة، فأظهره الله عليه، فأنزل الله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ ﴾ الآيات فبلغنا أن رسول الله ﷺ كفر عن يمينه، وأصاب جاريته (٢).

وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس كان يقول في الحرام: يمين تكفرها، وقال ابن عباس: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] يعني: أن رسول الله حرم جاريته فقال الله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ؟ إلى قوله: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ

(١) النسائي في الكبرى (١١٦٠٧).

(٢) ابن جرير في التفسير (١٠٢/٢٨)، وأصله في الصحيحين كما سيأتي بعد قليل.

تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿١﴾ ، فكفر يمينه ، فصير الحرام يميناً (١) . ورواه البخارى عن ابن عباس : فى الحرام يمين تكفر . وقال ابن عباس : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] . ورواه مسلم من حديث هشام الدستوائى به (٢) .

وروى النسائى عن ابن عباس ، أنه أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتى على حراماً ؟ قال : كذبت ليست عليك بحرام . ثم تلا هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ؟ عليك أغلظ الكفارات ، عتق رقبة . تفرد به النسائى ، بهذا اللفظ (٣) .

ومن هاهنا ذهب من ذهب من الفقهاء ممن قال بوجوب الكفارة على من حرم جاريته أو زوجته أو طعاماً أو شرباً أو ملبساً أو شيئاً من المباحات ، وهو مذهب الإمام أحمد وطائفة . وذهب الشافعى إلى أنه لا تجب الكفارة فيما عدا الزوجة والجارية ، إذا حرم عينيهما أو أطلق التحريم فيهما فى قوله ، فأما إن نوى بالتحريم طلاق الزوجة أو عتق الأمة ، نفذ فيهما .

والصحيح أن ذلك كان فى تحريمه العسل ، كما روى البخارى عند هذه الآية : عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ، ويمكث عندها ، فتواطأت أنا وحفصة على : أيتنا دخل عليها ، فلتقل له : أكلت مغافير ؟ إني أجد منك ريح مغافير . قال : « لا ، ولكنى كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ، فلن أعود له ، وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحداً » ، ﴿ تَبَغَّى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ . ثم قال : المغافير : شبيه بالصمغ ، يكون فى الرمث فيه حلاوة ، أغفر الرمث : إذا ظهر فيه . واحدها مغفور ، ويقال : مغافير . وهكذا قال الجوهري ، قال : وقد يكون المغفور أيضاً للعشر والثمام والسلم والطلع . قال : والرمث ، بالكسر : مرعى من مراعى الإبل ، وهو من الحمض . قال : والعرفط : شجر من العضاء ينضح المغفور ورواه مسلم (٤) .

ثم روى البخارى عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل ، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، فيدنون من إحداهن . فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس ، فغرت فسألت عن ذلك ، فقيل لى : أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل ، فسقت النبى ﷺ منه شربة ، فقلت : أما والله لنحتالن له . فقلت لسودة بنت زمعة : إنه سيدنو منك ، فإذا دنا منك فقولى : أكلت مغافير ؟ فإنه سيقول لك : لا . فقولى له : ما هذه الريح التى أجد؟ فإنه سيقول لك : سقتنى حفصة شربة عسل . فقولى : جرسنت نحل العرفط . وسأقول ذلك ، وقولى أنت له يا صفية ذلك ، قالت - تقول سودة - : والله ما هو إلا أن قام على الباب ، فأردت أن أناديه بما أمرتنى فرقاً منك ، فلما دنا منها قالت له سودة : يا رسول الله ، أكلت مغافير ؟ قال : « لا » . قالت : فما هذه الريح التى أجد منك ؟

(٢) البخارى (٤٩١١) ومسلم (١٤٧٣ / ١٨) .

(١) ابن جرير فى التفسير (٢٨ / ١٠١) .

(٤) البخارى (٤٩١٢ ، ٥٢٦٧ ، ٦٦٩١) .

(٣) النسائى فى الكبرى (١١٦٠٩) .

قال: « سقتني حفصة شربة عسل ». قالت: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العرفطَ . فلما دار إلى قلت نحو ذلك ، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك ، فلما دار إلى حفصة قالت له: يا رسول الله ، ألا أسقيك منه ؟ قال : « لا حاجة لي فيه » . قالت - تقول سودة - : والله لقد حَرَمْنَاهُ . قلت لها : اسكتي . هذا لفظ البخارى . وقد رواه مسلم (١) . وعنده قالت : وكان رسول الله ﷺ يشد عليه أن يوجد منه الريح يعنى : الريح الخبيثة ؛ ولهذا قلن له : أكلت مغاير لأن ريحها فيه شيء . فلما قال : « بل شربت عسلا » . قلن: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العرفطَ ، أى : رَعَت نَحْلُهُ شَجَر العرفط الذى صَمَعَهُ المغاير ؛ فلهذا ظهر ريحهُ فى العسل الذى شربته .

والغرض : أن هذا السياق فيه أن حفصة هى الساقية للعسل ، وعن عائشة أن زينب بنت جَحَش هى التى سقت العسل ، وأن عائشة وحفصة تواطأتا وتظاهرتا عليه ، فالله أعلم . وقد يقال : إنهما واقعتان ، ولا بُدَّ فى ذلك ، إلا أن كونهما سبباً لتزول هذه الآية فيه نظر ، والله أعلم .

ومما يدل على أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن ابن عباس قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى : ﴿ إِن تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ، حتى حج عمر وحججت معه ، فلما كان ببعض الطريق عدك عمر وعدلت معه بالإداوة . فتبرز ثم أتانى ، فسكبت على يديه فتوضأ ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، من المرأتان من أزواج النبي ﷺ ، اللتان قال الله تعالى : ﴿ إِن تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ؟ فقال عمر: واعجبا لك يا بن عباس - قال الزهرى: كره - والله ما سألته عنه ولم يكتمه قال: هى حفصة وعائشة . قال : ثم أخذ يسوق الحديث . قال : كنا معشر قريش قوماً نغلبُ النساء ، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم ، قال : وكان منزلى فى دار بنى أمية بن زيد بالعوالى . قال : فغضبت يوماً على امرأتى فإذا هى تراجعنى ، فأنكرت أن تُراجِعنى ، فقالت : ما تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج رسول الله (٢) ﷺ ليراجعنه ، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل . قال: فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت : أتراجعين رسول الله ﷺ ؟ قالت : نعم . قلت : وتهجره إحدانك اليوم إلى الليل ؟ قالت : نعم . قلت : قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر ، أفتأمن إحدانك أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ، فإذا هى قد هلكت ؟ لا تراجعى رسول الله ولا تسأليه شيئاً ، وسلينى من مالى ما بدا لك ، ولا يغرنك أن كانت جارتك هى أوسم وأحب إلى رسول الله ﷺ منك - يريد عائشة - قال: وكان لى جار من الأنصار، وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فيأتينى بخبر الوحى وغيره ، وآتية بمثل ذلك . قال : وكنا نتحدث أن غَسَّان تُنْعَل الخيل لتغزونا ، فنزل صاحبى يوماً ثم أتى عشاء، فضرب بابى ثم

(١) البخارى (٥٢٦٨) ومسلم (١٤٧٤ / ٢٠) .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « النبى » والمثبت من المسند .

ناداني ، فخرجت إليه فقال: حدث أمر عظيم ! فقلت : وما ذاك ؟ أ جاءت غسان؟ قال : لا ، بل أعظم من ذلك وأطول ! طلق رسول الله ﷺ نساءه ، فقلت : قد خابت حفصة وخسرت ، قد كنت أظن هذا كائنا . حتى إذا صليتُ الصبحَ شددتُ على ثيابي ثم نزلت ، فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت : أطلقكن رسول الله ﷺ فقالت : لا أدري ، هو هذا معتزل في هذه المشربة . فأتيت غلاماً له أسود فقلت : استأذن لعمر . فدخل الغلام ثم خرج إلى فقال : ذكرتك له فصمت . فانطلقت حتى أتيت المنبر ، فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم ، فجلست قليلاً ، ثم غلبنى ما أجد ، فأتيت الغلام فقلت : استأذن لعمر . فدخل ثم خرج فقال : فقد ذكرتك له فصمت . فخرجت فجلست إلى المنبر ، ثم غلبنى ما أجد فأتيت الغلام فقلت : استأذن لعمر . فدخل ثم خرج إلى فقال : قد ذكرتك له فصمت . فوليت مدبراً فإذا الغلام يدعوني فقال : ادخل ، قد أذن لك . فدخلتُ فسلمتُ على رسول الله ﷺ فإذا هو متكئ على رُمالٍ حصيرٍ قد أثر في جنبه ، فقلت : أطلقت يا رسول الله نساءك ؟ فرفع رأسه إلى وقال : « لا » . فقلت : الله أكبر ، لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوماً نغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم ، فغضبت عليّ امرأتى يوماً ، فإذا هي تراجعني ، فأنكرت أن تراجعني ، فقالت : ما تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، وتهجره أحدهن اليوم إلى الليل . فقلت : قد خاب من فعل ذلك منكن وخسرت ، أفتأمن إحدانك أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ، فإذا هي قد هلكت . فتبسم رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، قد دخلت على حفصة فقلت : لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم - أو : أحب - إلى رسول الله ﷺ منك . فتبسم أخرى ، فقلت : أستأنس يا رسول الله . قال : « نعم » . فجلست فرفعت رأسي في البيت ، فوالله ما رأيت في البيت شيئاً يرد البصر إلا أهبةً ثلاثة (١) . فقلت : ادع الله يا رسول الله أن يوسع على أمتك ، فقد وسع على فارس والروم ، وهم لا يعبدون الله . فاستوى جالساً وقال : « أفي شك أنت يا بن الخطاب ؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا » . فقلت : استغفر لي يا رسول الله . وكان أقسم ألا يدخل عليهن شهراً ؛ من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله ، عز وجل . وقد رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (٢) .

وروى مسلم عن عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه ، دخلت المسجد ، فإذا الناس يَنكُتُون بالحصى ، ويقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه ! وذلك قبل أن يؤمر بالحجاب . فقلت : لأعلمن ذلك اليوم . . . فذكر الحديث في دخوله على عائشة وحفصة ، ووعظه

(١) في المطبوعة : « مقامه » وانثب من المسند والمخطوطة .

(٢) المسند (٢٢٢) والبخاري (٤٩١٣ ، ٥١٩١ ، ٢٤٦٨) ومسلم (١٤٧٩ / ٣٠) والترمذي (٣٣١٨) والنسائي (٢١٣٢) . وقوله : « رمال حصير » : هو بضم الراء وتخفيف الميم ، وهو ما رُمِل ، أي : نسج . ويقال : « رَمَل الحَصِير » . وقال بعضهم : « الرمال » جمع « رمل » بمعنى مرمول . (من تعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث في شرحه للمسند) .

إياهما ، إلى أن قال : فدخلت ، فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ على أسكفة المشربة ، فناديت فقلت : يا رباح ، استأذن لى على رسول الله ﷺ . . . فذكر نحو ما تقدم ، إلى أن قال : فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من أمر النساء ، فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك ، وقلما تكلمتُ - وأحمد الله - بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولى ، فنزلت هذه الآية ، آية التخيير : ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُدْخِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ﴾ ، ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ . فقلت : أطلقتهن ؟ قال : « لا » . فقامت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتى : لم يطلق نساءه ، ونزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣] . فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر (١) . وكذا قال سعيد بن جبیر ، وعكرمة ، ومقاتل بن حیان ، والضحاك ، وغيرهم : ﴿ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ : أبو بكر وعمر - زاد الحسن البصرى : عثمان . وقال ليث بن أبى سليم ، عن مجاهد : ﴿ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال : على بن أبى طالب .

وروى البخارى عن أنس ، قال : قال عمر: اجتمع نساء النبى ﷺ فى الغيرة عليه ، فقلت لهن : ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُدْخِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ﴾ فنزلت هذه الآية (٢) . وقد تقدم أنه وافق القرآن فى أماكن ، منها فى نزول الحجاب ، ومنها فى أسارى بدر ، ومنها قوله : لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ؟ فأنزل الله : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] . وقد تبين مما أوردناه تفسير هذه الآيات الكريمات .

ومعنى قوله : ﴿ مُسْلِمَاتٌ مُؤْمِنَاتٌ قَانِتَاتٌ تَائِبَاتٌ عَابِدَاتٌ ﴾ ظاهر . وقوله ﴿ سَائِحَاتٌ ﴾ أى : صائحات ، قاله أبو هزيرة ، وعائشة ، وابن عباس ، وعكرمة ، ومجاهد ، وسعيد بن جبیر ، وقال زيد بن أسلم ، وابنه عبد الرحمن : ﴿ سَائِحَاتٌ ﴾ أى : مهاجرات ، وتلا عبد الرحمن : ﴿ السَّائِحُونَ ﴾ [التوبة: ١١٢] أى : المهاجرون . والقول الأول أولى ، والله أعلم . وقوله : ﴿ ثَيِّبَاتٌ وَأَبْكَارًا ﴾ أى : منهن ثيبات ، ومنهن أبكارا ، ليكون ذلك أشهى إلى النفس ، فإن التنوع يبسط النفس ؛ ولهذا قال : ﴿ ثَيِّبَاتٌ وَأَبْكَارًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَدُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا جُزُّونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا

(٢) البخارى (٤٩١٦) .

(١) مسلم (١٤٧٩ / ٣٠) .

يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا
لَنَا نُورَنَا وَآغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾

عن علي في قوله تعالى : ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ يقول : أدبهم ، وعلموهم . وقال ابن عباس : ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ يقول : اعملوا بطاعة الله ، واتقوا معاصي الله ، ومروا أهليكم بالذكر ، ينجيكم الله من النار . وقال قتادة : يأمرهم بطاعة الله ، وينهاهم عن معصية الله ، وأن يقوم عليهم بأمر الله ، ويأمرهم به ويساعدهم عليه ، فإذا رأيت لله معصية ، قذعتهم عنها وزجرتهم عنها . وهكذا قال الضحاك ومقاتل : حق على المسلم أن يعلم أهله ، من قرابته وإمائه وعبيده ، ما فرض الله عليهم ، وما نهاهم الله عنه .

وفى معنى هذه الآية الحديث الذي رواه الإمام أحمد، وأبو داود ، والترمذى عن عبد الملك ابن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » . هذا لفظ أبي داود ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن (١) . وروى أبو داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ مثل ذلك (٢) . قال الفقهاء : وهكذا فى الصوم ؛ ليكون ذلك تمريناً له على العبادة ، لكى يبلغ وهو مستمر على العبادة والطاعة ومجانبة المعصية وترك المنكر ، والله الموفق .

وقوله : ﴿ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ : ﴿ وَقُودُهَا ﴾ أى : حطبها الذى يلقى فيها جثث بنى آدم ﴿ وَالْحِجَارَةُ ﴾ قيل : المراد بذلك الأصنام التى كانت تعبد لقوله : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ [الأنبياء: ٩٨] . وقوله : ﴿ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاظٌ شِدَادٌ ﴾ أى : طباعهم غليظة ، قد نُزعت من قلوبهم الرحمة بالكافرين بالله ، ﴿ شِدَادٌ ﴾ أى : تركيبهم فى غاية الشدة والكثافة والمنظر المزعج . وقوله : ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ أى : مهما أمرهم به تعالى يبادروا إليه ، لا يتأخرون عنه طرفة عين ، وهم قادرون على فعله ليس بهم عجز عنه . وهؤلاء هم الزبانية عياداً بالله منهم . وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ أى : يقال للكفرة يوم القيامة : لا تعتذروا فإنه لا يقبل منكم ، وإنما تجزون اليوم بأعمالكم .

ثم قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا ﴾ أى : توبة صادقة جازمة ، تمحو ما قبلها من السيئات وتلم شعث التائب وتجمعه ، وتكفه عما كان يتعاطاه من الدناءات . قال عمر بن الخطاب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا ﴾ قال : يذنب الذنب ثم لا يرجع فيه . وقال : التوبة النصوح : أن يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه ، أو لا يعود فيه . وعن النعمان : سئل عمر عن التوبة النصوح ، فقال : أن يتوب الرجل من العمل السيئ ، ثم لا يعود إليه أبداً . وعن عبد الله [بن مسعود] : ﴿ تَوْبَةً نَصُوحًا ﴾ قال : يتوب ثم لا يعود .

(١) المسند (٣ / ٤٠٤) وأبو داود (٤٩٤) والترمذى (٤٠٧) ، وصححه الألبانى .

(٢) أبو داود (٤٩٥) ، وصححه الألبانى .

ولهذا قال العلماء : التوبة النصوح هو أن يُقْلَعَ عن الذنب في الحاضر ، ويندمَ على ما سلف منه في الماضي ، ويعزمَ على ألا يفعل في المستقبل . ثم إن كان الحق لآدمى رده إليه بطريقه . روى الإمام أحمد عن عبد الله بن معقل قال : دخلت مع أبي علي عبد الله بن مسعود فقال : أنت سمعت النبي ﷺ يقول : «الندم توبة ؟» . قال : نعم . وقال مرة : نعم سمعته يقول : «الندم توبة» . ورواه ابن ماجه (١) . فأما إذا جزم بالتوبة وصمم عليها فإنها تَجِبُ ما قبلها من الخطيئات ، كما ثبتت في الصحيح : «الإسلام يَجِبُ ما قبله ، والتوبة تجب ما قبلها» (٢) . وهل من شرط التوبة النصوح الاستمرارُ على ذلك إلى الممات، أو يكفى العزم على ألا يعود في تكفير الماضي، بحيث لو وقع منه ذلك الذنب بعد ذلك لا يكون ذلك ضاراً في تكفير ما تقدم ، لعموم قوله، عليه السلام : «التوبة تجب ما قبلها ؟» . وللأول أن يحتج بما ثبت في الصحيح أيضاً : «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر» (٣) . فإذا كان هذا في الإسلام الذي هو أقوى من التوبة، فالتوبة بطريق الأولى ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ و«عسى» من الله موجبة ، ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ أي : ولا يخزيهم معه ، يعنى : يوم القيامة ، ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ كما تقدم في سورة الحديد ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْتَ لَنَا نُورٌ وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قال مجاهد ، والضحاك ، والحسن البصرى وغيرهم : هذا يقوله المؤمنون حين يرون يوم القيامة نورَ المنافقين قد طَفِيَ .

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمُ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ (١) ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَاتٍ نُوحٍ وَامْرَأَاتٍ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ﴾ (١٠)

يقول تعالى أمراً رسوله ﷺ بجهاد الكفار والمنافقين ، هؤلاء بالسلاح والقتال ، وهؤلاء بإقامة الحدود عليهم ، ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ أي : في الدنيا ، ﴿وَمَاوَاهُمُ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ أي : في الآخرة . ثم قال تعالى : ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي : في مخالطتهم المسلمين ومعاشرتهم لهم ، أن ذلك لا يجدى عنهم شيئاً ، ولا ينفعهم عند الله ، إن لم يكن الإيمان حاصلًا في قلوبهم ، ثم ذكر المثل فقال : ﴿امْرَأَاتٍ نُوحٍ وَامْرَأَاتٍ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ﴾ أي : نبين رسولين عندهما في صحبتهما ليلاً ونهاراً، يؤاكلانهما ويصاحبانهما

(١) المسند (٣٥٦٨) وابن ماجه (٤٢٥٢) وفي زوائد البوصيرى : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر .

(٢) مسلم (١٢١ / ١٩٢) .

(٣) البخارى (٦٩٢١) ومسلم (١٢٠ / ١٨٩) .

ويعاشرانها أشد العشرة والاختلاط ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ أي: في الإيمان، لم يوافقاهما على الإيمان ، ولا صدقاهما في الرسالة، فلم يُجد ذلك كله شيئاً، ولا دفع عنهما محذورا؛ ولهذا قال: ﴿فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ لكفرهما ، ﴿وقيل﴾ أي: للمرأتين: ﴿ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ﴾ .

وليس المراد: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ في فاحشة ، بل في الدين ، فإن نساء الأنبياء معصومات عن الوقوع في الفاحشة؛ لحرمة الأنبياء. قال ابن عباس في هذه الآية: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ قال: ما زنتا ، أما امرأة نوح فكانت تخبر أنه مجنون ، وأما خيانة امرأة لوط فكانت تدل قومها على أضيافه .

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَاتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا إِحْسَانُ ﴿١٢﴾﴾

وهذا مثلُ ضربه الله للمؤمنين أنهم لا تضرهم مخالطة الكافرين إذا كانوا محتاجين إليهم، كما قال تعالى: ﴿ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا مِنْهُمْ تَقَاءٌ ﴾ [آل عمران: ٢٨] . قال قتادة : كان فرعون أعتى أهل الأرض وأبعده ، فوالله ما ضر امرأته كُفر زوجها حين أطاعت ربها لتعلموا أن الله حكمٌ عدل ، لا يؤاخذ أحداً إلا بذنبه . فقولها : ﴿ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ﴾ قال العلماء: اختارت الجار قبل الدار ﴿ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ ﴾ أي : خلصني منه ، فإنني أبرأ إليك من عمله ، ﴿ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ . وهذه المرأة هي آسية بنت مزاحم .

وقوله : ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ أي : حفظته وصانته . الإحصان : هو العفاف والحرية ، ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا ﴾ أي : بواسطة الملك ، وهو جبريل ، فإن الله بعثه إليها فتمثل لها في صورة بشر سوى ، وأمره الله تعالى أن ينفخ فيه في جيب درعها ، فنزلت النفخة فولجت في فرجها، فكان منه الحمل بعبسى ، عليه السلام . ولهذا قال : ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا إِحْسَانُ ﴾ أي : بقدره وشرعه ﴿ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾ . روى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: خَطَّ رسول الله ﷺ في الأرض أربعة خطوط، وقال : « أتدرون ما هذا ؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله ﷺ : « أفضل نساء أهل الجنة : خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، ومريم ابنة عمران ، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون » (١) . وثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ أنه قال : « كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَإِنْ فَضَّلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلَ الثَّرِيدُ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » (٢) .

(١) المسند (٢٦٦٨) وقال الهيثمي في الزوائد (٢٢٣/٩): «رجاله رجال صحيح» وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر .

(٢) البخارى (٥٤١٨) ومسلم (٢٤٣١ / ٧٠) .